مصر المعاصرة

السنة السابعة والستون ـ العـــدد ٣٦٧ ـ يناير ١٩٧٧

رئيس التحرير : **الدكتور ابراهيم على صالح**
سكرتير عـــام الجمعية

مطابع الأهـــرام التجارية
القـــاهرة ١٩٧٧

الثمن ٥٠ قرشا

اعضـــاء الجمعية

أعضاء الجمعية أربع فئات : الأعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا سنويا والأعضاء المشتركون (بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها) من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن مائة جنيه والأعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والأعضاء المراســلون وهم أعضاء يقيمون فى الخــارج يســهمون فى أعمال الجمعية ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الأعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

الاشــتراك فى المجــلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشــا فى جمهورية مصر العربية (١٠٠ شلن انجليزى أو اثنا عشر دولارا أمريكيا) للبــلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العــالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الأعضاء المشتركين خمسون قرشا فى جمهورية مصر العربية (اثنان وثلاثون شلنا انجليزيا أو أربعة دولارات) فى البلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العــالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعــاصرة » . ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هــذه المجلة بغير اذن ســابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ــ ١٦ شارع رمسيس بالقــاهرة ت ٥٢٧٩٧

فهـــــــرس

مقالات باللغة العربية

صفحة

ـــ **الدكتور عـــز الدين عبـــد الله** : مســـائل القـــانون الدولى الخـــاص فى قانون موحـــد للشركة العـــربية الدوليـــة ٥

ـــ **الدكتور محمـــــود الســـقا** : دراســـة فلسفية لنظـــرية « القـــانون الطبيعـــى » ٣٥

ـــ **الدكتور محمـــد شوقى الفنجرى** : نظرية التوزيع فى الاقتصاد الاسلامى ٨٥

ـــ **الدكتور عبـــد المنعـــم راضى** : دراســـة عن التضـــخم فى الاقتصـــاد المصرى . . ٩٧

ـــ **الدكتورة كريمـــة كـــــريم** : امكانيات التعاون العربى فى المجال النقدى . . . ١١٩

ـــ **الدكتور محمـــد محمـــود الديب** : توزيع واســـتهلاك الطاقة الـــكهربائية فى مصر . . ١٤٩

مقالات باللغات الأجنبية

ـــ **الدكتور احمـــد رفعت خفـــاجى** : الرقابة على النقد فى النظام الاقتصادى المصرى . . ٥

ـــ **الدكتورة هنـــاء خـــير الـــدين** : الملامح الـــكلية للاقتصـــاد المصـــرى ١٩٦٠ ـــ ١٩٧٣ ٣٥

مسائل القانون الدولى الخاص
فى قانون موحـــد
للشركة العربية الدولية

(بحث فى مجال المشروعات الاقتصادية العربية المشتركة)

للأستاذ الدكتور عز الدين عبد الله

أستاذ القانون الدولى الخاص والعميد السابق
لكلية الحقوق بجامعة عين شمس
وعضو مجمع اللغة العربية

(١) مقدمة عامة : التعاون الاقتصادى بين الدول العربية والسعى الى تحقيق الوحـــدة الاقتصادية العربية . (٢) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بوصفه الهيئة القائمـــة على تنفيذ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية . (٣) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمشروعات الاقتصادية العربية المشتركة . (٤) المشروعات الاقتصادية العربية والمشروع المتعدد الجنسيات والشركة المتعددة الجنسيات . (٥) المشاكل القانونية التى تثيرها المشروعات الاقتصادية العربية المشتركة ، الوقوف عند مسائل القانون الدولى الخاص . (٦) معالجـــة مسائل القانون الدولى الخاص فى البنيان القانونى للمشروع العربى المشترك بقواعد يضمها قانون عربى مشترك . (٧) الشكل القانونى للمشروع العربى المشترك . (٨) الشركة العربية الدولية ومشاكلها فى نطاق القانون الدولى الخاص . (٩) أولا ــ جنســـية الشركة العربية الدولية . (١٠) ثانيا ــ النظام القانونى للشركة العربية الدولية . (١١) ثالثا ــ الضمانات والاعفاءات . (١٢) رابعا قانون العمل الواجب التطبيق على العاملين فى الشركة وقانون التأمينات الاجتماعية الواجب التطبيق عليهم . (١٣) خامسا ــ التفرقة بين علاقـــة المشروع العربى المشترك بالدول التى ينشأ فيها وبين علاقته بالدول العربية الاخرى المساهمة فى المشروع . (١٤) سادسا ــ تسوية المنازعـــات . (١٥) سابعا ــ أحـــكام عامـــة . (١٦) خاتمة البحث .

١ ــ مقـــدمة عامة :

التعاون الاقتصادى بين الدول العربية ، والسعى الى تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية :

جاء بالمادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ، المبرم فى سنة ١٩٤٥ ، ما نصه : « الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية ومصالحها . كذلك

من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا ، بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها ، فى الشئون الآتية : (أ) الشئون الاقتصادية والمالية ، ويدخل فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وامور الزراعة والصناعة .. »

كما جاء بالمادة الرابعة من هذا الميثاق أن « تؤلف لكل من الشئون المبينة فى المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة فى الجامعة ، وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها فى شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة . ويجوز أن يشترك فى اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى ، ويحدد المجلس الأحوال التى يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل » . وتنفيذا لحكم هذه المادة أنشأت الجامعة « لجنة الشئون الاقتصادية والمالية لتكون تابعة لمجلس الجامعة » ... ثم أنشئت بالأمانة العامة للجامعة « الادارة الاقتصادية » لتضطلع بتتبع الشئون الاقتصادية فى البلاد العربية واعداد ما يتعلق بها من بيانات واحصاءات والاسهام فى كل ما يدعم العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية .

وفى ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٠ وافق مجلس جامعة الدول العربية على « معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية » ، والتى تنص المادة السابعة منها على أنه : « استكمالا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمى اليه من اشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية فى البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها ، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية ، الزراعية والصناعية ، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادى وتنسيقه وابرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف » . كما تنص المادة الثامنة من هذه المعاهدة على أن : « ينشأ مجلس اقتصادى من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشئون الاقتصادية ، أو من يمثلونهم عند الضرورة ، لكى يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المبينة فى المادة السابقة . وللمجلس المذكور أن يستعين فى أعماله بلجنة الشئون الاقتصادية والمالية المشار اليها فى المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية » .

وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ وافق مجلس جامعة الدول العربية على « بروتوكول بشأن اسباغ كيان ذاتى على المجلس الاقتصادى المنصوص عنه فى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية » . وقد جاء فى ديباجته ما نصه : « ان الدول الأطراف فى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى اقتناعا منها بما يعود على الأمة العربية من فائدة فى توسيع نطاق التعاون فى المجال الاقتصادى فى البلاد العربية تحقيقا للأغراض المبينة فى المادة السابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية وتحقيقا للرغبة التى عبر عنها المجلس الاقتصادى فى قراره رقم ١١٦ بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٥٩ من دور انعقاده العادى الخامس ، وتطبيقا لميثاق جامعة الدول العربية ، قد اتفقت على الاحكام الآتية:

المـــادة الأولى :

يجوز لأية دولة عضو فى جامعة الدول العربية أن تنضم الى عضوية المجلس الاقتصادى المنصوص عنه فى المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية ، ويتم ذلك بناء على طلب تتقدم به تلك الدولة الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ طلب الانضمام الى الدول الأعضاء .

المـــادة الثانية :

للمجلس الاقتصادى أن يقرر قبول عضوية أى بلد عربى آخر ، ويتقدم البلد الراغب فى ذلك بطلبه الى الأمين العام لجامعة الدول العربية لعرضه على المجلس .

المـــادة الثالثة :

ان الارتباط بعضوية المجلس الاقتصادى وفقا لأحكام هذا البروتوكول لا يخضع العضو المرتبط بطريق مباشر أو غير مباشر للالتزامات الخاصة بمجلس الدفاع المشترك أو الهيئات واللجان المتصلة به » .

وواضح تماما ان هذا البروتوكول يحقق أمرين : **أولهما** ــ الفصل بين المجال الاقتصادى ومجال الدفاع المشترك ، تقديرا للأول ومراعاة لاختلاف العوامل التى تحفز الدول العربية على الدخول فى الواحد منهما دون الآخر . **وثانيهما** ــ فتح باب الدخول فى المجال الاقتصادى للدول العربية التى ليست عضوا فى جامعة الدول العربية .

وعلى هذا النحو صار المجلس الاقتصادى هو جهاز الجامعة العربية الذى يتجمع فيه نشاطها الاقتصادى . وقد سار هذا المجلس ، بجد وصدق ، فى طريق تحقيق الأهداف المعهود به اليه ، مما نص عليه فى المـــادة السابعة المشار اليها من معاهدة الدفـــاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية ، ووفق فى هذا السبيل فى الاشراف على اعـــداد وابرام عدد من الاتفاقات الاقتصادية فى نطاق جامعة الدول العربية . على أنه لمـــا كانت آمال الشعوب العربية قد صارت تجاوز الأغراض المنصوص عليها فى هذه المـــادة ، والتى تدور فى نطاق « التعاون الاقتصادى » . فقد رأت اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية ، فى اجتماعها المنعقد فى دمشق بتاريخ ١٩ من مايو ١٩٥٦ ، اصدار التوصية الآتية : « لمـــا كانت الوحدة الاقتصادية من أهم الأهداف التى تسعى اليها جامعة الدول العربية ، فان اللجنة السياسية توصى بتأليف لجنة من الخبراء العرب تتولى اعداد مشروع كامل لهذه الوحدة والخطوات التى يجب أن تتبع من أجل تحقيقها ، على أن تقدم الحكومات العربية الى الأمانة العامة أسماء ممثليها فى هذه اللجنة فى

مدى ثلاثة أسابيع ، وأن تقدم اللجنة تقريرها الى اللجنة السياسية فى مدة لا تجاوز أربعة أشهر » .

وقد كانت نهاية المطاف فى عمل لجنة الخبراء المشار اليها اعداد مشروع « اتفاقية الوحدة الاقتصادية » ، الذى قدمته الى اللجنة السياسية . ويعرض هذا المشروع على مجلس جامعة الدول العربية (فى دور انعقاده العادى السادس والعشرين) قرر فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، احالته الى المجلس الاقتصادى . وفى ٣ من يونية سنة ١٩٥٧ وافق هذا المجلس على « اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية » . وقد صارت هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٤ ، بالنسبة للدول التى صادقت عليها ، وهى الكويت ومصر والعراق وسوريا والأردن واليمن ، وانضمت اليها كل من السودان واليمن الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة والصومال وليبيا . وتجيز المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية « للبلدان العربية غير الأعضاء فى جامعة الدول العربية الانضمام الى هذه الاتفاقية بموافقة الدول المرتبطة بها ، وذلك باعلام يرسل الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغه الى الدول المتعاقدة لأخذ موافقتها » .

واذا كان هذا هو تاريخ كل من ابرام ونفاذ « اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية » فانه يبقى أن نبين فى ايجاز ، أحكامها المتعلقة بأهدافها ووسائل تحقيقها والقيام على تنفيذها . فقد جاء بديباجة الاتفاقية ما نصه : « أن حكومات الدول .. رغبة منها فى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتوطيدها على أسس تلائم الصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينهما وتحقيق أفضل الشروط لازدهار اقتصادها ولتنمية ثرواتها ولتأمين رفاهية بلادها ، قد اتفقت على قيام وحدة اقتصادية كاملة بينها وعلى تحقيقها بصورة تدريجية وبما يمكن من السرعة التى تضمن انتقال بلادها من الوضع الراهن الى الوضع المقبل بدون الاضرار بمصالحها الأساسية ، وذلك وفقا للأحكام الآتية ... » . ثم تجىء المادة الأولى من الاتفاقية لتحدد الأهداف المبتغاة منها ، بقولها : « تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة تضمن بصورة خاصة لتلك الدول ولرعاياها على قدم المساواة :

١ — حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .

٢ — حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية .

٣ — حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

٤ — حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافىء والمطارات المدنية .

٥ — حقوق التملك والايصاء والارث » .

أما الوسائل الى تحقيق هذه الأهداف فتضمها المادة الثانية من الاتفاقية فى قولها : « للوصول الى تحقيق الوحدة المبينة فى المادة السابعة ، تعمل الأطراف المتعاقدة على الآتى :

١ ــ جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضع لادارة موحدة وتوحيد للتعريفة والتشريع والأنظمة الجمركية المطبقة فى كل منها .

٢ ــ توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها .

٣ ــ توحيد أنظمة النقل والترانزيت .

٤ ــ عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة .

٥ ــ تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادى بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة فى الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة .

٦ ــ تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعى .

٧ ــ (أ) تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص .
(ب) تلافى ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة .

٨ ــ تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها فى بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيدا لتوحيد النقد بها .

٩ ــ توحيد أساليب التصنيف والتبويب الاحصائية .

١٠ ــ اتخاذ أية اجراءات أخرى تلزم لتحقيق الأهداف المبينة فى المادتين الأولى والثانية ، على أنه يمكن التجاوز عن مبدأ التوحيد فى حالات وأقطار خاصة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية » .

٢ ــ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بوصفه الهيئة القائمة على تنفيذ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية :

ولما كان تحقيق أهداف الاتفاقية بالوسائل المنصوص عليها فيها يستلزم وجود هيئة دائمة تقوم على تنفيذ أحكامها ، فقد نصت الاتفاقية فى مادتها الثالثة على أن « تنشأ هيئة دائمة تدعى (مجلس الوحدة الاقتصادية العربية) وتحدد مهامه وصلاحياته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية » . وتضيف المادة السابعة قولها : « ١ ــ يؤلف مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والأجهزة المرتبطة به وحدة تتمتع باستقلال مالى وادارى ويكون لها ميزانية خاصة .

٢ ــ يضع المجلس نظامه الداخلى والنظم الخاصة بالأجهزة التابعة له » . وحكم هذا النص يجعل من « المجلس وأجهزته » شخصية اعتبارية واحدة تتمتع باستقلال مالى وادارى ، تنص المادة التاسعة فى شأنها على أن « يباشر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بصورة عامة جميع المهام والسلطات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وملاحقها أو اللازمة لتأمين تنفيذها كما يمارس بصورة خاصة .. فى الناحيتين التنظيمية والتشريعية.. حـ ــ تنسيق الانماء الاقتصادى ووضع برامج لتحقيق مشاريع الانماء العربية المشتركة ... د ــ وضع التشريعات الأخرى المتعلقة بالأمور المبينة فى هذه الاتفاقية وملاحقها واللازمة لتحقيقها وتنفيذها .. » . ثم تضيف المادة الثانية عشرة قولها : يمارس المجلس هذه السلطات والسلطات الأخرى الموكولة اليه بموجب هذه الاتفاقية وملاحقها بقرارات يصدرها وتنفذها الدول الأعضاء وفقا للأصول الدستورية المرعية لديها » .

ولعله يتضح من العرض الموجز المتقدم أن اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية تصلح اطارا للعمل الاقتصادى العربى المشترك . ويبذل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية اكثير من الجهود سعيا الى تحقيق انجازات فى مجال كل من التبادل التجارى وتنسيق الخطط الاقتصادية والاستثمارات والضرائب والشئون الاجتماعية والعمل والمدفوعات والنقد . ويجدر التنويه فى هذا المقام بما وفق فيه هذا المجلس من انشاء السوق العربية المشتركة ، ومن اقرار اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية ، واتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى .

٣ ــ مجلس الوحدة الاقتصادى العربية والمشروعات الاقتصادية العربية المشتركة :

والذى نقف عنده من مختلف أوجه النشاط الاقتصادى الذى يقوم به مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، هوما يسعى اليه هذا المجلس فى مجال الاستثمارات المتعددة الأطراف من اقامة « مشروعات اقتصادية عربية مشتركة » أملا فى دورها فى « التكامل الاقتصادى العربى » . ذلك لأن البنيان القانونى لهذه المشروعات يثير الكثير من المسائل القانونية ، التى تتصل بأكثر من فرع من فروع القانون ، تخيرنا من بينها المسائل التى تتعلق بالقانون الدولى الخاص موضوعا لهذا البحث القانونى . ويقصد بالمشروع العربى المشترك كل مشروع تنشئه وتسهم فى رأس ماله أكثر من دولة من الدول العربية لممارسة نشاط اقتصادى يعود بالنفع على جميع الشركاء .

وقد جرى ذلك المجلس ، فيما انشأه من مشروعات مشتركة ، على أن يتخذ المشروع شكل الشركة الأم (مما يطلق عليه أيضا الشركة القابضة) ، التى يمكن أن تكون لها شركات وليدة (شركات تابعة أو متفرعة ، مما

يطلق عليهـا الشركات المقبوضة) ممـا يمكن من تعدد أنشطة المشروع والتوسع فى مجاله الجغرا فى. ومن هنا نجد أن المسائل القانونية التى يثيرها المشروع العربى المشترك تدخل فى مجال المسائل القانونية التى يثيرها « المشروع المتعدد الجنسيات » و « الشركة المتعددة الجنسيات » . وهذان مصطلحان شاع استعمالهما بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث دخل « التركز الرأسمالى » مرحلة جديدة غير تلك التى سبقت هذه الحرب ، تقوم على الاستثمار المباشر و « تدويل رأس المال » و « تدويل العمليـة الانتاجية » وتغيير هيكل « تقسيم العمل الدولى » الذى كان سائدا منذ بداية الرأسمالية الصناعية . وصارت هذه الشركات تتميز بتوزيع ملكية أسهمها الفعالة (أى المؤثرة فى اختيار مجلس الادارة وتوجيه أمور الشركة) بيد جماعات رأسمالية من جنسيات مختلفة ، وممارسة نشاطها فى أكثر من دولة واستخدام كوادر فنية وادارية من جنسيات مختلفة كذلك . ولكل هذا أثره فى المشاكل القانونية التى يثيرها هذا النوع من الشركات ، التى توافر لهـا الحجم الكبير والتنوع فى الأنشطة والمنتجات والتكنولوجيا الطليعية وتركيز الادارة العليا والتوسع الجغرافى(١) ، ممـا جعل البعض يطلق على الشركات المتعددة الجنسيات « الشركات العمالقة » ، ونفضل أن يطلق عليها « الشركات المردة(٢) » .

٤ ــ المشروعات الاقتصادية العربية المشتركة ، والمشروع المتعـدد الجنسيات ، والشركة المتعددة الجنسيات :

ويحسن قبل أن نعالج مسائل القانون الدولى الخاص التى تثيرها المشروعات العربية المشتركة أن نعرض مفهوم كل من « المشروع المتعدد الجنسيات » و « الشركة المتعددة الجنسيات » . وبيان ذلك أن المجتمع البشرى قـد شهد منذ الحرب العالمية الثانية ثورة تكنولوجية أحدثت فى عالم الصناعة آثارا اقتصادية واجتماعية وانسانية هامة ، أسهم فيهـا العلماء والمديرون والصناعيون والعمال . ولم يعد الاقتصاد الدولى قائما على التجارة الدولية وحدها ، بل امتد الى « الانتاج الدولى » . وهو اقتصـاد جاوز حدود الدولة وحدود القارات ، واقتضى اتساع مجاله أن تسهم فيـه الأشخاص الاعتبارية ، من عامة وخاصة ، ومن وطنية وأجنبية ، والأشخاص الطبيعيون ، من وطنيين وأجانب ، وأن تجتمع فيه المصالح العامة والمصالح الخاصـة .

وقد كانت ــ ولا تزال ــ الأشخاص الاعتبارية هى الأداة الهامة لمباشرة النشاط الاقتصادى الدولى ، لمـا تتميز به من طول العمر وما تستطيع توفيره من رأس المال والخبرات الفنية والادارية . وقـد مكن هذه الأشخاص من القيام بهذا النشاط أن الشخص الاعتبارى الذى يكسب وجوده القانونى

---

(١) راجع فى ذلك اسماعيل صبرى عبد الله فى مؤلفه « نحو نظام اقتصادى عالمى جديد ، سنة ١٩٧٦ ، ص ١١١ .

(٢) العملاق ما يفوق جنسه فى الطول والقامة ، والمـارد (وجمعه مردة) هو الطاغيـة والعملاق المعجم الوسيط (الذى أصدره مجمع اللغة العربية) ج ٢ ص ٦٣٤ و ٨٦٨ .

من أحكام قانون دولة معينة يمكن أن يعترف به بوصفه كائنا قانونيا فى دولة أو فى عدة دول أخرى ، ويمكنه أن يباشر نشاطه فى أقاليمها بطريقة مباشرة أو بوساطة فروعه وتوكيلاته والشركات المتفرعة عنه والشركات التابعة له(١) .

وقد اقتضى تطور النشاط الاقتصادى ، داخل الدولة وعلى المستوى العالمى ، قيام مشروعات اقتصادية كبرى ، يشارك فيها الرأسمال الوطنى والرأسمال الأجنبى ، وقد يشترك فى انشائها أشخاص القانون الخاص مع أشخاص القانون العام ، بالمتنوع من الأعمال القانونية (عقد الشركة — عقد المؤسسة — الاتفاق الدولى) التى تحكمها قواعد القانون الخاص أو قواعد القانون العام أو مزيج من هذه القواعد وتلك . وأطلق على مختلف هذه المشروعات المتنوع من المصطلحات ، مثل « المشروع المشترك(٢) » و « المشروع المشترك الدولى(٣) » و « المشروع المتعدد الجنسيات(٤) » . كما حمل البناء القانونى ، أو الشكل القانونى ، لهذه المشروعات المختلف من المسميات ، مثل « الشركة الوطنية » و « الشركة الدولية(٥) » و «الشركة المتعددة الجنسيات(٦) » . ولنفضل هذا الاجمال فيما يلى :

(أ) تناول نشاط الدول فى المجتمع الدولى ، فيما تناوله من مسائل ، انشاء أشخاص اعتبارية تتمتع بالشخصية الدولية وتخضع لأحكام القانون الدولى العام ، مما اصطلح على تسميته بالمنظمات الدولية ، مثل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . ولما جاوز هذا النشاط مجال النشاط الحكومى التقليدى والعلاقات الدولية ، ممتدا الى مجال النشاط الاقتصادى ، لجأت الدول فى هذا المجال الأخير الى انشاء أشخاص اعتبارية تماثل أشخاص القانون الخاص ، باتفاقات دولية ، تتولى القيام بمشروعات اقتصادية لصالح أطراف الاتفاق ، ويمكن أن تترتب حقوقها وواجباتها طبقا لأحكام القانون العام والقانون الخاص والقانون الدولى العام والقانون الدولى الخاص . وقد أطلق الفقهاء على هذه الأشخاص العديد من المصطلحات ، مثل « الشركة العامة الدولية » و « الشركة الدولية » و « شركة القانون الخاص الحكومية(٧) » .

---

(١) Société filiale - société subsidiaire.

(٢) Joint venture - enterprise conjointe.

(٣) International joint venture - enterprise conjointe int.

(٤) Multinational enterprise — enterprise multinationale — firme multinationale.

(٥) International company — société internationale.

(٦) Multinational corporation — société multinationale

(٧) Public international corporation — multinational Public enterprises — international company — intergovernmental corporation of private law.

راجع هذه المصطلحات فى بحث G. Angelo وموضوعه Multinational corporate enterprises منشور فى مجموعة دروس أكاديمية القانون الدولى بلاهاى سنة ١٩٦٨ مجلد ص ٤٦٩ .

والواقع من الأمر ، فى نظرنا ، أننا لو نظرنا الى الجانب الاقتصادى من معنى المشروع ، وهو كونه وحدة اقتصادية ، وجدنا أن وصفه « بالمشترك » يأتى من ناحية تعدد أطرافه ، وأن وصفه « بالدولية » يأتى من ناحية كونه ينشأ باتفاق دولى بين أكثر من دولة ، وأن وصفه « بتعدد الجنسيات » مأخذه اسهام أكثر من دولة فى رأسماله وكون نشاط المشروع يجرى فى أقاليم أكثر من دولة (enterprisory activities) وذلك فى نطاق استراتيجية وتركيز فى الادارة العليا المهيمنة عليه . وان كان اطلاق هذا الوصف على المشروع ، بالنظر الى الجانب الاقتصادى منه ، لا يتفق مع كون الجنسية رابطة قانونية تقوم بين شخص قانونى ودولة معينة .

واذا نظرنا الى البنيان القانونى أو الشكل القانونى للمشروع الاقتصادى ، أى الى الشخص الاعتبارى ذى الأهلية القانونية الذى يقوم عليه ، وهى غالبا الشركة (وقد تكون مؤسسة عندما يكون الغرض من المشروع أداء خدمة عامة دون استهداف الربح) لوجدنا أن وصف الشركة « بالدولية » مأخذه كونها تنشأ باتفاق دولى بين أطراف هى الدول ، وكونها لا تتبع أية دولة منفردة من هذه الدول تبعية سياسية « أى لا تتمتع بجنسيتها » . ويكون وصف الشركة فى هذه الحالة « بالشركة المتعددة الجنسيات » وصفا لا أساس له ، اذ الحقيقة أن هذه الشركة « عديمة الجنسية » . على أنه يحدث أحيانا أن ينص فى الاتفاق المنشىء للشركة على تمتعها بجنسية كل دولة من الدول الأطراف ، فيصدق عليها وصف « الشركة المتعددة الجنسيات » . هذا ويصف بعض الشراح الشخصية التى يتخذها المشروع المشترك الدولى اطارا قانونيا له (شركة كانت أو مؤسسة) بأنها « شخص اعتبارى مشترك » (Personne morale commune) يتخذ موقفا وسطا بين الأشخاص الاعتبارية الدولية والأشخاص الاعتبارية الوطنية(١) .

هذا ولما كان لتحديد جنسية الشخص الاعتبارى (شركة كان أو مؤسسة) أثر هام فى تحديد مدى مايتمتع به من حقوق (الاعتراف بوجوده القانونى وحقه فى تملك المال ، من عقار ومنقول ، وحقه فى

(١) راجع فى ذلك Paul de Visscher فى بحثه فى « الحماية الدبلوماسية للاشخاص الاعتبارية » ، منشور فى مجموعة دروس أكاديمية القانون الدولى بلاهاى ، سنة ١٩٦١ مجلد ١ ص ٤٩٢ . هذا ويلاحظ أن المشروع المشترك الدولى قد يتخذ اطارا قانونيا له شكل الشركة الوطنية لاحدى الدول الاطراف فى انشائه ، فيتمتع بجنسية هذه الدولة ويخضع نظامه القانونى لقانونها . ولا يمكن وصف هذه الشركة بكونها متعددة الجنسيات . ويكون الحال كذلك أيضا اذا ما اتخذ الاطار القانونى للمشروع صورة الشركة الوطنية ذات النظام القانونى الخاص، أى التى تنشأ بعمل تشريعى يصدر فى احدى الدول الاطراف . وقد يتخذ المشروع اطارا له الشركة الدولية التى تباشر نشاط المشروع بوساطة شركات تابعة لها أو متفرعة عنها . ويطلق بعض الشراح على مجموعة الشركات هذه (أى الشركة الام ، وهو ما يسمى بالشركة القابضة ، والشركات التابعة والشركات المتفرعة ، مما يسمى بالشركات المقبوضة) الشركة المتعددة الجنسيات ، وهى تسمية غير معبرة عن حقيقة الحال ، اذ أن كل شركة من الشركات التابعة أو المتفرعة تتمتع بجنسية دولة معينة .

مباشرة مختلف أوجه النشاط الاقتصادى ، ومدى خضوعه لعبء الضرائب ، ومدى امكان تجريده من ملكه بالاستيلاء أو بنزع الملكية أو بالتأميم أو بالمصادرة) ، فان الاتفاق المنشىء للشركة الدولية أو الشركة المتعددة الجنسيات غالبا ما يعالج هذه المسألة بحلول واضحة . وفيما يتعلق بممارسة الحماية الدبلوماسية على الشركة ازاء الدولة « الغير » (أى غير الدول الأطراف) ، فيبين مما يجرى عليه العمل،النص فى هذا الاتفاق على أنتتولى الحماية الدبلوماسية للشركة الدولة الطرف التى يوجد بها مقرها ، أما حماية المساهمين دبلوماسيا فتولى كل دولة طرف حماية وطنييها .

واذا كانت الشركة الدولية (أو المؤسسة الدولية) بوصفها اطارا قانونيا للمشروع المشترك الدولى ، لا تخضع حالتها السياسية لأية دولة (أى لا تتمتع بجنسية أية دولة) فما حكم « حالتها القانونية » أى « نظامها القانونى » . وبعبارة أخرى ما القانون الذى يسرى على هذا النظام ؟ يتضح من استقراء الواقع أنه قد ينص فى الاتفاق الدولى المنشىء للمشروع المشترك على خضوع النظام القانونى للشخص الاعتبارى القائم عليه لقانون احدى الدول الأطراف ، وبحيث لا يترتب على هذا النص تبعية هذا الشخص تبعية سياسية لهذه الدولة . على أن الطريقة الغالبة الاتباع هى أن يضم الاتفاق أو ملحق به القواعد الأساسية التى تحكم الشخص الاعتبارى الذى يقوم على المشروع ، وينص فى الاتفاق أيضا على الرجوع الى قانون احدى الدول الأطراف لسد ما قد يظهر من نقصان هذه القواعد ، ويكون تطبيق أحكام هذا القانون انما يحصل بصفة احتياطية ، وبحيث لا يترتب عليه المساس بالصفة المشتركة للمشروع . وقد ينص فى الاتفاق على سد هذا النقصان بالرجوع الى المبادىء العامة المشتركة فى قوانين الدول الأطراف . ويجرى النص عادة فى الاتفاق على تمتع الشخص الاعتبارى بالشخصية القانونية . ولا يترتب على هذا النص اعتباره شخصا قانونيا دوليا . ويخلص من كل ما تقدم أن الدول وهى تنشىء مشروعا مشتركا دوليا تتخذ كيانه القانونى من شخص اعتبارى يتجرد غالبا من التبعية السياسية لأى منها (أى لا يتمتع بجنسية دولة منها) ويخضع نظامه القانونى لقواعد متفق عليها ، وتكون الرقابة أو السيطرة أو « الهيمنة » عليه لها معا ،فلا تنفرد بها دولة منها(١) .

---

(١) ويشير Paul de Visscher فى مرجعه السابق الاشارة اليه ص ٤٠٣ ، الى أنه قد يحدث أن يتفق فى المعاهدة المنشئة للشخص الاعتبارى على تبعية هذا الشخص لاحدى الدول الأطراف وعلى خضوعه لقانونها ، فتكون له جنسية هذه الدولة ويخضع نظامه القانونى لقانونها . وتقتصر فائدة المعاهدة فى هذه الحالة على امتناع حل الشخص الاعتبارى بالادارة المنفردة لهذه الدولة . وهو يشير أيضا (ص ٤٤٩) الى أنه فى حالة ابرام معاهدة تنشىء شخصا اعتباريا وتضم فى صلبها أو فى ملحقها القواعد التى تحكم نظامه القانونى ، قد ينص فى المعاهدة على الرجوع — بصفة احتياطية — الى قانون دولة ليست طرفا فيها ، وهى الدولة التى يتخذ مركز المشروع فى اقليمها .

(ب) واذا كان ما تقدم هو المشروع المشترك الدولى (الذى تنشئه أكثر من دولة) ممـــا يطلق عليه البعض « المشروع المتعدد الجنسيات » ، فقد ينشأ المشروع بعمل من دولة واحدة فى نطاق سيادتها ، تملك راس ماله كله أو جزءا منه يمكنها من « الرقابة » أو « السيطرة » أو « الهيمنة » عليه (contrôle) يتبعها سياسيا (أى يتمتع بجنسيتها ويخضع كيانه القانونى لقانونها) ، وهو من ثم شـــخص اعتبارى وطنى ، ولكنه يباشر « نشاطه المشروعى (enterpriosory activity) فى أقاليم دولة أو عدة دول . وبالنظر الى هذا النشاط يطلق البعض على هذا المشروع « المشروع المتعـــدد الجنسيات » . وهو فى الحقيقة تعدد غير قائم من الناحيتين السياسية والقانونية ، ما دام الكيان القانونى أو الشكل القانونى يتبع الدولة التى انشأته من هاتين الناحيتين . فان كان شركة مساهمة مثـــلا ، تمتعت بجنسية هذه الدولة وخضع نظامها القانونى لقانونها . ويكون وصف المشروع « بالمتعدد الجنسيات » مجرد تعبير عن مبـــاشرة المشروع نشاطه فى أكثر من دولة ، يبنى على الوجه الاقتصـــادى للمشروع . ويشبه هذا النوع من المشروعات المشروع الخـــاص ، أى المشروع الذى يخضع للقانون الخاص(١) .

(ج) وبجانب النوعين المذكورين من المشروعات الاقتصادية ، يوجد نوع ثالث تشترك فى انشائه وملكية راس ماله الدول واشخاص القانون الخاص (القطاع العام والقطاع الخاص) ، ومع ذلك فهو يتخـــذ كيانه القانونى شخصا من أشخاص القانون الخاص (مثل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة) ويباشر نشاطه فى أقاليم أكثر من دولة . ويطلق على هـــذا النـــوع من المشروعات « المشروع المختلط متعدد الجنسيات(٢) » وهو « مختلط » بالنظر الى المشاركة فى انشائه وراس ماله بين الدول واشخاص القانون الخاص ، وهو « متعدد الجنسيات » لأنه يباشر نشاطه فى أكثر من دولة ، مع وحدة الاستراتيجية وتركز الادارة العليا .

(د) ويأتى بعد الأنواع الثلاثة المتقدمة ذكرها من المشروعات الاقتصـــادية « المشروع الخاص المتعدد الجنسيات(٣) » . وهو مشروع ينشئه ويملك راس ماله أشخاص من أشخاص القانون الخاص ، ويباشر نشاطه فى أقاليم أكثر من دولة ، مع وحدة الاستراتيجية وتركز الادارة العليـــا .

---

(١) راجع فى ذلك G. Angelo المرجع السابق ص ٤٧١ ، وهو يسمى هذا النوع من المشروعات Single government multinational enterprise

(٢) Mixed governmental-private multinational enterprise private multinational enterprise

(٣) Private Multinational Enterprise.

وانه لواضح مما تقدم أن اصطلاح « المشروع المتعدد الجنسيات(١) » انما يعبر عن مدلول اقتصادى هو المشروع الذى يجرى نشاطه فى اكثر من دولة ، ومع ذلك يظل معتبرا كيانا اقتصاديا واحدا ، أى وحدة اقتصادية ، ذات استراتيجية موحدة وادارة عليا مركزة . ويكون استعمال اصطلاح الجنسية فى هذا المقام استعمالا مجازيا .

واذا ما طرحنا جانبا المشروع المشترك الدولى والذى شرحنا كيانه القانونى فيما تقدم ، لوجدنا أن المشروع الاقتصادى يتخذ كيانه القانونى فى قالب شخص اعتبارى هو « الشركة » التى يمكن أن تقوم بنشاط المشروع فى الدول التى يشملها مجال نشاطه ، باسمها خلال فروعها وتوكيلاتها . وفى هذه الحالة نكون بصدد شركة واحدة تتحدد حالتها السياسية (أى جنسيتها) وحالتها القانونية (أى نظامها القانونى) طبقا للمتنوع من المعايير المتبعة فى تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية ونظامها القانونى ، وهى محل التكوين أو التأسيس ومركز الادارة الرئيسى ومركز الاستغلال أو النشاط . وهى المعايير التى ظلت حتى الحرب العالمية كافية لحل مسألتى مدى تمتع الشخص الاعتبارى بالحقوق واستعمال ما يتمتع به منها على أساس واحد ، وذلك بطريقة قياس الشخص الاعتبارى على الشخص الطبيعى . فكما أن حالة الشخص الطبيعى تخضع لقانون دولته (التى ينتمى اليها بجنسيته) فكذلك تخضع حالة الشخص الاعتبارى (أى نظامه القانونى) لقانون دولته ، أى الدولة التى تتوافر بينه وبينها رابطة معينة ، صيغت فى قالب الجنسية . وجرى تحديد هذه الرابطة على المعايير المشار اليها . ثم اقتضت ظروف تلك الحرب ، الفصل بالنسبة للشخص الاعتبارى بين مسألة التمتع بالحقوق (وهى مسألة ذات طابع سياسى) وبين مسألة الحالة القانونية أو النظام القانونى للشخص الاعتبارى (وهى مسألة ذات طابع قانونى) . واستبقيت المعايير المشار اليها لحل هذه المسألة الثانية . أما المسألة الأولى ، أى جنسية الشخص الاعتبارى ، فقد ابتكر لحلها معيار خاص بها وهو معيار « الرقابة » (contrôle) أو « الهيمنة » على الشخص الاعتبارى ، وهو ينبنى على جنسية الأفراد الذين انشأوا الشخص الاعتبارى وجنسية مديريه وجنسية رأس ماله . ولم ينج هذا المعيار من النقد ، بعد أن زالت دواعى تلك الحرب ، ثم جرى الأخذ به بمناسبة الحرب العالمية الثانية . وتكرر استهدافه للنقد ولا يزال حتى الآن يتراوح أمره بين الترحيب به وبين رفضه(٢) .

---

(١) هذا ويطلق البعض على المشروع المتعدد الجنسيات ، اصطلاح « المشروع المتعدد القوميات » ، راجع فى ذلك محمود سمير الشرقاوى فى بحثه « المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه » ، منشور فى مجلة مصر المعاصرة عدد أكتوبر سنة ١٩٧٥ . ونحن لا نقر استعمال هذا الاصطلاح وصفا للمشروع ، وذلك لأن القومية هى تعبير عن الانتماء الى أمة أو شعب معين ، وهى لا تتحقق بالنسبة للمشروع .

(٢) راجع فى التفصيلات مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ج ١ طبعة ١٠ فقرة ٢١٢ وما بعدها .

على أن الأسلوب المتقدم ذكره لمباشرة المشروع الاقتصادى نشاطه ، لا يكفى عادة لمباشرة نشاط « المشروع المتعدد الجنسيات » بالمعنى السابق بيانه . فتستعين الشركة الأساسية القائمة على المشروع ، وهى ما يطلق عليه « الشركة الأم(١) » ، بشركات متفرعة عنها(٢) ، وشركات تابعة لها (٣) فى مختلف الدول التى يشملها نشاط المشروع ، وبحيث تربطها جميعا ملكية مشتركة لرأس المال وبناء تنظيمى واحد وادارة مركزية واحدة واستراتيجية اقتصادية واحدة ، مما يمكن من حرية انتقال رأس المال والتكنولوجيا والعناصر الادارية والعمالة ، من دولة الى أخرى بين الدول التى يمارس فيها نشاط المشروع ، مع استبقاء استراتيجية المشروع والهيمنة عليه للشركة الأم ، التى يطلق عليها أيضا « الشركة القابضة(٤) » . ويتكون من هذه الشركات معا ، أى الشركة القابضة ، والشركات المتفرعة عنها والشركات التابعة لها ، مما يطلق عليه هذه المجموعة من الشركات اصطلاح « الشركة المتعددة الجنسيات » وهذا أمر يناقض حقيقة الحال ، لأن كل شركة من شركات هذه المجموعة لها شخصيتها القانونية ونظامها القانونى طبقا لقانون احدى الدول التى تدخل فى الوحدة الاقتصادية للمشروع ووفقا للمعيار المأخوذ به فيها لتحديد الحالة القانونية للشركة (محل التكوين أو التأسيس ومركز الادارة الرئيسى ومركز الاستغلال أو النشاط) ، كما أن لها جنسية احدى هذه الدول وفقا للمعيار المأخوذ به فيها لتحديد جنسية الشركات(٥) . هذا وأحيانا توصف الشركة القابضة وحدها بأنها « شركة متعددة الجنسيات » ، وهو بدوره وصف لا يعبر عن حقيقة الحال(٦) .

هذا وننبه الى أنه يمكن اعتبار شركة معينة « شركة متعددة الجنسيات » ، اذا ما أخذنا بالمعايير التقليدية فى تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية الخاصة . وبيان ذلك أننا ذكرنا فيما تقدم أن تحديد جنسية هذه الأشخاص ، ومن بينها الشركات ، قد يختلف من دولة الى دولة . فقد تتخذ دولة ما أساسا لتحديد هذه الجنسية من محل التكوين أو التأسيس، وقد تتخذه أخرى من مركز الادارة الرئيسى ، بينما تتخذه ثالثة من مركز الاستغلال أو النشاط . فاذا ما توزعت هذه المقار بين أكثر من دولة ، عدت كل دولة يوجد به أحدها الشركة متمتعة بجنسيتها ، وتكوين الشركة فى هذه الحالة متعددة الجنسيات ، مما يتحقق معه تنازع الجنسيات ، وهو تنازع ايجابى . يضاف الى ذلك أنه لو أخذنا بمعيار « الرقابة »

---

(١) Parent company — société mère.

(٢) Affiliated companies — société filliales.

(٣) Subsidiary companies — sociétés subsidiaire.

(٤) Holding company — société de protefeuille.

(٥) راجع فى ذلك G. Angelo المرجع السابق ص ٤٧٤ .

(٦) راجع ابراهيم شحاته فى بحثه فى « المشروع الدولى المشترك والشركة المتعددة الجنسية » منشور فى مطبوع « ندوة المشروعات العربية المشتركة » ، وهى ندوة نظمها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، بالاشتراك مع معهد التخطيط القومى بالقاهرة ومعهد التخطيط العربى بالكويت ، سنة ١٩٧٦ ص ٦١٥ . وأيضا فى مؤلفه فى « المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة ، سنة ١٩٦٩ ، ومحمود سمير الشرقاوى ، المرجع السابقة الاشارة اليه .

أو « الهيمنة » على الشخص الاعتبارى أساسا لتحديد جنسية الشركة ، وكانت هذه « الهيمنة » (وهى تبنى على جنسية أصحاب رأس المال وجنسية القائمين على الادارة) بيد أشخاص من جنسيات متعددة وصعب تغليب جنسية منها على الأخريات ، أمكن اعتبار هذه الشركة متعددة الجنسيات . وقد سبق بيان أنه لتحديد جنسية الشركة تأسيسا على معيار الهيمنة أهمية فى مجال تمتع الشخص الاعتبارى بالحقوق ، على الأقل فى الظروف غير العادية ، مثل ظروف الحرب(١) .

٥ ــ المشاكل القانونية التى تثيرها المشروعات الاقتصادية العربية المشتركة ــ الوقوف عند مسائل القانون الدولى الخاص :

واذا كان ما تقدم هو دراسة للمشاكل القانونية التى تثيرها المشروعات الاقتصادية الدولية ، مما يطلق عليه « المشروعات متعددة الجنسيات » أو « الشركات المتعددة الجنسيات » . فاننا نقرر هنا أن الدراسة جاءت موجزة لأننا لم نقصدها بذاتها ، وانما قصدنا بها أن تكون تمهيدا لدراسة المشاكل القانونية التى تثيرها المشروعات العربية المشتركة التى يسعى الى اقامتها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية . لا بل اننا لا نبحث فى كل هذه المشاكل ، اذ أنها تتصل بالعديد من مختلف فروع القانون (القانون الدولى الخاص ، والقانون الدولى الخاص التجارى أو القانون التجارى الدولى ــ عند من يشتقه فرعا قائما بذاته من موضوع القانون الدولى الخاص ــ والقانون التجارى ، وقانون العمل ، والقانون المالى والقانون المالى الدولى ، والقانون الدولى العام) .

ونحن نكتفى هنا بدارسة المسائل القانونية التى تثيرها المشروعات العربية المشتركة فى نطاق القانون الدولى الخاص مأخوذا بموضوعه الواسع المسلم به فقها فى مصر (والذى يشمل الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدوليين) . كما اننا نعالج هذه المسائل للوصول الى مبادىء عامة يمكن أن يقوم عليها قانون موحد للمشروعات العربية المشتركة ، الأمر الذى يسعى الى تحقيقه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، وذلك لتفادى الصعوبات التى تنشأ من كون نشاط المشروع دوليا ، بينما الأنظمة القانونية التى تتصل بنشاطه ، هى أنظمة وطنية .

٦ ــ معالجة مسائل القانون الدولى الخاص فى البنيان القانونى للمشروع العربى المشترك بقواعد يضمها قانون عربى موحد :

وليس ثمة من شك فى أن مصلحة اقتصادية مؤكدة تجنى من وجود قواعد عامة موحدة تحكم المشروعات الاقتصادية العربية المشتركة ، وبخاصة ما يتعلق بانشاء وتنظيم وادارة هذه المشروعات وتمكينها من مباشرة نشاطها

---

(١) راجع فى التفصيلات مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ، ج ١ طبعة ١٠ فقرة ٢١٢ .

فى اطمئنان ويسر . وذلك لأن وجود هذه القواعد يغنى عن التفاوض بشأنها بمناسبة انشاء كل مشروع على حدة . كما أن الاكتفاء بتوحيد القواعد العامة فى هذا الشأن وعدم النزول الى التفاصيل يحقق — فى آن واحد — القدر الأدنى من التماثل المرغوب فيه بين الأحكام العامة لمختلف المشروعات العربية المشتركة ، والقصد فى الوقت اللازم للانشاء . أما التفاصيل فيمكن أن تتخذ مكانها فى النظام القانونى (النظام الأساسى) للشخص القانونى القائم على كل مشروع ، كما يمكن أن يلحق بالقانون الموحد نموذج لهذا النظـــام .

ووضع قواعد عامة للمشروعات العربية المشتركة ، يضمها قانون عربى موحد ، هو أمر يتسم بالجدة ، وليس لبعض مسائله حلول جاهزة فى الدول المتقدمة يمكن الاقتباس منها ومحاكاتها . وذلك لأن المشروعات المشتركة فى هذه الدول قامت ، ولا تزال تقوم فى الأغلب ، بجهود أشخاص القـــانون الخاص ، وليس بجهود الحكومات ، التى اقتصر عملها عادة على توفير الاطار العام المؤاتى لانجاح هذه المشروعات ، مثل تقرير حرية انتقال الأشخاص والأموال والسلع . فدول السوق الأوروبية مثلا تعتمد — بصفة أساسية — فى تحقيق التكامل الاقتصادى فيما بينها على شركات القانون الخاص ، مكتفية بالسير فى الاتجاه العام نحو توحيد السوق توحيدا كاملا .

ويجرى الأمر على نقيض ذلك فى الدول النامية ، حيث يكون دور الحكومات أساسيا فى انشاء وادارة هذه المشروعات . وتصاحبه الصعوبات المترتبة على اختلاف النظم السياسية والاقتصادية بين الدول المشتركة فى المشروع . ولم يتحقق بعد لأشخاص القانون الخاص دور فى انشاء هـــذه المشروعات يماثل ما قامت وتقوم به هذه الأشخاص فى الدول المتقدمة .

ولمـــا كانت الحكومات فى الدول النامية — وبينها الدول العربية — هى التى تقوم بانشاء وتمويل ، وبالتالى الهيمنة على ادارة المشروعات المشتركة ، فان القضية الأساسية التى ينبغى أن تكون موضع النظر أول الأمر ، هى الفصل بين الدولة ذات السيادة ، والدولة بوصفها مســـاهمة فى مشروع اقتصادى ، الأصل فيه هو خضوعه لأحكام القانون الخاص ، بحيث تدار هذه المشروعات ادارة اقتصادية وليس ادارة حكومية . وتبرز فى هذا المقام فكرة استناد قرارات الشخص القانونى القائم على المشروع الى قاعدة أغلبية رأس المال .

على أن اختيار القواعد العامة التى يضمها قانون موحد للمشروعات العربية المشتركة ، يقتضى مراعاة ما يأتى :

١ — أن لكل مشروع اقتصادى بناء قانونيا أو شكلا قانونيا يتحقق به وجوده القانونى ، ويكون أداته لمباشرة نشاطه ، وتتحدد بالنظر اليه مشاكله ذات الطابع القانونى . ولذلك فان نقطة البداية فى وضع قانون موحد للمشروعات العربية المشتركة هى تحديد الشكل أو الأشكال القانونية

التى يمكن ان تتخذها هذه المشروعات ، ثم معالجة مشاكلها القانونية الطبيعة ، ومشاكلها التى وان لم تكن قانونية فى ذاتها ، الا أن علاجها يحتاج الى قاعدة قانونية . ولتحديد جنسية الشخص الاعتبارى الذى يقوم على المشروع أهمية فى حل عدد هام من هذه المشاكل .

٢ ــ ان قيام المشروع المشترك يستلزم توفير الظروف الملائمة لنجاحه وحماية رؤوس الأموال المستثمرة فيه وما يحققه من أرباح ، من أية اجراءات غير عادية ومن أى أمر يقيد حركتها ، وكذلك توفير أدوات تشجيعية على السير قدما فى نشاطه . ويتعين هنا العمل على تحقيق التوازن الأمثل بين مقتضيات تشجيع المشروع وبين الأصول القانونية الدولية والداخلية ، بحيث ينص القانون الموحد على ضمانات واعفاءات لا تتنافر مع هذه الأصول ، ولا يطلق « ضمانات وامتيازات » للمشروع . وينبغى الحذر من أن تكون هذه الضمانات والاعفاءات فى مضمونها (امتيازا) للمشروع أو للقائمين عليه أو العاملين فيه، بما يذكر بامتيازات الأجانب على الوطنيين ، مما كان سائدا فى بعض الدول العربية . فمثل هذه الامتيازات تثير شعور الرأى العام ، وقد تحمل بعض الدول على التردد فى الاشتراك فى المشروع .

٧ ــ الشكل القانونى للمشروع العربى المشترك :

ولعل أولى المسائل القانونية التى يثيرها المشروع العربى المشترك هى مسألة « الشكل القانونى » للمشروع . ويمكن القول أنه أيا كانت الطريقة التى ينشأ بها هذا المشروع (الاتفاق الدولى أو القرار من منظمة اقليمية مختصة) فان شكله القانونى العام يكون هو « الشخص الاعتبارى » ، الذى يمكن أن يتخذ شكل الشركة المساهمة فى احدى صور ثلاث وهى :

١ ــ الشركة ذات النظام القانونى الدولى ، وهى ما يسمى بالشركة الدولية .

٢ ــ الشركة ذات النظام القانونى الوطنى .

٣ ــ الشركة ذات النظام القانونى الوطنى الخاص ، اى الشركة التى يحدد نظامها قانون خاص .

ويمكن لأية شركة من هذه الشركات أن تباشر نشاطها بطريقة مباشرة أو خلال فروعها وتوكيلاتها ، أو بوساطة الشركات التابعة لها أو الشركات المتفرعة عنها . وعلينا أن نفصل هذا الاجمال :

(أ) لعل أنسب الأشكال للغالبية العظمى من المشروعات العربية المشتركة هو شكل « الشركة العربية الدولية » ، لأنه يحقق ما يأتى :

١ ــ عدم انفراد احدى الدول الأطراف بولاء المشروع لها ولاء سياسيا (وهو يقوم على تمتع الشركة بجنسية دولة معينة) ، دون سائر هذه الأطراف .

٢ ــ امكان اخضاع النظام القانونى (النظام الأساسى) للشركة لقواعد اتفاقية يضعها الأطراف فى المشروع ، تيسر حسن تشغيل المشروع وتحقيق اهدافه ، مما قد لا يحققه اخضاع هذا النظام للقانون الوطنى لاحدى الدول الأطراف .

٣ ــ توافر القدرات اللازمة للمشروع من حيث راس المال والخبرات الفنية والادارية .

(ب) ويمكن أن يتخذ المشروع شكل « المؤسسة العربية الدولية » ، اذا ما كان الغرض من المشروع أداء خدمات عامة دون استهداف الربح .

(جـ) واذا ما نص فى القانون الموحد على الشكلين المتقدمين ، فانه يمكن أن ينص فيه أيضا على اجازة اتخاذ المشروع شكل الشركة ذات النظام القانونى الوطنى لاحدى الدول الأطراف ، سواء أكان هو شكل الشركة العادية المقرر فى قانون هذه الدولة ، أو كان فى شكل الشركة ذات النظام القانونى الخاص الذى يصدر به عمل تشريعى من هذه الدولة . على أن تكون الشركة الدولية فى مكان الصدارة من مختلف هذه الأشكال .

(د) ويحسن أيضا أن ينص فى القانون الموحد على اجازة الالتجاء فى نشاط المشروع الى « الصيغة التعاقدية » ، وذلك بالنسبة للمشروعات المشتركة بين شركات عربية دولية وشركات أجنبية .

٨ ــ الشركة العربية الدولية ومشاكلها القانونية فى نطاق القانون الدولى الخاص :

هذا ، واذا ما سلمنا بأن « الشركة العربية الدولية » هى انسب الصيغ القانونية للمشروع العربى المشترك ، فانه يتعين أن نعالج ما تثيره هذه الشركة من مشاكل قانونية ، وذلك على الوجه الآتى :

٩ ــ اولا : جنسية الشركة العربية الدولية :

لتحديد جنسية هذه الشركة اهمية كبيرة فى علاقة الدول الأطراف بعضها بالبعض ، اذ يترتب عليه بيان المركز القانونى للشركة (اى مدى ما تتمتع به من حقوق وما تتحمله من التزامات) فى كل دول طرف فى المشروع (مثل الاعتراف بالوجود القانونى للشركة ، ومدى حقها فى تملك المال ، من عقار ومنقول ، وفى ممارسة مختلف أوجه النشاط الاقتصادى ، ومدى خضوعها لعبء الضرائب ، ولكل من الاستيلاء على المال ونزع ملكيته ومصادرته وتأميم المشروع) .

ويمكن معالجة مسألة الجنسية هذه بأحد أسلوبين :

١ ــ السكوت عن تحديد جنسية الشركة العربية الدولية وترك أمره للمعايير المأخوذ بها فى الدول الأطراف (مثل محل التكوين أو التأسيس ومركز الادارة الرئيسى ومركز الاستغلال أو النشاط) . وازاء هذا التنوع

فى المعايير يمكن تصور أن تكون الشركة العربية الدولية متعددة الجنسيات ، اذا ما اختلف المعيار الذى تأخذ به دولة طرف فى الشركة عن المعيار الذى تأخذ به دولة أخرى طرف فيها . ويترتب على هذا الوضع أن الشركة الواحدة قد تعتبر وطنية فى أكثر من دولة ، كما قد تعتبر أجنبية فى أكثر من دولة كذلك . وهذا وضع لا يساعد على تحقيق الهدف المبتغى من المشروع المشترك، ويكون الأمر كذلك أيضا فى حالة اعتبار الشركة عديمة الجنسية ، اذ أنها قد تعامل معاملة الشركات الأجنبية .

٢ — واذن فانه يتعين البحث عن الوسيلة القانونية التى تمكن من اعتبار الشركة العربية الدولية شركة وطنية فى كل دولة من الدول الأطراف فى المشروع ، وبخاصة أن وصف الشركة « بالدولية » لا يترتب عليه تمتعها « بجنسية دولية » ، اذ لا تزال الجنسية فى الوضع الحالى للقانون الدولى رابطة بين شخص ودولة معينة ، وليس بينه وبين مجموعة من الدول . وهذه الوسيلة هى فكرة « الرقابة » contrôle أو « الهيمنة » على الشركة ، السابق عرضها ، والتى يمكن تحديدها على أساس جنسية رأس المال .

واذا ما أخذنا بهذه الوسيلة فى تحديد جنسية الشركة العربية الدولية أمكن اعتبارها متمتعة بجنسية كل دولة من الدول المشاركة فى رأس المال بقدر يمكنها من الاشتراك فى « الهيمنة » على الشركة . وبذلك تكون هذه الشركة « متعددة الجنسيات » ، وتعامل فى كل دولة تتمتع بجنسيتها معاملة شركاتها الوطنية ، فيعترف بوجودها القانونى ، ويكون لها تملك المال ، من عقار ومنقول ، وممارسة مختلف أوجه النشاط طبقا لأحكام قانون هذه الدولة . ويمكن النص على تعدد الجنسية هذا (أى تمتع الشركة بجنسية كل دولة مساهمة فى رأس المال) فى القانون الموحد ، كما يمكن أن ينص فيه على ما يرى أن تتمتع به الشركة من ضمانات واعفاءات لا تكون متوافرة للشركات الوطنية ، مثل اتقاء التأميم والمصادرة ، والاعفاء من عبء الضرائب .

٣ — وأخيرا فاننا نرى أن الأكثر ملاءمة هو أن لا نعتبر الشركة العربية الدولية متمتعة بجنسية أو أكثر من جنسيات الدول الأطراف ، بل تكون ذات كيان قائم بذاته لا يخضع لأية دولة من هذه الدول على انفراد ، وأن تعالج المسائل التى تترتب عادة على جنسية الشركة بحلول واضحة ينص عليها فى القانون الموحد للشركات العربية الدولية . وليس فى هذا النظر أية غرابة ما دامت الجنسية ليست من خصائص الشخص الاعتبارى الملازمة لطبيعته ، وانما هى ضرب من الصياغة القانونية التى تعبر عن الرابطة بينه وبين دولة معينة لترتيب الآثار القانونية فى ميدان المعاملات الدولية . كما ينبغى التنويه بأنه يجب أن لا يعتد بين الأطراف بعضها والبعض بمقر الشركة أو بمحل نشاطها لاسباغ جنسية هذا الطرف أو ذاك على الشركة العربية الدولية . وغنى عن البيان أن هذا كله يخص علاقات الشركة بالدول الأطراف . أما بالنسبة للدول « الغير » فان لكل دولة منها أن تحدد جنسية الشركة — من وجهة نظرها — طبقا لقانونها الوطنى .

وجدير بالتنويه هنا أن الأخذ بهذا النظر من كون الشركة العربية الدولية ذات كيان ذاتى لا يخضع لأية دولة من الدول الأطراف يثير مسألة من يكون له الحق فى ممارسة الحماية الدبلوماسية للشركة ، أو للمساهمين فيها اذا كانوا أفرادا . وليس لحماية الشركة ذاتها أهمية فى العلاقة بين الدول الأطراف ، وتبدو أهميتها عندما يراد ممارستها ازاء دولة من الدول «الغير» ويحسن معالجة هذه المسألة فى الاتفاق المنشىء للمشروع أو فى القانون الموحد وذلك بالنص على أن تتولى هذه الحماية الدولة التى يوجد فيها مقر الشركة . أما حماية المساهمين فتتولى كل دولة حماية وطنييها .

ويمكن أن ينص فى القانون الموحد على سريان الأحكام المتقدمة على الشركة العربية الدولية (بوصفها الشركة الأم) وعلى ما يتبعها أو يتفرع عنها من شركات . وهذا نظر يتفق وفكرة وحدة المشروع الاقتصادى ، وفكرة التجانس القانونى بين الشركة الأم وبين هذه الشركات .

كما أننا نفضل أن تتخذ الشركة العربية الدولية نوع شركة المساهمة ، لأنه أنسب بالانواع للمشروعات الكبيرة التى تحتاج الى تجمع كبير فى رؤوس الأموال .

ويجب أن يكون رأس مال الشركة كله عربيا ، أى مقدما من حكومات الدول العربية أو من مؤسسات أو شركات و هيئات ملوكة لهذه الحكومات أو لمواطنيها أو لمواطنين عرب . كما أنه يجوز أن يكون من بين المساهمين أشخاص طبيعيون من العرب بشرط أن تحدد مساهمتهم فى رأس المال بنسبة منه معينة لا تجعل من هذه المساهمة أغلبية فى رأس المال . كما يجب النص فى القانون الموحد على أن يكون مقر الشركة فى احدى الدول العربية ، وعلى ان تباشر نشاطها فى الدول العربية ، ويجوز أن تباشر جانبا من هذا النشاط فى دولة غير عربية ، وذلك بترخيص من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، أو بنص يجيزه فى النظام الأساسى للشركة .

١٠ ــ ثانيا ــ النظام القانونى (النظام الأساسى) للشركة العربية الدولية :

يشمل هذا النظام القواعد الخاصة بالغرض من انشاء الشركة وطريقة انشائها ، وتمتعها بالشخصية القانونية ، وتنظيمها وادارتها ، وكيفية انقضائها . ومن المرغوب فيه أن لا تترك هذه القواعد لأحكام القوانين الداخلية للدول الأطراف ، وأن ينص فى القانون الموحد على الأساسى من هذه القواعد ، وأن تترك التفاصيل لتتخذ مكانها فى نموذج نظام أساسى يلحق بهذا القانون ، كما يلحق به نموذج لعقد التأسيس . وعلى أن يرجع فى تفسير أحكام مختلف هذه الوثائق وسد ما قد يظهر فيها من نقصان الى المبادىء العامة المشتركة بين الدول الأطراف ، والمبادىء المعترف بهـا فى القانون الدولى . أما حق الشركة العربية الدولية فى التعاقد مع شركة أجنبية للقيام بجانب معين من المشروع فيمكن أن ينص عليه فى القانون الموحد ، كما يمكن أن ينص عليه فى مقام بيان اختصاصات مجلس ادارة الشركة واختصاصات الجمعية العمومية للشركة .

وفيما يتعلق بطريقة انشاء الشركة فيمكن أن ينص فى القانون الموحد على أن يكون انشاء الشركة باقتراح من حكومة من حكومات الدول العربية أو من مجلس الوحدة الاقتصادية المصرية أو من المجلس الاقتصادى بالجامعة العربية ، وان تتاح للمجلس فرصة التنسيق بين مختلف المقترحات بانشاء مشروعات اقتصادية مشتركة . كما أنه من المسائل الأساسية التى يجب النص عليها فى هذا القانون ، تمتع الشركة بالشخصية القانونية ، وهى ليست « شخصية دولية » بالمعنى الدقيق لهذا الوصف ، وانما هى الشخصية القانونية المقررة فى القوانين الداخلية للدول الأطراف ، والتى يمكن النص على آثارها فى هذا القانون نفسه ، كما ينص على اتباع الشركة الأسلوب التجارى فى ادارة المشروع واستقلاله المالى ، وبيان أساليب الرقابة عليه من جانب حكومات الدول الأطراف فى المشروع . فقد يكتفى بسلطات هذه الحكومات باعتبارها أعضاء فى الجمعية العامة للمساهمين ، وقد يتفق على ايجاد جهاز رقابة يتكون من الأجهزة الرئيسية للمشروع . وقد يحتاج الأمر الى أن تضاف الى هذه الرقابة الداخلية رقابة خارجية للحكومات بصفة مباشرة باشتراط موافقتها الاجماعية على بعض القرارات . وقد يتفق على أن يكون لدولة المقر وضع خاص من حيث سلطتها على الشركة ، مثل اشتراط موافقة هذه الدولة على بعض القرارات .

كذلك يتعين النص فى القانون الموحد على أن تصدر الأسهم فى الشكل الاسمى وأن تبقى طوال حياة الشركة محتفظة بهذا الشكل ، وأن تكون غير قابلة للتجزئة ، وأن تخضع جميع الأسهم لحقوق والتزامات متساوية . كما ينص فيه على تعيين الجهة التى يرجع اليها فى تحديد العملة التى تحدد بها قيمة الأسهم . وعلى جواز نقل ملكية الأسهم بطريقة القيد فى دفاتر الشركة ، على أن يكون ذلك النقل الى شخص يصح أن يكون مساهما فى الشركة . وينص فى القانون أيضا على أن يكون للشركة أن تقترض وأن تصدر سندات اسمية ، وذلك فى نطاق السوق المالية العربية ، أى من حكومات أو أشخاص اعتبارية أو أشخاص طبيعية عربية .

واذا ما رأت الشركة العربية الدولية (بوصفها الشركة الأم أو الشركة القابضة) أن تمارس نشاطها بوساطة شركات وليدة (شركات تابعة أو شركات متفرعة ، أى شركات مقبوضة) ، تعين معالجة العلاقة بينها وبين هذه الشركات ، وذلك بقواعد يضمها ، أو يضم الأساسى منها ، القانون الموحد . ويجدر التنويه فى هذا المقام بأنه يحسن أن تكون الشركة القابضة شركة مالية صرف تتولى رسم استراتيجية المشروع وتوجيه نشاط الشركات المقبوضة وتولى الرقابة أو الهيمنة عليها ، والعمل على توفير الخبرات الفنية والادارية للمشروع .

ويمكن اتباع أحد الأسلوبين الآتيين لتتمكن الشركة القابضة من توجيه الشركات المقبوضة والهيمنة عليها ، مع ملاحظة أن لكل من هذه الشركات كيانها القانونى المستقل وجنسيتها الخاصة بها :

(أ) أن تتملك الشركة القابضة أكثر من نصف أسهم رأس مال الشركة التابعة أو الشركة المتفرعة .

(ب) أن ينص فى النظام الأساسى للشركة التابعة أو الشركة المتفرعة على أن يكون تعيين أعضاء مجلس ادارتها وعزلهم حقا للشركة الأم . ويمكن بجانب ذلك ابرام اتفاق بين هذه الشركة وبين الشركة التابعة أو الشركة المتفرعة تلتزم فيه هذه الأخيرة باحترام ما تضعه الأولى من خطط وقواعد ادارية ومالية للمشروع .

وتلتزم الشركة الأم (القابضة) بما يأتى :

(أ) أن تبين فى ميزانيتها وحساباتها السنوية أسماء الشركات التابعة لها أو المتفرعة عنها ، ومقر كل منها ، ومقدار مساهمتها فى رأس مال كل شركة من هذه الشركات .

(ب) أن تعرض على جمعيتها العامة مجموعة حسابات الشركة التابعة والشركة المتفرعة ، وهو ما يعرف باسم « حساباتها المجموعة » . ويقتضى ذلك وحده السنة المالية لمجموعة الشركات المكونة من الشركة الأم والشركات الوليدة .

(ج) تقديم الخبرات الادارية والفنية الى الشركات الوليدة ، ومعاونتها فى عمليات الشراء والبيع والتسويق والتأمين والمحاسبة .

(د) تقديم العون المالى الى الشركات الوليدة ، اذا ما تعرضت لأزمة مالية ، وتحمل جزء من خسائرها . ويمكن أن يقابل ذلك التزام هذه الشركات بتقديم العون المالى للشركة الأم .

واذا ما انقضت الشركة الأم انقضت الشركة الوليدة ، متى كانت الأولى تملك أغلبية رأس مال الثانية وشاءت أن تسترد نصيبها فيه . أما اذا حل محلها مساهمون آخرون ، فان الشركة الوليدة تحتفظ بكيانها القانونى ، وأن فقدت صفة الشركة التابعة أو الشركة المتفرعة . ويكون الحال كذلك فى حالة انسحاب الشركة الأم من الشركة الوليدة .

١١ ــ ثالثا : الضمانات والاعفاءات :

ليس بدعا أن تقرر لمشروعات العربية المشتركة ضمانات واعفاءات معينة حتى تتمكن من أداء نشاطها بنجاح . وذلك مع مراعاة الاعتبارات الآتية :

(أ) توفير الظروف التى تسمح بالتشغيل الأمثل لمشروع يتجاوز نشاطه الحدود الاقليمية لدولة معينة .

(ب) تحرير المشروع من السلطة المطلقة لدولة المقر ، وذلك بالقدر الذى يمكنه من تحقيق أهدافه .

(جـ) عدم تمكين دولة المقر من الاثراء على حساب الأطراف الأخرى فى المشروع .

على أنه ينبغى عدم المبالغة فى نطاق الضمانات والاعفاءات التى تمنح للمشروع . واذا كانت الدولة تتجرد من جانب من حصاناتها وامتيازاتها عندما تنزل الى ميدان العلاقات التجارية ، فتمارسها بعيدا عن مظاهر السلطة العامة ، فانه يكون من غير المقبول أن يوضع المشروع المشترك فى مكان ينجيه بصفة مطلقة من سلطان الدول الأطراف فيه ومن سيادة قوانينها ، ويجعل منه سلطة فوق حكومات هذه الدول . ولعل هذا الوضع للمشروعات المشتركة هو مبعث الخوف والاحتراز منها ، مما يبدو فى بعض الدراسات التى عالجتها . وينبغى تجنب تسمية الضمانات والاعفاءات التى تمنح للمشروع « بالحصانات والامتيازات مما ذكرناه من قبل ، حتى لا تثير حفيظة الرأى العام ، ولا تعطى الفرصة لناقديها من افراغ المزيد من النقد فى شأنها .

وأيا كان أمر الضمانات والاعفاءات ، فاننا نعرض منها فيما يلى ما يمكن أن يكون محلا لامعان النظر وتخير ما ينص عليه منها فى القانون الموحد :

(أ) حرية المشروع فى مباشرة نشاطه فى حدود الغرض المنصوص عليه فى القرار أو الاتفاق الخاص بانشائه .

(ب) حق الشركة فى تملك العقارات والمنقولات بالقدر اللازم لنشاط المشروع .

(جـ) حرية انتقال الأموال والسلع ، بما يستلزمه من التحرر من قيود الاستيراد على المواد الأولية والسلع الرأسمالية والعلمية والفنية بالقدر اللازم لسير العمل فيه ، وكذلك التحرر من قيود النقد فيما يتعلق بموجودات الشركة وايراداتها من العملات الأجنبية .

(د) حرية انتقال الأشخاص العاملين فى المشروع ، من رعايا الدول الأطراف ، من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب فى دولة المقر ، وكذلك حرية العمل .

(هـ) الاعفاء من الضرائب الجمركية على المواد الأولية والسلع الرأسمالية والعلمية والفنية اللازمة لمشروع . أما الضرائب الأخرى فيمكن أن يتبع بشأنها أحد الأساليب الآتية :

١ — أن ينص على ضرائب معينة يتناولها هذا الاعفاء .

٢ — أن ينص على تمتع المشروع المشترك بالاعفاءات التى يتمتع بها المشروع الوطنى .

٣ ــ أن ينص فى الاتفاق المنشىء للمشروع أو فى القانون الموحد ، على وضع ضريبى خاص به .

(و) ضمان عدم تأميم المشروع أو مصادرته ، وضمان عدم الاستيلاء على مال من أموال المشروع أو نزع ملكيته أو اجراء التنفيذ الجبرى عليه ، بغير الطريق القضائى ، ومقابل تعويض عادل أو مناسب .

ويتعين عند وضع القانون الموحد البت فيما اذا كانت هذه الضمانات والاعفاءات تتقرر للمشروع باعتباره كيانا اقتصاديا ، فتفيد منها الشركة الأم والشركات الوليدة ، أى أن الذى يفيد منها هى الشركة الأم وحدها .

وجدير بالتنويه هنا أنه قد أبرمت بين بعض الدول العربية اتفاقات تتناول فيما تتناوله عددا من المسائل المتقدمة ، مثل اتفاقية السوق العربية المشتركة ، واتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية ، واتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار . وينبغى التنسيق بين أحكام القانون الموحد وبين أحكام مختلف هذه الاتفاقيات .

١٢ ــ رابعا : قانون العمل الواجب التطبيق على العاملين فى المشروع وقانون التأمينات الاجتماعية الواجب التطبيق عليهم :

من المشاهد ، فى عصرنا الحاضر ، أن المشرع كثيرا ما يتدخل فى تنظيم علاقات العمل بقواعد آمرة تتعلق بالأمن المدنى ، ومن ثم تتمتع بالاقليمية ، حتى تتحقق السياسة الاجتماعية والاقتصادية التى يبتغيها المشرع . مثل ذلك القواعد التى ينظم بها المشرع تحديد سن العامل واجازة مزاولة القاصر بعض الأعمال وتحديد مدة العمل اليومية والأسبوعية وساعات العمل الإضافية ، والأجازة بأجر ، وحظر العمل فى الليل ، وحق العاملة الحامل فى الراحة .

وقد كان من شأن اتساع مجال تدخل المشرع بهذا النوع من القواعد فى تنظيم علاقات العمل أن اهتز فى فكر رجال الفقه والقضاء بقاء عقد العمل فى نطاق قاعدة الاسناد العامة فى العقود ، ألا وهى خضوع العقد لقانون ارادة المتعاقدين . واتجه البصر الى قانون آخر يحكم هذا العقد ، لا يتحدد بالارادة ، ومع مراعاة ضرورة وجود صلة بينهما تبرر تطبيقه . وتنوعت الآراء فى صدد تعيين هذا القانون . فرأى البعض من الفقهاء اخضاع عقد العمل لقانون مركز العمل ، حملا على أنه فى هذا المكان يجرى تنفيذ العمل عادة . بينما رأى البعض الآخر منهم تطبيق قانون الدولة التى تم فيها العقد ، وذلك حملا على أنه غالبا ما يكون هو قانون موطن المتعاقدين(١) . ورأى فريق ثالث اخضاع هذا العقد لقانون الدولة التى ينفذ فيها العمل ، لأنه فى هذا المكان يعيش العمال عادة ، كما يكون رب العمل حاضرا فيه

(١) راجع هذين الرأيين معروضين فى :
Rabel, The conflict of laws, T. 3, 1950, P. 186.

بنفسه أو بمن يمثله ، وعلى أن يؤخذ بقانون محل ابرام العقد اذا كانت محال التنفيذ غير معينة وتعذر اعتبار واحد منها محلا رئيسيا للتنفيذ(١) .

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف فى وجهات النظر ، فانه يمكن القول أن الاتجاه الفقهى الحديث يميل الى ابقاء عقد العمل فى مجال أعمال قاعدة الاسناد العامة التى تبين القانون الواجب التطبيق فى العقود ، اى قاعدة قانون الارادة ، مع اقامة قرينة يبنى عليها تعيين القانون الواجب التطبيق فى هذا العقد ، عند عدم اتفاق المتعاقدين على قانون يحكمه . وهذه القرينة هى عند البعض مركز العمل ، وعند البعض الآخر محل ابرام العقد ، وعند فريق ثالث هى محل تنفيذ العمل(٢) . ولهذا الاتجاه الفقهى صداه فى بعض التشريعات الحديثة (مثل القانون الدولى الخاص البولونى الصادر فى سنة ١٩٦٥ والقانون الدولى الخاص التشيكوسوفاكى الصادر فى سنة ١٩٦٣) .

على أنه أيا كان القانون الواجب التطبيق حسب هذا النظر ، أى سواء أكان هو القانون الذى اختاره المتعاقدان ، أم كان هو القانون المبنى على قرينة مفروضة قبلهم من قرينتى مركز العمل ومحل ابرام العقد ، فليس ثمة من شك فى أن تطبيق القانون الواجب التطبيق يتقيد بالقواعد التنظيمية السارية فى دولة التنفيذ ، والتى تتعلق بالأمن المدنى وتتمتع بالاقليمية . كما أنه اذا اختار المتعاقدان قانون دولة التنفيذ ، أو كان هذا القانون هو القانون الواجب التطبيق حملا على الارادة المفروضة ، توحد القانون الذى يحكم الجانب التنظيمى والجانب غير التنظيمى فى العقد . كذلك ليس ثمة من شك فى أن « محل تنفيذ العمل » بوصفه أداة « لتركيز » عقد العمل تركيزا مكانيا تتحقق به الصلة بين العقد وقانون هذا المحل ، وتتحقق به الغاية المبتغاة من القواعد التنظيمية للعمل ، قد بلغ من الأهمية عند بعض الفقهاء حدا جعلهم يصوغون الاتجاه الفقهى الذى نحن بصدده على نحو يجعل الاختصاص بعقد العمل لقانون محل التنفيذ مع ايراد تحفظ لصالح قانون الارادة ، فيقولون « يخضع عقد العمل لقانون محل تنفيذ العمل ، ما لم يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون آخر غيره على الجانب غير التنظيمى فى القصد(٣) .

وأيا كان شأن التطور الفقهى والقضائى والتشريعى فى بيان القانون الواجب التطبيق فى عقد العمل ، من كونه هو قانون ارادة المتعاقدين ، الى كونه قانونا لا يتحدد بارادتهما ، ثم العودة الى قانون الارادة مع تقييد تطبيقه بالقواعد التنظيمية فى قانون دولة تنفيذ العمل لكونها تتعلق بالأمن المدنى فتتصف بالاقليمية ، فلا شبهة لأهمية محل تنفيذ العمل من حيث كونه

---

(١) راجع فى ذلك Juris — Classeur de dr. Int. Vol. 4, Fasc. 552 B واقرأ آراء أخرى فى Szaszy, International Labour Law, 1968.

(٢) راجع فى ذلك Batiffol, Traité élém. de dr. int. privé, no. 576.

(٣) من هذا الرأى Batiffol المرجع السابق فقرة ٥٧٦ .

هو المكان الذى غالبا ما يتحقق فيه ما يبتغيه المشرع من أحكام توفر حماية ملائمة للعمال فى نطاق علاقات العمل والتأمينات الاجتماعية . ولذلك فاننا نرى أن نعالج هذه العلاقات فى القانون الموحد للمشروعات العربية المشتركة بأحد الأساليب الثلاثة الآتية :

١ ــ أن ينص فى القانون الموحد على خضوع العاملين فى المشروع لقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية فى الدولة التى يجرى تنفيذه فيهـا . فان كان المشروع ينفذ فى أكثر من دولة ، خضع العاملون فى الجزء منه لقانون الدولة التى ينفذ فيها .

٢ ــ اختيار أحد قوانين الدول الأطراف فى المشروع ليحكم العاملين فى المشروع ، مع ملاحظة أن تطبيق هذا القانون يتقيد دائما بالقواعد التنظيمية فى دولة التنفيذ .

٣ ــ النص فى القانون الموحد على قواعد موحدة تحكم علاقات العمل والتأمينات الاجتماعية تسرى على العاملين فى المشروع .

وأخيرا فانه يحسن النص فى القانون الموحد على عدم التقيد بمـا قد يضمه قانون دولة المقر أو قانون دولة التنفيـذ من أحكام توجب ضرورة الاحتفاظ بنسبة معينة من العاملين فى المشروع لوطنييها .

١٣ ــ خامسا : التفرقة بين علاقة المشروع العربى المشترك بالدول التى ينشأ فيها ، وبين علاقته بالدول الأخرى المساهمة فى المشروع :

يمكن ، فى هذه الحالة اقامة التفرقة الآتية :

١ ــ فيما يخص العلاقة بين المشروع وبين الدولة أو الدول التى ينشأ فيها ، فانه لمـا كان ينظر الى المشروع باعتباره وحدة اقتصادية ، وينظر الى الشركات التى تقوم عليه باعتبارها « مجموعة مترابطة » ، فانه ينبغى ، كما ذكرناه ، أن لا تنفرد دولة من هذه الدول بالسيطرة ، أى الهيمنة ، على المشروع ، ولا تنفرد بالاثراء منه . وأنه لمـا يعين على تحقيق هذه الغاية ما سبقت الاشارة اليه من ضرورة النص فى القانون الموحد على الضمانات والاعفاءات اللازمة للمشروع . وذلك بجانب ما ذكر من عـدم تمتع الشركة الأم (الشركة القابضة) بجنسية دولة بعينها من الدول الأطراف فى المشروع ، وعدم خضوعها لقانون دولة بعينها من هذه الدول كذلك . ومن البديهى عدم افلات المشروع من الخضوع لمـا يتعلق بالنظام العام أو بالأمن أو بالصحة العامة أو بالسياسة العـامة فى أية دولة من تلك الدول .

٢ ــ وفيما يخص علاقة المشروع بالدول العربية الأخرى المساهمة فى المشروع (أى غير الدول التى ينشأ فيها) فانها لا تعدو أن تكون علاقة المساهمين فى الشركة .

١٤ ــ سادسا : تسوية المنازعات :

من المعروف أن المنازعات التى تقع فى نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، مما يوصف بالمنازعات ذات العنصر الأجنبى (عنصر دولى) تقع فى مجال جانب من موضوعات القانون الدولى الخاص ، وهو تنازع الاختصاص القضائى الدولى ، بمسائله الثلاث وهى : تعيين الدولة التى تختص محاكمها بنظر المنازعة (الاختصاص القضائى الدولى) ، وقواعد المرافعات التى تتبع لعقد الخصومة فى شأنها لدى القضاء المختص ونظرها والفصل فيها ، وكذلك آثار الأحكام الأجنبية (أو الآثار الدولية للأحكام) . وهذه كلها مسائل تختلف أحكامها من دولة الى أخرى ، اختلافا كثيرا ما يزيد مداه ، بالنظر الى تعلقها بسيادة الدولة ، وبالنظر الى ظروف كل دولة وتراثها من النظم القانونية والقضائية ، كما هو الشأن فى المقارنة بين النظم اللاتينية والنظم الانجلو أمريكية .

واذا كان الطريق الأمثل هو معالجة هذه المسائل باتفاقات دولية ، فان اللجوء الى هذا السبيل محدود فى صدد مسألة الاختصاص الدولى لمحاكم الدولة ، وذلك بالنظر الى أن القضاء مظهر فعلى لسيادة الدولة . وربما يكون ميسرا لعقد اتفاق دولى فى هذه المسألة ، أن يكون ذلك بين دول تتقارب نظمها القضائية بعضها من البعض ، ويغلب فى هذه الحالة أن يتناول الاتفاق أيضا مسألة آثار الأحكام الأجنبية . وخير مثل لهذه الاتفاقات هو اتفاق بروكسل المبرم فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ بين دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية والخاص « بالاختصاص القضائى وتنفيذ الأحكام فى المواد المدنية والتجارية(١) » .

أما تنظيم الآثار الدولية للأحكام (الأحكام القضائية وأحكام المحكمين) باتفاقات دولية فهو أكثر يسرا ، ما دام النزاع قد فض بحكم ، فان حاجة المعاملات الدولية توجب الاعتراف بآثار الحكم الأجنبى بأقصر الطرق وفى أوسع نطاق . وقد تم ابرام الكثير من هذه الاتفاقات ، التى منها ما هو ثنائى ، مثل المعاهدة المعقودة بين مصر والجزائر فى أول مارس سنة ١٩٦٤ ، وتلك المعقودة . بين مصر والعراق فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، وكالمعاهدات المبرمة بين فرنسا وكل من سويسرا (فى ١٥ يونية سنة ١٨٦٩) وبلجيكا (فى ٨ يولية سنة ١٨٩٩) وايطاليا (فى ٣ يونية سنة ١٩٣٠) وبريطانيا (فى ١٨ يناير سنة ١٩٣٤) وبولنده (فى ٥ أبريل سنة ١٩٦٧) وأسبانيا (فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٩) ، وكذلك المعاهدات المبرمة بين فرنسا وبعض الدول الافريقية الجديدة ، مثل ساحل العاج وداهومى والنيجر وفولتا العليا (المعقودة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦١) والسنغال (المعقودة فى ١٤ يونية سنة ١٩٦٢(٢)) .

---

(١) راجع نصوص هذا الاتفاق فى Revue Critique de dr. int. Privé سنة ١٩٧٢ ص ١٣١ ومقالا عنها للاستاذ A.L. Dros فى المجلة ذاتها ص ٢١ .

(٢) راجع فى التفصيلات الدروس التى ألقيناها فى أكاديمية القانون الدولى بلاهاى وموضوعها « اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام ، دراسة مقارنة فى القانون الاتفاقى مقارنا بالقانون الداخلى » منشورة فى Recueil de cours de 'Acad de dr. int. سنة ١٩٧٣ مجلد ١ ص ٥٠٥ . واقرأ ترجمة لهذه الدروس الى اللغة العربية منشورة فى مجلة مصر المعاصرة عدد أبريل سنة ١٩٧٤ ص ٢٣٣ .

وتوجد بجانب المعاهدات الثنائية معـاهدات جمـاعية تتعلق بآثار الأحكام الأجنبية ، نذكر منها :

١ ــ اتفاقية جنيف المعقودة فى سنة ١٩٢٧ بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبيـة .

٢ ــ تقنين القانون الدولى الخاص المعروف « بتقنين بوستامنت » ، الذى أقره المؤتمر الدولى الأمريكى السادس بمدينة هافانا فى ٢٠ فبراير سنـة ١٩٢٨(١) .

٣ ــ اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أقرها مجلس جامعة الدول العربية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢(٢) .

٤ ــ الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى فى ١٠ يونيـة سنة ١٩٥٨(٣) .

٥ ــ الاتفاقية الخاصة بالاختصاص القضائى وتنفيذ الأحكام القضائية فى المواد المدنية والتجارية المعقودة بين دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

٦ ــ الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية فى المواد المدنية والتجارية التى أعدها مؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص فى اجتماعه غير العادى المنعقد فى ١٣ ــ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٩ .

على أن الظاهرة التى تلفت النظر ، وبخاصة منذ الحرب العالمية الثانية، ليس هو مجرد تيسير الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية بالاتفاقات الدوليـة ، بل هى محاولة الابتعاد بالمنازعات فى العلاقات الخاصة الدولية من مجـال ولاية القضاء ، وادخالها فى نطاق « القضاء الخاص » ، أى فى نطاق التحكيم ، بحيث يمكن القول أن الالتجاء الى التحكيم قـد أصبح ظاهرة عالمية . ذلك لأن النشاط الاقتصادى الدولى لم يعد مقصورا على التجارة ، بل انه امتد الى الانتاج والخدمات ، فكثر انتقال رؤوس الأموال والخبرات التكنولوجية عبر حدود الدول وعبر حدود القارات ، وهو نشاط سريع الحركة يسـتلزم ازالة مـا قد يعترضه من معوقات ، ومن بينها البطء فى فض المنازعات ، ممـا اتخذ التحكيم وسيلة لتحاشيه .

---

(١) راجع فى التعريف بهذا التقنين مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ج ١ طبعة ١٠ سنة ١٩٧٢ فقرة ٣٤ .

(٢) راجع نصوص هذه الاتفاقية منشـورة فى « مجموعة المعاهدات والاتفاقيات » التى أصدرتها جامعة الدول العربية فى سنة ١٩٦٥ . وقد وافقت مصر على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ ، الوقائع عدد ٧ مكرر الصادر فى ٢٧ يناير ١٩٥٤ .

(٣) وقد انضمت مصر الى هذه الاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ . راجع فى دراستها مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ج ٢ طبعة ٨ سنة ١٩٧٧ فقرة ٢٣٧ .

واذا لم نذهب بعيدا عن العالم العربى ، فان من الاتفاقيات التى عقدت فى نطاق جامعة الدول العربية ، أو فى نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، ما ينص على أن التحكيم وسيلة لفض المنازعات.من ذلك «تفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار » (وقد عقدت فى نطاق جامعة الدول العربية) ، اذ بينت المواد من ٣٤ الى ٣٧ منها أحكام تسوية المنازعات الناشئة حول الاتفاقية ، وأحالت فى شأن بعضها الى ملحق بالاتفاقية عنوانه « تسوية المنازعات » . وتتدرج وسائل التسوية التى يأخذ بها من « المفاوضات » الى « التوفيق » الى « التحكيم » . ومن هذه الاتفاقيات أيضا « اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى » ، (وقد عقدت فى نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية) ، التى تنص المادة الثانية منها على أن « تهدف الاتفاقية الى حل اى نزاع قانونى ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدول العربية المضيفة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وبين مواطنى الدول العربية الأخرى ، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا بما يضمن ايجاد مناخ ملائم يسهم فى تشجيع قيام الاستامارات العربية بصورة متزايدة داخل الدول العربية » . ثم أوضحت الاتفاقية كيفية اتخاذ التوفيق والتحكيم وسيلتين لحل هذا النزاع القانونى . وقد سبق هذه الاتفاقية انضمام مصر الى « الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى » المبرمة فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ بناء على الدراسة التى أعدها مجلس محافظى البنك الدولى للانشاء والتعمير ، والنافذة ابتداء من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، وتم هذا الانضمام بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ . وتهدف هذه الاتفاقية الى فض المنازعات التى قد تنشب بين المستثمر الأجنبى والدولة المستثمر فيها المال ، بطريق التحكيم والمصالحة .

من كل هذا تبدو اهمية التحكيم بوصفه وسيلة لفض المنازعات فى العلاقات الخاصة الدولية . ولذلك فان خير طريق لتسوية المنازعات التى تثور بين الدول الأطراف فى الشركة العربية الدولية بعضها والبعض ، أو بين دولة طرف فيها وبين الشركة ، هو التوفيق ثم التحكيم . وهذه مسألة يجب أن توضع لها أحكام فى القانون الموحد ، وعلى وجه خاص :

١ ــ طريقة اختيار من يتولى التوفيق .

٢ ــ طريقة تشكيل محكمة التحكيم . على أن يكون لها أن تفصل فى المسائل التى تتعلق باختصاصها ، وأن تضع قواعد الاجراءات الخاصة بها ، مع مراعاة الضمانات والمبادىء الأساسية للتقاضى ، وأن تطبق فى النزاع الأحكام المنصوص عليها فى القرار أو الاتفاق الخاص بانشاء المشروع وتلك المنصوص عليها فى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى ، وكذلك ما يتعلق بالنزاع من أحكام القانون الموحد . وعند نقصان كل هذه الأحكام ، يرجع الى المبادىء العامة المشتركة فى قوانين الدول الأطراف .

٣ ــ اجازة التظلم من الحكم لدى محكمة التحكيم التى أصدرت الحكم أو لدى محكمة تحكيم جديدة .

٤ ــ تنفيذ حكم المحكمين النهائى ، دون التقيد بقواعد تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المقررة فى قانون أية دولة من الدول الأطراف .

١٥ ــ سابعا : أحكام عامة :

وبجانب المسائل السابق عرضها ومعالجتها يجدر التنويه بمـــا يأتى :

١ ــ النص فى القانون الموحد على التزام كل دولة طرف فى المشروع باصدار ما يلزم من القوانين أو اللوائح أو التعليمات الادارية لقيام الشركة الأم (الشركة القابضة)وفروعها ووكالاتها ومكاتبها والشركات التابعـــة لهـــا والشركات المتفرعة عنها ، بأداء واجباتها وتحقيق أهداف المشروع .

٢ ــ مراعاة التنسيق بين أحكام القانون الموحد وأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدول العربية ، سواء فى نطاق جامعة الدول العربية أو فى نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، ممـــا يتعلق باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية أو بتنقل الأيدى العاملة أو بالنظام الضريبى أو بتسوية المنازعات .

٣ ــ بيان ما اذا كان القانون الموحـــد يسرى أو لا يسرى على المشروعات العربية المشتركة القائمة قبل موافقة الدول العربية عليه .

٤ ــ بيان العلاقة بين المشروع العربى المشترك وبين مجلس الوحدة الاقتصادية العربية . ويمكن القول فى هذا الصدد انه وان كان المشروع العربى المشترك يتمتع بعد قيامه باستقلال فى مباشرة نشاطه ، الا أنه لا شبهة فى أن الأهداف ووسائلها المنصوص عليها فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ، تجعل التعاون بين هذا المجلس وبين المشروعات العربية المشتركة يحقق مصالح هامة لهذه المشروعات . وفى مجال هذا التعاون يمكن النص فى القانون الموحد على المسائل الآتية :

(أ) يكون للشركة العربية الدوليـــة أن تطلب من مجلس الوحـــدة الاقتصادية العربية موافاتها بمـــا يتيسر لديه من بيانات واحصاءات تعين على سير المشروع فى نشاطه ، والعمل على تحقيق أمر ممـــا يدخل فى نطاق الأهداف والوسائل المنصوص عليها فى الاتفاقية المشار اليها .

(ب)يكون لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية أن يقدم للشركة العربية الدولية ما يراه من مقترحات فى شأن أوجه نشاطها ووسائله ، أو فى شأن التنسيق بين مختلف المشروعات العربية المشتركة .

١٦ ـ خاتمـــة :

وبعد ، فهذه دراسة لجانب من المشاكل القانونية التى تتعلق بالبنيان القانونى للمشروعات الاقتصادية العربية المشتركة ، وهو الجانب الذى يدخل فى موضوعات القانون الدولى الخاص ، وما هو وثيق الصلة بها . ولم نقترح فى شأن هذه المشاكل حلولا جزئية ، وانمـا اكتفينا بعرض الأفكار والمبادىء العامة التى يمكن أن تقوم عليها وتتفرع منهـا هذه الحلول عندما تتصدى أية جهة عربية مختصة لوضع قانون موحد للبنيان القانونى للمشروعات الاقتصادية العربية المشتركة ، وهو ما تخيرنا فى شأنه « الشركة العربية الدولية » ، ممـا يجعلنا نطلق على هذا القانون « القانون الموحد للشركة العربية الدولية » . ونحن لا ندعى أننا سددنا الفراغ كله ، وحسبنا اننا مهدنا الطريق وأضأناه ووضعنا منهجا علميا لبحث هذا الموضوع .

دراسة فلسفية لنظرية « القانون الطبيعى »
فى العصر الوسيط

د. محمود الســقا
رئيس قسم فلسفة القانون ــ كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة

الجــزء الثــانى

ثانيـــا
عن تعريفات الطبيعـــة

قلنا بأنه فى لغة الفلسفة ، جاءت كلمة « الطبيعة » لتمثل معنى مجردا ، وقلنا أيضا أن فروعا من الفكر النابع عن فلسفة الطبيعة ، الميتافيزيقيا ، علم النفس ، الاجتماع ، الأخلاق .. الخ قد نظرت الى « الطبيعة » من زواياها النابعة عن مبدئها الفلسفى ، حتى بالنسبة لكل فرع من هــذه الفروع تنوعت التعريفات واختلفت بشأنها الاتجاهات ، حسب مذهب كل مفكر وانطلاقه الفكرى .

وعن فلسفة القانون ، وعن « القانون الطبيعى » بصفة خاصة ، حال دراسته ، رأينا أن الفقيه الفيلسوف الألمانى « وولف » اثر تحليل دقيق لمعنى كلمة « طبيعة » وصل الى أنها تتضمن حوالى سبعة عشر معنى(١) . وفى تقديرنا أن أعمق دراسة فى هذا المجال ، تلك التى تولى أمرها الفقيــه الفيلسوف الأسبانى المعاصر « بانيكار » حيث كرس جهده لتحليل كلمــة « طبيعة » فى كل الاتجاهات ، متطورا اليها من خــلال « الانســان » و « الكون » و « الله » ، وهذا الذى توصل اليه أفاده أعم الفائدة وأجلها حال تعرضه لدراسة « القانون الطبيعى(٢) » . ان ما توصل اليه « بانيكار » سيكون بمثابة نور كاشف لنا ، مع دراسات أخرى ، لعرض كل ما يتعلق بمعنى كلمة « طبيعة » تلك التى رأينا علاقتها الخلاقة مع فكرة « القانون الطبيعى » .

من واقع هذه الدراسات فاننا نقف على ما يقرب من « عشرين معنى » لكلمة الطبيعة ، ونستطيع أن نقسمها الى قسمين ، قسم يتعلق بالطبيعــة من حيث « المبدأ » وآخر يتعلق بها من حيث « الأثر » .

اذا أخذنا طريقنا صــوب المعنى « الأول » لكلمة طبيعية «Physis» رأيناه يتعلق بعلمية « المولد » أو « النشأة » أو عملية « الخلق » المستمرة

---

(١) Wolf : Das Problem der Naturrechtsehre, op. cit., p. 15 et suiv.

(٢) P. Raimondo Paniker : El concepto de naturaleza. Analisis historico y metafisico di un concepto, Madrid, 1951, p. 9 et suiv.

عن طريق التكاثر . وفىكتابه عن « الميتافيزيقيا » قرر أرسطو هذا المعنى لكلمة الطبيعة(١) .

وفى المعنى « اللاهوتى » نلتقى مع هـذا المعنى الذى يتفق مع كلمة « المولد » ، حيث تحدث رجال اللاهوت عن « الطبيعة الموجهة » natura condita أى تلك التى تلقاها وعاشها منذ « النشأة » الأولى « آدم » وتلقاها الانسان على الأرض «natura irae» عن طريق الميلاد والنشأة .

وهذا المعنى اعتنقه « القديس أوغسطين » عن الطبيعة الأولى ، تلك الطبيعة التى خلقت بدون « خطيئة » ، انها طبيعة الانسان فى مولده النقى والتى عبر عنها القديس أوغسطين خير تعبير :

«Fuimus enim et nos aliquando natura filii irae sicut et coeteri» (Rom. V. 12).(٢)

من منطلق هـذا المعنى « الأول » عن « النشأة » أو « المولد » « الخلق » ، يمكننا ببساطة ويسر أن نتكلم عن معنى « ثان » و « ثالث » وهو عن المبدأالمنشىء أو الخالق ، أى « الله » . ان الطبيعة فى شمولها لكافة الحياة ، تنبىء عن « عمل خالق » ، خارجى ، منه يخلق « كائن جديد » .

لقد تحدث «أرسطو » عن معنى يشابه هذا المعنى ، الا أن متابعة فكره فى هذا المجال ، لا يوصلنا الىالمعنى الدقيق المطروح ، حيث أن المقصود بهذا المعنى هو « الخالق محرك الكون » ، ولكن أرسطو لم يتعرض لمعنى « الخالق » هنا ، وانما تحدث عن الحركة اللانهائية غير المحدودة فى الكون(٣) .

والحقيقة أن هذا المعنى الثانى والثالث عن « الطبيعة » ممثلة فى « الله » « الخالق » لهذا الكون و « الكائنات » باعتبارها من « مخلوقات » الله ، تتحدد طبيعتها بمولدها ، جاء واضحا تماما مع الفلاسفة اللاهوتيين :

---

(١) Aristote : Métaphysique, Livre 5. Chap. 4. 1014 b 16 trad. j. Tricot, Paris, 1933, T. 1. p. 167.

(٢) S. Augustin : Les Révisions, Liv. 1, chap. 11, n. 3, éd., et trad. Bardy (œuvres de St. Augustin 12) Paris, 1950, p. 333 ; voir l'étude du R.P. Ch. Boyer : The notion of nature in St. Augustine dans Studia Patristica, Vol. 2. Berlin, 1957, pp. 175 - 186.

(٣) Aristote : Métaphysique, V, 4.
وفى معنى آخر ، يمكننا أن نقول بأن الطبيعة المقصودة هنا ، هى العنصر الاول ، الذى منه تتولد كل الكائنات القابلة للتكاثر .

قال « القديس أوغسطين » عن طبيعة الخالق :

«natura quae summa est, qua faciente sunt quaecum que sunt» (١)

ان الله هو « الطبيعة » يخلق ما يشاء من الخلق ، ونفس المعنى قال به الفيلسوف اللاهوتى « ايزيدور الأشبيلى » :

«Natura dicta ab eo quod nasci alquid faciat. Gignendi enim et faciendi potens est. Hanc quidam Deum esse dixerunt a quo amnia creata sunt et existunt» (٢)

ويأتى دور « القديس توما الاكوينى » ليتكلم عن الطبيعة العالية الحقيقية الخلاقة ، التى هى الله خالق الكون ، وان كان قد وجه مفهومه صوب طبيعة انسان وناقشها ، فان كل شيء نابع من الانسان (كائن حى) يرتبط بعقله وارادته بالعقل الكلى والارادة الكلية ، التى هى « الله » ، ان الله هو الطبيعة الكلية الثابتة التى منها تنبثق كل طبيعة أخرى «matura naturans» :

«Natura vero universalis est virtus activa in aliquo universali principio naturae... vel alicuius superrioris substantia secumdum quod etiam Deus a quibusdam dicitur natura naturans» (٣)

ونلتقى مع كثير من فلاسفة القرن الثانى عشر ، يعرفون « الطبيعة » بهذا المعنى — القوة الخلاقة — force qui engendre ، وان القانون الطبيعى ينبثق من « الطبيعة العليا » Summa Natura ، سواء عن طريق الالهام أم عن طريق العقل(٤) .

---

(١) S. Augustin, La cité de Dieu, XII, 2, P.L. T. 41, col. 350.

وهذا يتفق تماما مع مفهوم القديس أوغسطين عن « الله » حسبما جاء بمؤلفه « الاعترافات » : الارض وما فيها من جمال لا يمكن تصور حدوثها بقوتها الذاتية ، وقوله « ان العالم ذاته بتغيره المنظم تنظيما عجيبا ، وبأشكاله البديعة ، يعلن فى صمت أنه مصنوع ، وأيضا « السماء والارض تعلنان انهما مخلوقتان ، اذ انهما تتغيران ، ويستحيل أن يكون فى غير المخلوق شيء الا وقد كان فيه سابقا » يعنى أن غير المخلوق ثابت ، لانه ان تغير حصل على شيء لم يكن له فلم يكن غير مخلوق ، والسماء والارض تتغيران فهما اذن مخلوقتان .

أنظر : يوسف كرم : تاريخ الفلسفة الاوربية ، المرجع السابق ، ص ٣٢

(٢) S. Isidore : Etymologiae, XI, 1, P.L., t. 82, Col. 397.

(٣) S. Thomas : Summa theologiae, 1 a. 2 ae, q. 85 art. 6.

انه بعكس ما ذهب اليه أرسطو (حيث يرى الله نفسه غاية ، لا موجها غيره توجيها فعليا الى غاية) ، يرى مسان توما فى الله « علة فاعلية موجهة الى غاية » ويرى عن الخلق « أن كل موجود ما خلا الله مخلوق من الله ضرورة ، لان الوجود القائم بذاته لا يمكن أن يكون الا واحدا » : انظر ، يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة الاوربية ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ ، ١٦٤

(٤) Charmont : La renaissance du droit naturel, op. cit. p. 27.

فى « الطبيعة » يمكننا الانتقيم اعتبارا فحسب للمصدر ، وانما أيضا للمبادىء الكائنة فى الكائن المخلوق ، وما ينبثق عنها من انشطة ، وهذا يوجهنا صوب معنى « رابع » للطبيعة ، ذلك المعنى الذى كتبت له الأولوية عند فلاسفة العهد المدرسى ، وتتوالى معان أخرى للطبيعة فى هذا المجال ، الطبيعة ممثلة فى : المادة « معنى خامس » ، أو « الشكل » معنى سادس ، « الجوهر » معنى سابع ، « الكائن ذاته » معنى ثامن ، « الدوام » معنى تاسع . والحقيقة أن كافة هذه المعانى تدور فى نطاق ميتافيزيقى خالص .

لنفسر ما قلناه ، ونأخذ مثلا نضربه فى مجال التفسير ، يتعلق بالتعريف السابع لمعنى الطبيعة ، وهو الذى اهتم به الفيلسوف « بويس » ، أن طبيعة الكائن بمعنى « الجوهر » انما تكشف عن « نوعه » و « جنسه » و الاختلاف بينه وبين كائن آخر :

«Natura est unamquamque rem informans specifica differentia».

ان طبيعة ثمرة « البرتقالة » تختلف عن ثمرة « التفاحة » .

ولكن فى « المجال اللاهوتى » فان هـذا المعنى للطبيعـة يتحدث عن طبيعتين « الهية وبشرية » للمسيح . ويأتى « سان توما » ليأخذ بمعنى الطبيعة حسبما قال به « بويس » : اننا ندعو بصفة عامة « طبيعـة » عن جوهر كل شىء ذلك الذى يوصلنا الى تقديم « تعريف » له ، بتحـديد « خصائصه » و « جنسه » وما يختلف فيه عن « جنس » آخر(٢) .

ومع هذا فانه لو نظرنا من زاوية خاصة نرى أن « الجوهر » يمثـل « طبيعة » حقيقية ، بمعنى انها « المبدأ » حسبما جاء فى المعنى الرابع ، أى أصل الحركة وعمل الكائن . وهنا نقرأ لأرسطو فى كتابه عن « الطبيعة » تصديقا على هذا المضمون ، حيث يرى أن الطبيعة مبدأ وعلة الحركة والثبات للشىء ، وفيها يتخذ مستقرا له محددا خصائص جوهره(٣) .

وجاء القديس توما الأكوينى ليقدم لنا تعريفا عن الطبيعة ، يجمع فيه ما سبق أن قال به أرسطو عن « النشأة » وهذا التحديد الثانى عن « مبدأ الحركة » الداخلية ، التى تمثل الجوهر(٤) .

هذه المعانى المختلفة التى التقينا بها عن « الطبيعة » تمثل كما قدمنا « المبدأ » ولكن يوجد شق آخر للطبيعة ممثلا فى « الأثر » الناجم عن هذا المبدأ ، أو المبادىء عامةالتى عبرت عن معنى الطبيعة .

---

(١) Boece : Liber de persona et duobus naturis. cap. 1. P. 1. p. 64, Col. 1342.

(٢) S. Thomas : Summa theologiae, 1 a. q. 29, art. 1. ad 4m. Trad. Revue des jeunes.

(٣) Aristote : Physique, Livre 2, chap. 7. 192 b 20.

(٤) S. Thomas : Summa theologiae, 1 a.q. 29, Art. 11 ad 14 m.

هنا ناقش الفلاسفة هذا الشق منظورا اليه من خلال تقسيم ثلاثى ، أصبح تقليدا بدوام اعتناقه وتأكيده :

(أ) الكون .

(ب) الله .

(جـ) الانسان .

ولنستعرض أهم المعانى التى قيلت عن الطبيعة باعتبارها « أثرا » للمبادىء التى تكلمنا عنها فى التعريفات السابقة ، وذلك تباعا على الوجه التالى :

(ا) (الكون) :

تعنى « الطبيعة » ذلك العالم كله ، الكون ، فى شموله ، كافة المخلوقات الكائنة « المعنى العاشر » ، وأيضا كافة الأشياء « القابلة للخلق » « المعنى الحادى عشر » ، وما يحويه العالم من جواهر لهذه الأشياء ، مميزة كل عن الأخرى « المعنى الثالث عشر » ، وهذا المفهوم قال به الفيلسوف « ريبالدا » ولكنه لا يعنينا كثيرا فى هذا المقام(١) . انما المعنى الأول هنا « أى العاشر » تحدث عنه كثير من الفلاسفة ، على رأسهم « لوكريس » فى مؤلف خاص عن « طبيعة الأشياء » «De rerum natura(٢) ، أنه يقصد ، ومعه فى نفس الاتجاه فلاسفة العصر الوسيط وأيضا فلاسفة العصر الحديث ، عن الأشياء المخلوقة ، تسجيل ما هو كائن فى هذا الكون ، وهذا ما نقصده تماما فى لغة تخاطبنا العادية حال حديثنا عن « الطبيعة » انما نعنى « مجموعة الأشياء الموجودة فعلا »
(L'ensemble des choses qui existent réellement)

وفى نهاية العصر الوسيط وبداية عصر النهضة نقف أمام معنى جديد للطبيعة قال به الفيلسوف « سواريه » ، حينما نتكلم عن الطبيعة ، انما نخاطب غالبا « الطبيعة المادية » : La nature matérielle ، وقد تحدث عن ذلك فى « مناقشاته الميتافيزيقية » حيث قال :

«Et quia antiqui philosophi qui disputabant de natura non cognoscebant alias substantias (nisi materiales), ideo illis solis tribuebant naturam et inde peculiariter obtinuerunt nomen entium naturalium». (٣)

---

(١) Martinez De Ripalda : De ente supernaturali, Lib. 1, disp. 1, Sectio 1, No. 6, t. 1, Paris, 1871, p. 2.

(٢) Lucrèce : De rerum natura, p. 16.

(٣) Suarez : Disputationes metaphysicae, disp. 15, sect. 11, No. 5, Paris, 1861, p. 559.

انبثاقا من هذا المعنى فانه يمكننا أن نتكلم عن معنى آخر للطبيعة ، عن « العلوم الطبيعية » «des sciences naturelles» ، انها توجه اهتمامها لدراسة « العالم الآلى » الفارق فى ماديته ، حسبما يقول الفيلسوف « باسكال » فى فكرته (٢٣٣) ، لقد نزلت الروح من عليين لتستقر فى البدن ، وأحكام البدن هى أحكام « المادة » ، ونستطيع أن نعطى الطبيعة هذا المعنى « المعنى السابع عشر » ، بجانب المعنى الذى قال به « سواريه » « المعنى الرابع عشر» . وهذا المعنى «السابع عشر» تتمثل فيه الطبيعة باعتبارها عالم الظواهر ، الأشياء عامة فى محيط الكون ، والزمن ، والتى يمكن قياسها ولمسها وملاحظتها ، ومن هذا المعنى عبر الفيلسوف « لالاند » عن معنى آخر قريب له ، يمثل أمامنا « المعنى الثامن عشر » انه يقول بأن كلمة « الطبيعة » تعنى الكون فى شموله ، العالم المادى ، ونقول اذن فى هذا المعنى (جمال الطبيعة ، ثراء الطبيعة) بمعنى كافة الأشياء ما بين الأرض والسماء حسبما تبدو أمام أنظارنا(١) .

(ب) الله : Natura, id est Deus

لما كان حديثنا يدور دائما فى فلك العصر الوسيط ، وان خاطبنا بعض المعانى التى تمثل التاريخ فى جانب فكرى فيه ، فانما — وكما لاحظنا دائما — تأتى لتجتمع أشعتها الفكرية على أرض هذا العصر . مثلا — من حصيلة هذا التاريخ — حيث سادت فى شعابه تعاليم الدين ، كان القانون قد اختلط تماما بالدين ، وهذه حقيقة ثابتة مع هذه الشعوب ، والذى يهمنا هنا القول به عن « الطبيعة » انه فى هذا الوسط العقائدى ، قيل بأن « الطبيعة » صانعة القانون هى « الله(٢) » .

«Natura, id est Deus» وهذا الحكم صادق لا ريب فيه ، حيث أن « الكائن الأول » هو الله ، وقد خلق الخلق على صورته ، هذا المعنى ساد تماما مع رجال الكنيسة وأصبح بالنسبة لهم حكما راسخا ، ويمثله فى المقام الأول القديس « بولص(٣) » والقديس « أوغسطين(٤) » .

بناء على ما تقدم فان كلمة « الطبيعة » تشمل كل مخلوقات الله على الأرض ، «Quoad modum» وهنا الطبيعة تواجه وتعارض معنى « ما وراء

---

(١) A. Lalande : Vocabulaire technique et critique de la philosophie, 5ème édit., Paris, 1947, p. 653.

(٢) H. Lesetre : Art Nature du Dictionnaire de la Bible, t. 4, No. 2 ; Col. 1488 ; C.H. Dodo : Morale de l'Evangile, Trad., par J.H. Marrou, chap. 5, p. 117.

(٣) A. Jagu : Saint Paul et le Stoïcisme, Revue des Sciences Religieuses, 1958, pp. 225 - 250.

(٤) S. Augustin : De Spiritu et Littera, op. cit., cap. 27, Pl. t. 44, Col. 229.

الطبيعة » وهذا يكون لنا المعنى « الثانى عشر » . والانسان هنا يصنع على يد الخالق ، عاقلا ، حرا .. الخ(١) .

(ج) الانســـان :

فيما يتعلق بالانسان ، فان كلمة « الطبيعة » تجد أكثر من زاوية فى المعنى ،

نقــول مثــلا : « طبيعى » كل مــا ينبثق من « الغــريزة » (المعنى الخامس عشر) ، أو كل ما يتحقق فى ذواتنا دون مؤثر خارجى « المعنى السادس عشر » . وعن هذين المعنيين ، قال « لالاند » فى تعريفاته عن الطبيعة مرتبطة بالانسان : كل ما هو فطرى ، غريزى ، موجود بالتلقائيــة فى « جزء من الكائنات » وبصفة خاصة فى « الانسانية » ، وهذا يتعارض مع كل ما يكتسب عن طريق الخبرة أو التجربة الفردية أو الاجتماعية(٢) .

ولسنا ندرى على وجه التحديد ، لماذا قدم الفلاسفة الأخلاقيون هذا المعنى عن الطبيعة وحدوده بالانسان ، الانسان وليد القدرات العقلية والارادة . انما تتحقق هذه الأهمية فى تحديد هذا المعنى ، لو عرضنا « لأزمة التاريخ » ، فمثلا نرى فقيه روما أولبيانوس حال حديثه عن « القانون الطبيعى » بأنه ذلك القانون الذى تمليه « الطبيعة » على جميع المخلوقات ، انه ليس مقصورا على الجنس البشرى ، بل هو سار فى جميع الأحياء ، مما يحوم فى الهواء أو يدب فى الأرض أو يسبح فى الماء « الموسوعة : ١ ، ١ ، ٣(١) » .

وفى هذا المضمار أثيرت مشــكلات نظرية وقانونيــة عدة ، عن موقف « الغريزة » مترجمة لمعنى الطبيعة ، وعن كافة الأشياء وليدة الاكتســاب والتجربة الانسانية ، ويكفى لذلك أن نضرب مثلا بما أثير بين القدماء وأيضا بالنسبة لرجال الكنيسة فى العصر الوسيط ، متعلقا بموضوع « الملكيــة الخاصة أو الملكية الفردية » ، قيل بأن هذه الملكية ليست وليدة « القانون الطبيعى » ولكنهــا أثر من آثــار « قانون الشــعوب »«jus gentium» اذ الواقع أن « الطبيعة » لم تتول أمر تقسيم الأموال بين بين الناس ، وانما الاهتمام بتحقيق ظروف أفضل للاستعمال وللاستغلال وللمسئولية . ان هذا التقسيم أو التوزيع للأموال بين الكافة انما هو نتاج للعقل والأنظمــة البشريــة(٤) .

وفى مجال « السلوك » الانسانى ، نقول عن « الطبيعــة » انها تلك الناجمة عن الانسان عن طريق التعرف ، على حالته المعنوية ، مزاجــه النفس الخــاص ، طريقة سلوكه أمام الحيــاة ، وهنا نستطيع أن نعطى

---

(١) A. Lalande, Vocabulaire, op. cit., p. 648.

(٢) A. Lalande : Vocabulaire technique et critique de la philosophie, op. cit., p. 651.

(٣) F. Senn : De la justice et du droit, op. cit., p. 66.

(٤) Ph. Delahaye : Permanence du droit naturel, op. cit. p. 17.

« المعنى العشرين » لكلمة الطبيعة . وجاء أيضا « لالاند » ليتحدث عن هذا بقوله : هى مجموعة الصفات الخاصة التى تميز الفرد عن آخر ، انها الكاشف عن اتجاهه النفسى ، ونقول اذن عن شخص انه ذو « طبيعة » عاطفية ، وآخر انه ذو « طبيعة » فظة أو قاسية ومنها « طبيعة » الانسان نحو الخير أو نحو الشر(١) .

وفى تعريف متطور ، نرى أن البعض جنح صوب اضفاء كلمة « الطبيعة » متطورا اليها من خلال الانسان ، على « العقل والضمير » ، ان الطبيعة تكشف فى الانسان ، قدرته العقلية ومدى خلجات ضميره ، ونستطيع أن نطلق على هذا الاتجاه « المعنى التاسع عشر(٢) » .

مما لا شك فيه أن التأثير الفلسفى أدى الى اكتشاف العديد من القواعد الأخلاقية ، أيضا فانه حال قولنا أننا أمام « قانون طبيعى » فان ذلك يعنى اننا أمام « كل قاعدة » مؤسسة على العقل «Ratio Naturalis» ، وهذا العقل قادر على اعطاء قيمة مطلقة لقاعدة أخلاقية أو لمبدأ من المبادىء، كما أن قدرة العطاء هذه تمتد الى كل « حقيقة فلسفية » La vérité philosophique» . فى ضوء هذا المعنى تكلم « لالاند » باستفاضة عن معنى « الطبيعة » ، حيث رأى فيها « المبدأ الأساسى لكل حكم يحتوى مبدأ من المبادىء ، وأن « قوانين الطبيعة » فى نطاق هذا المفهوم تعتبر « قواعد مثالية » ، كاملة ، انها قوانين غير مكتوبة nomoi agraphoi ، وتأتى القواعد الأخلاقية والتشريعات الانسانية (وهى متصفة بعدم الكمال) لتحاكيها وتتلمس طريقها وتمشى على دربها(٣) .

وفى جزئية من أجزاء الهجوم الذى كان ضد « القانون الطبيعى » جاء الذين هاجموه ليعترضوا على القانون الطبيعى الصادر من الطبيعة ، وفى معناها « الغريزى » أو « التلقائى » ليحاكموا قواعده ، وبالنسبة لهذه الجزئية أيضا يتولى الفيلسوف « مونتانى » الدفاع عنها بقوله : ان قوانين الضمير التى نقول بأنها صورة من الطبيعة ، انها — فى الحقيقة — صادرة من أعرافنا نحن(٤) » .

ولم يثر هذا المفهوم رجال الكنيسة فقد حسموا الأمر منذ البداية ، حينما قرروا ، وعلى رأسهم « القديس بولص » « أن القانون قد سطر على قلوب المؤمنين » ويقف « الضمير الانسانى » حارسا عليه ، يوجه اتهامه تارة « تأنيب الضمير » ، ويدافع تارة أخرى ، وأن « طبيعة المؤمن خيرة(٥) » .

---

(١) A. Lalande : Vocabulaire technique, op. cit., p. 651.

(٢) A. Lalande : Ibid, p. 653.

(٣) A. Lalande : Vocabulaire technique et critique de la philosophie, op. cit., p. 653.

(٤) Cité par Ph. Delhaye : Permanence du droit naturel, op. cit., p. 19.

(٥) St. Paul : L'Epitre aux Romains, chap. 2 ; également, Ph. Delahaye : Le problème de la conscience morale chez St. Bernard, Lille, 1957, p. 5 et suiv.

رأينا اذن كافة المعانى التى يمكن تصور اثارتها بالنسبة لكلمة الطبيعة ، منها ما تعلق بأمور العقيدة ، أو الفلسفة أو الأخلاق أو علم النفس ، ومنها فى كثير من حالاتها ما تعلق بالقانون وبالذات القانون المرتبط بأمر الطبيعة ، أى « القانون الطبيعى » . انه باستعراض هذه المعانى ، ومع الوقوف بمدلولها مع الفقهاء الفلاسفة ، حينما أخذوا ما يهمهم منها لصوغ نظرياتهم ، هنا نقف على « المعنى المذهبى الذى يمكن أن تتدثره الطبيعة » ، ولقد التقينا بكثير من أبعاد هذا المذهب ، حال تحليلنا للاتجاه الفلسفى والقانونى لحكمة الرواقية : عش طبقا للطبيعة ، وتكمل الصورة تماما حينما نتعرف فيما بعد على « تكامل » نظرية القانون الطبيعى .

وحتى نستطيع أن نلخص كل ما قلناه عن « معانى الطبيعة » ونظرا لتداخلها حينا ، واختلاط المعنى الفلسفى بالأخلاقى وبالدينى حينا آخر ، فاننا نقدم القائمة الآتية ، كنموذج وجيز لما سبق أن قلنا به(١) ، وفى ضوء التقسيمات التى شرحناها :

قائمة لتلخيص كافة معانى الطبيعة

أولا ــ الطبيعة باعتبارها مبدأ :

١ ــ ما يتعلق بالكائن وعملية الخلق والميلاد : طبيعة تاريخية .

مبادىء خارجيــــة :

٢ ــ الاله خالق الطبيعة ، الطبيعة العظمى .

٣ ــ الطبيعة المخلوقة والخالقة لطبيعة أخرى(٢)

---

(١) نفس الاتجاه قام به كل من الفيلسوف الاسبانى « ريموندو بانيكار » ، والفيلسوف الفرنسى « فيليت ديلهاى » اللذين أشرنا الى مراجعهما عبر دراسة هذا الموضوع .

(٢) ليس هذا الامر بمستغرب عند الفلاسفة الطبيعيين ، ولعل اشارة هنا الى أحد هؤلاء الفلاسفة تكشف لنا المقصود بالمعنى المثار بالمتن : ونأخذ الفيلسوف « جون سكوت اريجنا » نموذجا لنا ، باعتبار ما قيل عنه أنه كان أول فيلسوف مدرسى . عن مذهبه فى « الطبيعة » تكلم عن « قسمة الطبيعة » بمعنى نظام الوجود أو ترتيب الموجودات . ويشمل هذا التقسيم الآتى : الله مبدأ ووسط وغاية ، والوسط مزدوج ، فتتم قسمة الطبيعة الى أربع طبائع : **أولا :** الله من حيث هو مبدأ الاشياء هو الاب أو « **الطبيعة غير المخلوقة الخالقة** » . **ثانيا :** الله من حيث هو وسط تقوم الموجودات وتتحرك فيه وبه ، هو من الجهة الواحدة الابن أو « **الطبيعة المخلوقة الخالقة** » أو الكلمة الصادرة عن الله الشاملة مثل الاشياء أو عللها الاولى فى أكمل بساطة واتحاد ، أو هو العالم كما يتصوره الله . **ثالثا :** هو من الجهة الاخرى الروح والقدس أو «**الطبيعة المخلوقة غير الخالقة**» أو هو العالم متحققا خارج الله . **رابعا :** الله من حيث هو غاية ترجع اليها جميع الموجودات هو « **الطبيعة غير المخلوقة** » : أنظر : يوسف كرم : تاريخ الفلسفة الاوربية ، المرجع السابق ، ص ٧٤ ، ٧٦

مبادىء داخليـــة :

٤ ــ الجوهر باعتباره مبدأ النشاط والحركة .

٥ ــ المـــادة .

٦ ــ الشـــكل .

٧ ــ تكوين الكائن .

كينونة الكائن :

٨ ــ الكائن بذاته .

٩ ــ الدوام والثبات .

ثانيا : الطبيعة موضوع الملاحظة :

العـــالم :

١٠ ــ الكون .

١١ ــ الكائنات المخلوقة .

١٣ ــ الكائنات قابلة الخلق .

١٤ ــ الطبيعة المادية .

١٧ ــ موضوع العلوم الطبيعية .

١٨ ــ الأشياء ذات الشعور والاحساس .

الله :

١٢ ــ الطبيعة فى مواجهتها بما وراء الطبيعة

١٥ ــ كل ما يأتى من الغريزة ومن الميول .

١٦ ــ كل ما يتحقق دون تأثر أو انفعال خارجى .

٢٠ ــ المزاج النفسى الخاص ، الصفات الذاتية والملامح « العقـــل والضـــمير » .

المبحث الثـــانى
فلسفة القـــانون الطبيعى

القانون الطبيعى Jus Naturale
وليد القانون الخير العدل Jus est boni et aequi
والعقل الطبيعى Naturalis ratio

وضـــح أمامنا الآن تماسك العناصر كافة التى نرى أنهـــا تكون مكنون « القانون الطبيعى » ، لقد رأينا أن القانون «jus» هو العدل «Justum» بمعنى المســـاواة ، ورأينا موقف الفلاسفة ازاء هـــذا المعنى ، ورأينا أن « العدل » من « الطبيعة » التى تهدف فى جوهرها الى المساواة ، ومن هذا كله تتكون معالم القانون الطبيعى .

اذا جردنا القانون من العدالة أضحى عقيما ، بلا روح ولا جســـد ولا علة وجود ولا يتضمن معنى الطاعة ، المكونة عنصر الالزام فيـــه ، يقول « فييـــه » :

«Séparée du droit, la justice devient cette phraséologie stérile, ...Nous lui avons rétiré son corps. Comme le droit séparé du juste n'a plus d'âme ; ni de raison d'être ; ni de titre â l'obéissance.»(1)

واذ أشار « فييـــه » فى موضع آخر الى راى « أرسطو » عن « العدل » وانه من « الطبيعة » ، وأن القوانين أسست على مفهوم الطبيعة ، قال بأنه حيث « يوجد عدل ، يوجد قانون طبيعى » ،

«Il y a un juste, il y a un droit naturel»

ولقد ربط « أرسطو » بين المذاهب وتطبيقه ، فاذ كانت رؤيتـــه للقانون الطبيعى آتية من الاحتكام الى الطبيعة ، كان يوجه نصحه الدائم الى زمرة المحامين فى عصره للاستئناس بهذا القانون العادل ، ففيه حجة دامغـــة لهـــم(١) .

ان العدالة بدون الطبيعة أيضا تفقد فعاليتها « حيث أنه بدون طبيعـــة لا توجـــد عـــدالة » (Sans nature il n'est plus de justice) (٤)
ولقد رأينا أيضا مدى قدرة الطبيعة فى تقديم كافة الحلول لزمرة الفقهاء .

---

(١) M. Villey : Abrégé du droit natural classique, op. cit., p. 40.
(٢) Ibid : p. 45, il a cité l'Ethique d'Aristote, note (1).
(٣) M. Villey : Une enquête sur la nature des doctrines sociales chrétiennes» A.P.D., 1960, p. 52.
(٤) M. Villey : Abrégé du droit naturel classique, op. cit., p. 47.

اذن ان الرابطة بين المذهب والتطبيق قائمة ، كما أنها قائمة ومؤكدة بين القانون والعدل والطبيعة ، تلك الروافد التى تجتمع لتقدم لنا « القانون الطبيعى » فى معناه الحقيقى ، حيث أن القانون والعدالة ، حسبما رأينا وطبقا لما قال به أرسطو ، يستمدان وجودهما من الطبيعة :

«Aristote, estime que le droit et la justice sont fondés dans la nature». (١)

وجاء « شيشيرون » ممثلا الاتجاه الحقيقى فى روما ، حيث ربط هو الآخر من جانبه بين ، المساواة بالمفهوم التقليدى الاغريقى(٢) .

«Par quod in omnes aequabile est» (٣)

والقانون يوجد مرتبطا بالعدالة ، وبدون عدالة لا يوجد قانون :

«Jus enim semper est quaestitum aequabile, neque enim àliter esset jus» (٤)

«...difficile autem est... servare aequitatem, quue est justitiae maxime propria». (٥)

ومن زاوية أخرى ، ترابطت العناصر ، ان القانون « خير » bonum الخير فضيلة «virtus» ، حيث أن كل فضيلة من الفضائل فى ذات الوقت هى معرفة الخير «La connaissance du bien (bonum» ، حسبما نادى بذلك فلاسفة الاغريق ، وحسبما انتهج ذات المنهج فقهاء الرومان : ان الفقيه أولبيانوس يقارن « الفقهاء بالحكماء » والحكيم فى نظر الفلسفة الرواقية هو الذى يحقق الفضيلة حتى منتهاها ، والعدالة أيضا « فضيلة » حسب اجمالى فلاسفة الاغريق ، ومن هنا التقى القانون بالفضيلة من ناحية وتأكد وجوده مع العدالة من ناحية أخرى :

«Justia... colimus et boni et aequi notitiam profitemur, aequum ab in quo separates, licitum ab illicito discerentes» (٧)

وحيث أن القانون هو العدل ، وانه من الطبيعة «Jus es natura» ، «Juris natura fons est» حسبما نادى بذلك « شيشيرون » ، وأن العدالة فضيلة ، طبقا لقول الرواقية « فضيلة احترام الآخرين » :

---

(١) Ph. Delhaye : Permanence du droit naturel, op. cit. p. 25.

(٢) F. Senn, De la justice et du droit, op. cit., pp. 30 - 31 ; H.H. Joachim : The Nicomachean Ethics, Oxford, 1951, p. 155.

(٣) Cicéron : De Inv. 2, 54, 162.

(٤) Cicéron : De Off. 2, 12, 42.

(٥) Cicéron : De Off. 1, 19, 64.

(٦) F. Senn : De la justice et du droit, op. cit., pp. 10 - 14.

(٧) Digeste · 1, 1, 1, 1.

«...proclamant que la justice est une (vertu) tout entière relative à autrui» (١)

ونفس الحكم قال به أرسطو قبل الرواقية :

«... de sorte que seule la justice, entre toutes les autres vertus, est considérée comme le bien des autres».(٢)

مرة ثانية ، ومن زاوية أخرى منطقية كسابقتها اجتمعت العناصر كافة لتقدم لنا وجود « القانون الطبيعى » .

لقد عرفنا العدالة ، والتقينا مع مفاهيم الطبيعة ، وحددنا كيان القانون الحقيقى فى ثوبه الانسانى ، أن القانون الذى نعنيه هنا هو الذى قال عنه فقيه روما أولبيانوس بأنه :

« المعرفة بالأمور الالهية والأمور الانسانية ، والعلم بما هو عدل وما هو ظلـــم(٣) » .

والذى قال به أيضا « شيشيرون » :

« انه الحد الفاصـــل بين ما هو عدل وما هو ظلم ، انه قـــد صنع على هدى « الطبيعة » منذ فجر الوجود الانسانى ، وهو الذى يحكم الأشـــياء وما بين الأفراد من علاقات ، انه الذى يوقع الجزاء على الأشرار ويكفل الأمان والطمانينة للأخيار(٤) .

ان دائرة هذا القانون تقترب تماما من دائرة القانون الطبيعى ، حيث أن القانون مدثر فى ثوب العدالة القشيب ، مستمد أحكامه من « الطبيعة » حيث المساواة ، تظهر قواعده فى طهر وتقديس :

«Le droit est une chose si sainte, qu'on ne sawrait l'apprécier en argent, ni le déshonorer par une réelle estimation» (٥)

وجاء « القديس توما الأكوينى » وهو الممثل بلا منازع للعصر الوسيط ،

---

(١) F. Senn : De la justice, op. cit. p. 43.

(٢) Aristote : Ethic. Nic., 1130 a 3 - 5, voir également : L. Lachance, Le droit et les droits de l'homme, op. cit. p. 54.

(٣) Digeste : 1, 1, 10, 2 ; D. 1, 1, 1, 1. (... bonos non solum metu poenarum verum etiam praemorum quoque exhortatione efficere cuipentes...».

(٤) Cicéron : De Leg., 2, 5.

(٥) J. Gaudemet : Institutions de l'antiquité, op. cit., p. 600.

وفكره كان أصل ما قيل من مذاهب فلسفية معاصرة(١) ، ليأخذ فى جانبه الفلسفى — من أرسطو وشيشيرون ويقدم لنا مذهبا جديدا وتجديدا عن « القانون الطبيعى(٢) » .

وفى ضوء ما تقدم ، وقد انضمت العدالة جنبا الى جنب مع القانون الطبيعى ، فقد غدت الفكرتان معا عاملى تقدم فى مجال القانون ، انعقد الفضل فى البداية لما قال به عن « الطبيعة » و « العدالة » الأب الحقيقى للقانون الطبيعى ، وأمير الفلاسفة « أرسطو(٣) » ، وما قام به فى هذا المضمار فى روما « شيشيرون » وباقى أئمة الفقه فى العصر العلمى « حيث دأبوا على رد القانون الى جذوره العميقة ، ومجابهة القاعدة بأساسها الطبيعى ، وتشذيب عدم التناسق وعدم المساواة ، وايجاد التوازن والتساوى ، بغية اصلاح ما هو ظالم وغير معقول(٤) » . ثم كان انتقال فكرة « القانون الطبيعى » بعد ذلك الى فقهاء الكنيسة والى الباحثين فى العصر الوسيط ، وكانت أن تطورت على يد الفلسفة المدرسية ، وعلى رأسها « القديس توما الأكوينى(٥) » .

بناء على هذا كله ، وحتى يتحقق مرامنا هنا من اعطاء تأصيل فلسفى للقانون الطبيعى ، فاننا نجزىء هذا القسم من الدراسة الى جزءين :

(أ) دراسة تحليلية وتعريف بفلسفة القانون الطبيعى .

(ب) موقف القديس توما الأكوينى من القانون الطبيعى ، ودوره الفلسفى فى ضوء « المجموعة اللاهوتية » .

---

(١) Delos : La justice, somme théologique de Saint Thomas d'Aquin, éd., Revue des Jeunes, p. 13 ; Aillet, Le droit naturel, 1934, p. 33 et suiv.

(٢) Salamon : Le droit naturel chez Aristote, dans Arch. de philos. du droit et de sociologie juridique, 1937, p. 42 et suiv. ; O. Lottin, le droit naturel chez Saint Thomas d'Aquin et ses prédécesseurs, Bruges 1931, p. 13 et suiv. ; J. M. Aubert : Le droit romain dans l'œuvre de Saint Thomas, Paris, 1955, p. 137 et suiv.

(٣) Cicéron : De fin., 5, 3, 7 :
Quorum princeps Aristoteles, quam excepto Platone haud scio an recte dixerim principem philosophorum».

(٤) G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit., pp. 59 - 69.

(٥) G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit., pp. 53 - 54.

المطلب الأول

دراسة تحليلية وتعريف بفلسفة القانون الطبيعى

فى حوار بينه وبين « هيبياس » قال الفيلسوف الحكيم « سقراط » :

« هل تعرف يا هيبياس أن هناك (قوانين غير مكتوبة) ؟ تلك القوانين التى تسود العالم بأسره ، هـل تستطيع القول بأن النـاس هم الذين وضعوها ؟ . من المستحيل أن يكونوا قد اجتمعوا كلهم فى مكان واحد ، كما أنه من المستحيل أن يتكلموا لغة واحدة . اذن فمن ذا الذى وضـعها فى اعتقادك ؟ انها الآلهة التى أملتها على البشر ، وأول هذه القـوانين يقضى بتبجيل الآلهة — أليس هنا مبدأ عام يقضى باحترام الآباء ؟ بكل تأكيد . أليس محرما أيضا على الأمهات أن يتزوجن أبناءهن وعلى البنات أن يتزوجن آباءهن ؟ . بدون شك . أليس هناك مبدأ عام يقضى بمكافأة فاعلى الخير اعترافا بحسن صنيعهم بدون شك(١) » .

وقد انصب اهتمام « أرسطو » لدراسة هذا القانون « غير المكتوب » فعكف على دراسة كافة الدساتير الآثينية « ١٥٨ دستورا » وخرج بنتيجة معناها أنه عند كل انسان غريزة سياسية أملتها عليه الطبيعة « الانسان حيوان سياسى » «Zoon politikoon» (٢) . وكانت « الطبيعة » وراء كل تحليل لأرسطو فى هذا المجال الذى أخذ من الفكر السياسى نقطة انطلاق نحو تحقيقه . كان الانسان موضوع دراسة أرسطو ، من الانسان أيضا نبعت كل أفكاره ، ومن الانسان أيضا تفتح كل المفاتيح المغلقة لفضائله . أن القانون الطبيعى قد أخذ أسباب حياته من طبيعة الانسان وطبيعة الأشياء على حد سواء « أن القانون الطبيعى فى كل مكان(٣) » .

ومن هنا كانت نصيحة أرسطو الدائمة لطبقة المحامين على الاستشهاد بهذا القانون الطبيعى ، حينما تعييهم الحجج ، هذا القانون النابع من قلب الطبيعـــة(٤) .

وحال حديثنا عن القاعدة الأخلاقية للرواقية « عش طبقا للطبيعة » رأينا انهم ربطوا بين هذا المفهوم والقانون الطبيعى ، ذلك القانون الذى يسيطر على العالم وينعكس أيضا فى الضمير الفردى ، حيث يشترك الانسـان بطبيعته ذاتها فى قانون عالمى(٥) .

---

(١) Socrate : Commenterii Memorabillia de Xénophon, Liv. 1. Chap. 4, No. 4 — 9 ; Voir : C.J. de Vogel : Greek Philosophy. A collection of texts, Vol. 1. Leiden, 1950, p. 145.

(٢) Aristote : Polit., 1253 a 27.

(٣) H. H. Joachim : The Nicomachean Ethics, Oxford, 1951, p. 155.

(٤) M. Villey : Abrégé du droit naturel, op. cit., p. 51 ; Ph. Delhaye : Permanence du droit naturel, op. cit. pp. 25 - 28.

(٥) U. Padovani : Il pensiero classico, Vol. 2, op. cit., p. 470.

هذه الأفكار كافة عاشت مع الفلاسفة والفقهاء ، وكتبت وجودا لنظرية القانون الطبيعى ، ثمة اتجاه قال بأن « أرسطو » مثل بلا منازع « الأبوة الحقيقية لهذا القانون » ، تلك التى امتدت من المفهوم الفلسفى الى المفهوم الفقهى لدى الرومان ، حتى العصر الحديث(١) .

يقول الفيلسوف « مونتيسكيو » وله شأن عظيم فى هذا المجال ، وقد تأثر بالاتجاه الأرسطى والرواقى ، حينما قال : انه قبل وجود كائنات عاقلة ، كانت هناك امكانية لوجود علاقات قائمة ، ومن ثم قوانين . وقبل أن توجد القوانين ، كانت هناك امكانية لوجود علاقات « عادلة » . هذه القوانين العادلة هى اذن من صنع الطبيعة ، وذلك ما يقصده « مونتيسكيو » بالقانون الطبيعى(٢) .

لقد أخذ هذا القانون الطبيعى شكلا ومضمونا جديدين عند فقهاء الرومان وفلاسفتهم ، وكان على رأس هؤلاء جميعا ، الخطيب الفيلسوف الفقيه « شيشيرون » ، ومع الرومان ظهرت اتجاهات عدة لدراسة القانون الطبيعى ، جاءت فى نطاق واسع اثر الأثر الشامل للفلسفة الاغريقية . وقد وجدت أيضا ثمة اختلافات عدة سواء من حيث « مصادر » الأثر أو من حيث تكييف القانون الطبيعى ذاته .

من هذه الاختلافات مثلا ، أن اتجاها ذهب الى القول بأن « شيشيرون » رائد القانون الطبيعى فى روما قد تأثر بالمذهب الأرسطى فى المقام الأول ، ثم بالمذهب الرواقى ، وقد صدق ذلك أيضا بمناسبة موقفه من القانون الطبيعى(٣) .

الا أن الحقيقة أن « شيشيرون » قد فصل فى هذه القضية وأصدر فيها حكمه بنفسه حينما أعلن أنه « رواقى » فى المقام الأول :

«...itaque haec cum illis (Stoicis) est discentio, cum Peripateticis nulla sane» (٤)

وقد أعلن هذا الرأى أكثر من مرة خلال مؤلفه «De officiis» (٥) .

الا أن هذا لا ينفى المنزلة العظمى التى كانت لأرسطو فى اعتبار « شيشيرون » فقد اعتبره « أمير الفلاسفة(٦) » ، ثم اننا لو تعمقنا فى مذهب

---

(١) M. Villey : Abrégé du droit naturel, op. cit., p. 49.

(٢) Montesquieu : De l'esprit des lois, Liv. 1, c. 1.

(٣) Léo Strauss : «... c'est une erreur que de (le) (Cicéron) classer parmi les tenants de la doctrine stoïcienne» : Droit naturel et histoire, Paris, 1954, p. 169.

(٤) Cicéron : De Fin., 5, 26, 76.

(٥) Cicéron : De Off., 3, 4, 20 ; «qui re

(٦) Cicéron : De fin., 5, 3, 7 ; De fin, 4, 3, 5 ; M. Palase : Cicéron et les sources du droit, pp. 25, 29, 30.

شيشيرون ذاته عن القانون الطبيعى نراه ، قد أخذ من تعريفات أرسطو الكثير عن القانون والعدالة ، وتقسيم القانون الى قانون طبيعى وقانون مدنى ، الأمر الذى دفع بعض الشراح الى هذا الحكم :

«...qu'il (Cicéron) a subi l'influence de la théorie du droit naturel d'Aristote.» (١)

وسوف نرى حالا موقف « شيشيرون » من القانون الطبيعى ، وما تحت أيدينا من معرفة الآن ، تكفى للحكم فى هذه القضية ، حتى يكون بحثنا عن تأصيل هذا القانون وترسم خطاه الفكرى واضحا تمام الوضوح .

وتجلى اختلاف آخر حول مضمون القانون الطبيعى ، باعتبار قواعده عامة شاملة ، يكشف عنها العقل الطبيعى « Ratio naturalis » ، ومضمون آخر يلتقى مع هذه الصفات ، وهو « قانون الشعوب » Jusgentium وقال اتجاه ان « قانون الشعوب » أيضا جاء الى الرومان أيضا من مصادره الاغريقية ، وجاء رأى آخر ليقول بأن قواعد هذا القانون جاءت من جماع القواعد القانونية لكل بقاع حوض البحر الأبيض حيث كانت العلاقات الرومانية قد امتدت اليها ، وجاء رأى ثالث يقول باختلاط قواعد كل من القانون الطبيعى وقانون الشعوب(٢) .

وان كان لنا أن نقرر حكما منذ البداية فاننا نقرر بأن فقهاء روما انقسموا الى فريقين ، فريق أقام التمييز وفرق بين القانون الطبيعى وقانون الشعوب ، وفريق آخر خلط ما بين القانونين ، والواقع حسب الاتجاه السائد(٣) وما سنراه حالا ، كان « قانون الشعوب » وليد فكرة جوهرية رومانية ، نتجت عن التجربة التاريخية للرومان . أما القانون الطبيعى فهو فكرة خاصة بالفلسفة الاغريقية ، على أن الفكرتين تميلان الى التلاقى ، وتبدوان أحيانا متطابقتين . غير أن — فى الحقيقة — لكل منهما مدلولا منفصلا وأحيانا مضادا للمدلول الآخر بحيث يصبح من الصعوبة التسليم بأنهما ذات الشىء .

واذ مثل « القانون الطبيعى » نقطة لقاء للعديد من ألوان الفكر ، فلسفية كانت أم سياسية أم أخلاقية أم متعلقة بفلسفة الطبيعة وعلم القانون ، فان هذا كله قد أثمر عند الرومان(٤) ، حتى أنه يمكن القول عن نفر من الباحثين المتعمقين أن « ايديولوجية فلسفية (idéologie philosophique)

---

(١) L. Lachance : Droit et droits de l'homme, op. cit., p. 52.

(٢) P.C. Solberg et Cros : Le droit et la doctrine de justice, op. cit., p. 77 et suiv.

(٣) G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit. pp. 53 - 54.

(٤) Charmont : La renaissance du droit naturel, op. cit., p. 17 ; Grove Hainer, The revival of natural law concepts, Harvard, 1930, p. 14 ; F. Pollock : History of the law of nature, in, Essays in the law, op. cit., p. 35 et suiv.

قد تدثر بها القانون الطبيعى واعطته البقاء والاستمرار حتى عصورنا الحديثة ، لأنه كما يقولون :

«... dans le domaine juridique, la seule base qui soit valable est celle qu'offre le droit naturel».(١)

لنرى اذن موقف الرومان من هذا القانون : فحواه ومضمونه وحقيقة وجوده ، مع شيشيرون وباقى فقهاء وفلاسفة روما :

وجه « شيشيرون » فكره صوب « الطبيعة » ، حيث فيها كان بحثه منصبا لمعرفة المصدر الأول للقانون ، هناك حيث « النظام الخالد » و « القانون الأعظم » الذى سبق كل قانون :

Hominum vita jussis supremae legis obtemperat».(٢)

وحيث ايضا سلطان imperium العقل الأسمى فى علوه ، وحيث أخيرا يلتقى القانون مع العدالة فى اندماج كامل(٣) أن ما يبحث عنه « شيشيرون » هو « القانون الطبيعى » ، الذى عرفه فى كتابه عن « الجمهورية » فى أسلوب رصين وعبارات بليغة أخاذة حيث يقول عنه :

« هذا القانون (الطبيعى) قانون حقيقى ، موافق للطبيعة ، خالد أبدى :

«Est quidem vera lex recta ratio, naturae congruens, diffusa in omnes, constans, sempiterna...

يدعو الناس الى اتباع ما يأمر به الخير ، وينهاهم عن ارتكاب الشر ، انه قانون ثابت لا يتغير ، ولا تستطيع اى هيئة تشريعية أن تلغيه أو تعدله ، ولا يحتاج الى أحد لشرحه وتفسيره ، فهو لا يختلف فى روما عنه فى أثينا ، ولا يختلف فى يومه عنه فى غده أو فى زمن لاحق ، فهو قانون أحد خالد على الزمن لا يتغير ، ويخاطب البشر جميعا فى كافة الأزمنة ، واذ يجحد الانسان ما جاء بهذا القانون انما يحطم ذاته بذاته وينكر لطبيعته ، فهو قانون ليس من صنع البشر ، بل خلقه الاله ، وهو الذى أمر بتطبيقه ، وعلى من يخالفه يقع الجزاء(٤) .

---

(١) L. Lachance : Droit et les droits de l'homme, op. cit. p. 29, il a cité, Gentili : De Jure Belli, Liv. 1, cap. 1, p. 16.

(٢) Cicéron : De Leg., 3, 1, 3.

(٣) Cicéron : De fin., 4, 4, 11.

(٤) Cicéron : De Republica : 3, 22 - 33.

لم يتعرض باحث الى موقف « شيشرون » من القانون الطبيعى الا وقد أشار الى هذا النص الرئيسى ، ويكفينا أن نشير الى مؤلف « رينار » حيث أنه قام بشرح النص والربط بينه وبين الاثر الفلسفى الاغريقى :

— G. Renard : Le droit et la raison, p. 48 et suiv.

انه نفس الاتجاه الرواقى ، حيث أن القانون معطى من معطيات الطبيعة :

«Natura juris ab hominis repetend est natura» قانون ابدى ، يعبر عن « العقل العالمى » ، أى عن الاله « زيوس » Zeus الذى يحكم الكون كله(١) .

ويأتى دور الفقيه « أولبيانوس » ليقدم لنا تعريفه الشهير عن « القانون الطبيعى » الذى يشمل الكائنات جميعا ، من انسان وحيوان .. الخ . انه يحتوى الطبيعة بأسرها ، حسبما اشرنا الى ذلك من قبل :

وعن مضمون هذا القانون يأتى « أولبيانوس » ليتفق مع « شيشيرون » « انه من هذا القانون الطبيعى تنبع سنة اتحاد الذكر بالأنثى ، مما اصطلحنا على تسميته بالزواج ، ومنها أيضا سنة التناسل وتربية الأولاد » .

«Hinc descendit maris atque feminae conjunctio, quam nos matrimoium appellamus, hinc liberorum procreatio, hinc educatio» (D. 1, 1, 1, 3).

نفس التشابه ، ونفس الشمول ، نراه عند شيشيرون :

«Commune autem animantium est conjunctionis appetitus procreadit causa cura quaedam eorum, quae procreata sunt». (Cicéron, De Finibus, 3, 19).

وقد استخدم شيشيرون فى مؤلفاته كافة مترادفات « الطبيعة » ليعبر من خلالها عن القانون الطبيعى ، نجد طى هذه المؤلفات أنه استخدم :

«lex naturae, vis naturae, jus naturale...» (٢)

كان شيشيرون بحكم عمله كمحام يحاول أن يطبق قواعد القانون الطبيعى، وكثيرا ما كان يلجأ اليه كحجة دامغة ، أليست هذه هى نصيحة أرسطو للمحامين كما ذكرنا حالا ، الا أن قدسية « القانون الطبيعى » فى روما لم تبهر العقل الرومانى عند البداية ، وتلك كانت بداية حسرة شيشيرون فى المجتمع الرومانى ، اذ كثيرا ما كان يتساءل فى مرارة عن ذلك القانون الحقيقى الخالد ، فيجيب :

« ان شيئا من ذلك لا يوجد بيننا نحن البشر ، ان صبغة التشريعات الالهية قد طمستها أيدى البشر وأنانيتهم ، ولم يبق لنا من قوانين السماء

(١) F. Senn : De la justice et du droit, op. cit., p. 16 et suiv. ; A Rivaud : Histoire de la philosophie, Paris, 1948, p. 301 et suiv.

(٢) J. Gaudemet : Quelques remarques sur le droit naturel, op. cit., p. 450.

الا بقايا الصورة ، حتى هذه البقية الباقية ، جاءت هى الأخرى ناقصة ومهزوزة » .

الا أن شيشيرون لم يفقد الأمل ، بل أعلن « بأن أسباب السعادة مازالت قبض أيدينا ، لو حافظنا على تلك القلة القليلة من ظلال الصورة الأصلية فى ثوبها المهلهل والممزق . اذ بفضلها يمكن لنا أن نتلمس طريقنا ، نحو الاغتراف من مناهل « الطبيعة » وكشف اللثام عن مكنونها ، حتى نجد « العدالة(١) » .

من هنا كانت وجهة شيشيرون صوب « العدالة » ؟

ما هى « العدالة » عند شيشيرون وفقهاء روما ؟

تلك « العدالة » التى كان صوتها يدوى فى أثينا وبدأت تسمعه الآذان فى روما .

« صوت العدالة الذى كان يهمس فى سمع ــ سقراط ــ همسا رقيقا له أثره كنغمات القيثارة فى آذان المتصوف ، وأحيانا كان يدوى فيمنعه أن يستمع الى صوت سواه(٢) » .

يكاد الاجماع ينعقد بين الباحثين على أن الفضل الأكبر فى ترجمة مفهوم « العدالة » فى صوغها القانون فى روما يرجع الى « شيشيرون(٣) » واليه أيضا يرجع الفضل فى صياغة « القانون الطبيعى » واعطائه وجودا فى روما(٤) . لقد التقى بالعدالة « فكرا » على مأدبة أساتذته الاغريق ، و « تطبيقا » بمناسبة تلك الأقضية التى عرضت عليه بحكم عمله كمحام شهير فى روما ، حيث استخدم « فكرة العدالة » فى كثير من مرافعاته وضمنها مؤلفا خاصا من مؤلفاته القانونية(٥) .

عرف شيشيرون العدالة بأنها : « عادة ايتاء كل ذى حق حقه دون المساس بالصالح العام » .

«Justitia est habitus animi communi utilitate conservata, suam cuique ribuens dignitatem» (٦)

---

(١) انظر : صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ هامش (١) وقد أشار الى محمد يوسف موسى ، تاريخ الاخلاق ، ص ٧١ ، ٧٢

(٢) Cicéron : De off., 3, 17.

(٣) G. Ciulei : Les rapports de l'étiquité avec le droit et la justice dans l'œuvre de Cicéron, R.H.D. 1968, p. 640.

(٤) J. Gaudemet : Quelques remarques sur le droit naturel, op. cit. p. 450.

(٥) G. Ciulei : Les rapports de l'équité avec le droit, op. cit., p. 640 et note 5.

(٦) Cicéron : De inv., 2, 53.

وهو تعريف يتشابه تماما مع ما قال به الفقيه أولبيانوس معرفا العدالة بأنها : « ارادة دائمة دائبة لايتاء كل ذى حق حقه » .

«Justitia est constans et perpetua voluntas jus suum cuique tribuendi» (١)

لقد راى كل من شيشيرون وأولبيانوس فى « العدالة » معنى « الفضيلة » (virtus) ، فهى فى نظر « شيشيرون » : عادة ايتاء كل ذى حق حقه (habitus animi) ، وعرفها أولبيانوس بأنها دائمة ودائبة «constans et perpetua» وانها « عادة » اعطاء كل ذى حق حقه .

والفضيلة حسبما نادى بها فلاسفة الاغريق تتمثل فى الدوام والاستمرار ، اذ أن عملا واحدا لا يكيف وجود هذه الفضيلة ، ومن هنا اتسمت العدالة بهذه الصفة « صفة الدوام والاستمرار » constantia . وحينما أضفى الفقيه أولبيانوس على العدالة فى تعريفه لها ــ صفة الارادة «voluntas» (فهى فى نظره ارادة دائمة ودائبة) فلم يفعل أكثر من تزويد وجهة نظر الفلاسفة الاغريق حيث نظروا الى العدالة باعتبارها فضيلة والفضيلة ارادة دائمة دائبة كامنة فى النفس البشرية ، ومن هنا فان العادة والارادة : «habitus at voluntas» ليستا الا فرعين لفضيلة العدالة . ومن ثم فان العمل لا يكون فاضلا الا اذا تمخض عن ارادة تضعه فى الحياة موضع التنفيذ ، أى لا يكتفى أن يكون الانسان فاضلا فحسب حتى يكتسب صفة الفضيلة بل لزاما عليه أن يطبقها فى سلوكه وفى شتى تصرفاته(٢) .

لقد نادى برابطة العدالة بالارادة ارسطو فى أثينا ، وعاشت الفكرة فى روما كما رأينا وأكدها فلاسفة روما الأخلاقيون ، حيث قال « سينيك » :

«Actio recta non erit, nisi risi recta fuerit voluntus»

ولكن ما غاية تلك العدالة ، وما هو جانبها الايجابى ؟

قال أولبيانوس وأيضا شيشيرون بأن العدالة ترمى « الى اعطاء كل ذى حق حقه » ومعنى هذا أن يعيش الانسان فى ظل من الشرف والأمانة ، الأمانة التى يجب أن تسود البشر أجمعين ، تلك التى عبر عنها « شيشيرون » بفصاحته المعتادة :

«Honetas versatur inthominum soccietate tuenda, tribuendo que suum cuique, et rerum contractarum fide».(٣)

ان الواجب الأول الذى يجب على العدالة أن تقوم بتحقيقه ، يتمثل فى أن يعيش الانسان « أمينا » «honeste vivere» ، أما الواجب الثانى فهو

---

(١) Digeste : 1, 1, 1, principium.

(٢) J. Denis : Histoire des idées et des théories morales, op. cit., p. 59 et suiv. ; F. Senn : De la justice et du droit, op. cit. pp. 8 - 11.

(٣) Cicéron : De off. 1, 5.

عدم الاضرار بالآخرين «alterum non laederi» ، وهو يمثل النتيجة الطبيعية للواجب الأول . انه لتحقيق الأمانة «honestum» وجب قبل كل شيء أن يتحلى الانسان بفضيلتها ويمارسها وهذا يكون من ثم لدى هذا الانسان وفى ذاته فكرة اعتناقها [وممارسة هذا الواجب فى ظل العدالة يؤدى بالفرد أن يقيم دائما المساواة بين ما يعطى وما يأخذ] وذلك دون الاعتداء على حقوق الآخرين .

وهنا يقول « شيشيرون » :

«Justitae primum umnus est, ut ne cui quis noceat»(1)

ويؤكد الأمر ثانية فى موضع آخر :

«Raferti enim decet adea, quae posui principio fundamenta justitae: primum, ut ne cui noceatur»(2).

ومن هذا الواجب الثانى « عدم ايقاع الضرر بالآخرين » ينبثق الواجب الثالث : أن يعطى لكل ذى حق حقه :

«suum cuique tribuere, suam cuique triuens dignitatem».

حسبما أكده شيشيرون وأولبيانوس كما شرحنا حالا .

لو تعمقنا الأمر مليا لرأينا أثر الفلسفة الأرسطية والرواقية معا فى مذهب شيشيرون وأولبيانوس : ان العدالة باعتبارها فضيلة احترام الآخرين ، ومن واجباتها اعطاء كل ذى حق حقه ، انما جاءت صدى لتعاليم المذهب الرواقى(٣) ، ثم ان العدالة فى مضمونها — كما رأينا حالا — ترمى الى تعادل الأمور ووضعها فى نصابها الحقيقى طبقا لطبيعتها ، انها عدالة « الملاءمة » Aequitas التى أبرزها الفيلسوف أرسطو فى أثينا وطبقها شيشيرون فى روما(٤) .

ثم اذ مثلت العدالة فى نظر شيشيرون « عادة » habitus ، فان ذلك يأتى تأكيدا لغريزة فى الانسان ، تلك النابعة عن « طبيعته » :

«ejus initium est ab natura profectum»(٥)

---

(١) Cicéron : De off., 1, 7.

(٢) Cicéron : De off., 1, 10.

(٣) F. Senn : De la justice et du droit, op. cit., p. 43.

(٤) G. Del Vecchio : Philos. du droit, op. cit., pp. 43 et 53 ; J. Gaudemet : Institutions de l'antiquité, op. cit., pp. 191 - 192.

(٥) Cicéron : De Inv., 2, 23, 160.

طبقا لرؤية « شيشيرون » وبذلك التقت العدالة مع الطبيعة لتكونا لنا أساس القانون الطبيعى الذى استمد وجوده من « العقل الطبيعى » Ratio naturalis

«Quibus enim ratio natura data est, isdem etium recta ratio data est, ergo et lex, quae est recta, ratio in jubendo et vetandoi si lex, jus quoque ; et omnibus ratio ; jus igitur datum est omnibus»(١)

ولكن القانون الطبيعى لم يكن القانون الأوحد فى روما ، بل جاءت النصوص لتتحدث عن تقسيم ثلاثى :

«Collectum etenium est ex naturalibus praeceptisant gentium aut civilibus»(٢)

أى أن القانون ينقسم الى ثلاثة : قانون طبيعى ، قانون الشعوب ، القانون المدنى . مع ملاحظة أن « القانون الطبيعى » Jus naturale تصدر القانونين الآخرين .

جاء الفقيه « جايوس » ليفرق بين « قانون الشعوب » و « القانون المدنى » حيث أنه لم يقم تفرقة بين « القانون الطبيعى » و « قانون الشعوب » بل ساوى بينهما تجاوزا(٣) .

«...Quod cero naturalis ratio inter omnes homines constituit, id aput omnes populos paraeque custoeitur vocaturque jus gentium, quasi quo jure gentes utunturd». Gaïus ; Inst. 1, 1, 154.

وتكلم الفقيه « بولص » عن « القانون الطبيعى » و « القانون المدنى » ، ورأى فى القانون الطبيعى : أنه ذلك القانون الموافق للعدل والخير :

«Id quod semper aequum ac bonum est» (D. 1, 1, 9).

وكان الفضل للفقيه أولبيانوس فى ايضاح التفرقة بين هذه القوانين الثلاثة : ان القانون المدنى «Jus civile» هو ذلك القانون الخاص

---

(١) Cicéron : De leg., 1, 12, 33.

(٢) Cicéron : De off., 3, 17 ; Digeste.

(٣) G. Grosso : Riflessioni sul concetto del «jus gentium», Mel. De Visscher, 1, 1949, p. 395 et suiv.

ويرى « جودميه » أن اصطلاح «jus gentium» لم يظهر عند فقهاء الرومان الا ابتداء من الفقيه جايوس ، نظم جايوس : ١ ، ٣١

«J. Gaudemet : Institutions de l'antiquité, op. cit., p. 604/3.

بكل شعب أو مدينة «civitas» على حدة دون غيره من الشعوب ، بينما قانون الشعوب .. «jus gentium» هو ذلك القانون الذى يستمد قواعده من « المبادىء المشتركة » بين كافة الشعوب التى ينتمى اليها الجنس البشرى «quo gentes humanae autuntur» (١) وهو يحكم الناس باعتبارهم بشرا وعاقلين ، وينتسبون كمواطنين فى « المدينة العالمية » ، ومن ثم فهو يطبق على كل الناس بغض النظر عن اختلاف جنسياتهم : أى على المواطنين والأجانب .

ثم أفرد « أولبيانوس » مجالا ثالثا للقانون ميزه عن المجالين السابقين ، وجعل دائرته أكثر اتساعا لأنها تحتوى على « الطبيعة » بأسرها ، والقانون الذى يطبق هنا يحمل بالتالى اسم « القانون الطبيعى » ، ومن هنا جاء تعريف أولبيانوس الشهير ، والذى قصد من خلاله ابراز التفرقة بين القانون الطبيعى وقانون الشعوب : ان القانون الطبيعى ، هو ذلك القانون الذى تمليه الطبيعة على جميع المخلوقات :

«Quod (jus gentium) a (naturali) recedere facile intelligere licet, quia illud omnibus animabilus, hoc solis hominibus inter se commune sit» «D. 1, 1, 4».

انه طبقا للقانون الطبيعى يقف الناس جميعا — حيث سيادة العدالة — على قدم المساواة ، وأن قانون الشعوب يعتمد — فى جوهره على القانون الطبيعى كمصدر رئيسى لأحكامه ، الا أنه من ناحية أخرى جاء ليحوى بجانب الأحكام المطابقة لمبادىء الطبيعة ، بعض المبادىء التى قد تخالف أحكام القانون الطبيعى : وهنا يكمن سر التعارض بين القانونين ، والمثال التقليدى لهذا التعارض هو « نظام الرق » ، فقد اعتبر من نظم قانون الشعوب على حين أنه طبقا للقانون الطبيعى ، فلقد ولد الناس جميعا أحرارا : وعن هذا التعارض واثباته قال الفقيه « فلورينتيان » :

«Libertas est naturalis ratio, facultas ejus quod cuique facere libet. Servituse constitutio juris gentium» (D. 1, 5, 4, Pr».(1)

ولكن على امتداد الزمن وتعاقب العصور ، فان حقيقة « القانون الطبيعى » ظلت فى بهائها وقدسيتها وخلودها ، تلك التى أعلنها « أرسطو » عن هذا القانون : حيث يوجد العدل ، يوجد القانون الطبيعى(٢) . وحيث ثبت أن مذهب القانون الطبيعى جاء ليربط فى احكام تام بين روح القانون وجوهره ، لأن القانون الطبيعى هو جوهر القانون وروحه :

---

(١) Digeste : 1, 1, 6.

(٢) Longo : Note critiche a proposito della tricotomia «jus naturale, gentium, civile, Re. Instituto Lombardo, 1907, p. 630 et suiv.

(٣) M. Villey : Abrégé du droit naturel, op. cit., p. 45.

«La doctrine du droit naturel fait du juste résolument l'âme et l'essence même du droit : elle même étroitement les deux termes»(١).

ان كانت هذه التزكية للقانون الطبيعى وعلو شأنه بالنسبة للقوانين الأخرى ، وان كان الحكم السابق قد صدق عن الأثر الاغريقى لهذا القانون ، فقد صدق أيضا فيما يتعلق بالقانون الطبيعى عند الرومان ، وقد ذكرنا فى صدر هذه الدراسة أن « ايديولوجيته الفلسفية » كان لها الفضل على الدوام والاستمرار حتى عصرنا الحديث ، وحيث قيل واشرنا الى ذلك بأن أساس ذلك كله جاء فيما قدمته قواعد القانون الطبيعى(٢) .

وليس بمستغرب اذن أن تتعمق هذه النظرة عند كافة الفقهاء الذين ناصروا القانون الطبيعى وأعلوا شأن القانون الرومانى :

فى عام ١٤٦١ أصدر العالم الانجليزى «Sir John Fortescue» وهو يقارن بين «القانون العام» الانجليزى Common law والقانون الرومانى ، فى مؤلفه عن «الطبيعة والقانون الطبيعى» «De Natura legis naturae». حكما عن سيادة القانون الطبيعى دون سائر القوانين : ان القانون الطبيعى هو أبو القوانين كافة .

واذا تحللت هذه القوانين من فلك القانون الطبيعى ، فانها لا تعد قوانين على الاطلاق(٣) .

بقى أن نقرر أخيرا أن مفهوم الرومان عن القانون الطبيعى ، بعناصره ، بمضمونه وفحواه ، وغايته قد وجد طريقه مفتوحا تماما مع فقهاء العصر الوسيط : عن الطبيعة ، والعدالة ، والفضيلة ، والأمانة ، وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين ، واعطاء كل ذى حق حقه(٤) ، وهذا الاتجاه السائد يأتى مرة أخرى ليزكى مع عرض هذه الدراسة تلك الرابطة المحكمة بين حلقات الفكر والتاريخ ، من أثينا مرورا بروما واستقرارا بالعصر الوسيط ، نقطة الانطلاق الحقيقية صوب العصر الحديث — الا أن الرائد الأول — بلا منازع — والذى كان حلقة الوصل بين العصر القديم والعصر الحديث ، أى الفيلسوف الذى مثل العصر الوسيط — موضوع دراستنا — كان « القديس توما الأكوينى » ، طبقا لما سوف نتبينه الآن من دراسة فلسفته عن القانون الطبيعى .

---

(١) M. Villey : Abrégé du droit naturel, op. cit., p. 31.

(٢) أنظر ما أشرنا به عند رأى «Gentili» فى مؤلفه :
De Jure Belli, Liv. 1, cap. 1, p. 16.

(٣) A. J. Carlyle : Le but du droit, op. cit., p. 19.

(٤) أنظر استعراض هذه العناصر المكونة للقانون الطبيعى ومضمون هذا القانون وغايته ، مع فلاسفة العصر الوسيط ، حسب استعراضهم فيلسوفا بعد الاخر لدى :
Ph. Delhaye : Permanence du droit naturel, op. cit., p. 66 et suiv.

المطلب الثـــانى

موقف « القديس توما الأكوينى » من « القانون الطبيعى » فى ضوء « المجموعة اللاهوتية »

جاء القـديس توما الأكوينى ليكون — بحق — الممثل الأول ، للفلسفة المدرسية ، ثم ان مؤلفه الرئيسى « المجموعة اللاهوتية » زكته ليحمل لقب « الفيلسوف الاول للمسيحية(١) » .

لقد كان رائدا حينما أخذ بدقة الفلسفة المدرسية — مع الاحتفاظ بطابعها اللاهوتى — صوب فلسفة استخدم فيها منطق التحليل العقلى . وهذا كان أهم دليل لجرأته ان لم تكن ثورته فى عالم التجديد . لقد وصف بأنه « لم يكن مجددا فحسب بل كان ثوريا(٢) » .

كانت العقيـدة متغلغلة فى يقينه منـذ طفولته ، حتى قيل أنه ولد دينيا «un théologienné» ،حيث أنـــه كمـا يـــرى «Ghesterton» كان لا يكف منذ هذه المرحلة الباكرة فى حياته من وضع التساؤل الآتى : ما هو الاله ؟ »(٣) ، وكان هذا البحث الدائم الذى شغله طيلة حياته ممثلا جماع منهجه اللاهوتى وراسما فى الوقت نفسه أساس فلسفته . تلك التى أخذ ينبوعها من قراءة الانجيل وقيامه بدراسته وتحليله وشرحه ، ثم دخوله فى معركة الصراع بين المفاهيم الدينية التى كانت سائدة ، خاصة من جانب قطبى المسيحية : القديس بولص والقديس أوغسطين ، ووقف فى كثير من آرائه موقف المعارض لهما(٤) .

لقـد كان اذن لاهوتيـا فى المقـام الأول «simpliciter théologien» ولكنه فى الوقت نفسه ، كان فى المقام الثانى فيلسوفا secundum quid philosophe وبجانب ذلك كله كان قانونيا فى فلسفته(٥) .

وكما درس توما الأكوينى التراث الفلسفى اليونانى ، وبالذات نظريات أرسطو وقد عكف على شرحها فى ثوب جديد ، كما ذكرنا ذلك من قبل(٦) فقد درس الفقه الرومانى وأظهـر اعجابه بشيشيرون واقتبس كثيرا من

---

(١) G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit., p. 61.

(٢) E. Chénon : Histoire générale du droit français public et privé, Paris, 1926, p. 505 : L. Lachance : Droit, op. cit., p. 83.

(٣) G.K. Chesterton : Saint Thomas d'Aquin, Paris, 1935, p. 49.

(٤) L. Lachance : Droit et les droits de l'homme, op. cit., p. 80.

(٥) G. Kalinowski : Le fondement objectif du droit d'après la «Somme théologique» de Saint Thomas d'Aquin, Arch. philos. du droit, T. XVIII, 1973, p. 61.

(٦) Herzen : Lettres sur l'étude de la nature, op. cit., p. 96.

تعريفاته وأشار اليه فى أكثر من موضع طى مؤلفاته ، ثم عكف على دراسة مؤلفات القديس أوغسطين ، وأيضا قرأ وتأثر بما قال به كل من « ايزودور الأشبيلى » و « فرانشسكو جراتيان(١) .

وكانت النتيجة — اثر مهارة ملحوظة من جانب توما الأكوينى — أن ظهرت « نظرية جديدة » حملت اسمه ، جاءت تجميعا لهذه الدراسات كافة ، وتجلت فيها شخصية توما اللاهوتية والفلسفية(٢) . وجاءت هذه الفلسفة فى جزء كبير منها متعلقة بالقانون ، وانه رغم الجو المملوء من حوله بأمور الدين وقضاياه ، فلقد تمكن أن يفتح آفاقا جديدة فى دنيا القانون وفلسفته ، ويعطيه حيوية دفاقة :

«... il porta au droit un intérêt beaucoup plus vif que ses devanciers... (٣)

لقد كان اذن لتوما الأكوينى مذهبه الخاص ، وهو مذهب يتفق مع « مذهب الجدلية » الفلسفى الاغريقى ، فى التقسيم والتعريف ، والصعود بالجنس الى النوع ، والوقوف أمام المبادىء العامة وتطبيقها على الجزئيات باستخدام المنطق العقلى(٤) .

أيضا فان مذهبه فى معالجة قضايا اللاهوت جاءت من طريقته فى معالجة مسائل القانون أو محاولة تطبيق هذا المذهب على ما قال به من فلسفة فى شئون اللاهوت ، وتلك كانت ثوريته التى كتبت له والتى بفضلها تحولت الى مفاهيم مذهبية لاهوتية جمة فى عصره(٥) .

لقد انصب كذلك اهتمام سان توما بأمر الطبيعة ، والقانون الطبيعى ، والعدالة ، حتى قيل بأن فلسفته الجديدة ، ومذهبه الجديد ، وموقفه الانسانى من القانون ، والعدالة ، وتعميقه مفاهيم القانون الطبيعى ، جعلت منه رائدا لا يبارى فى هذه المجالات قاطبة(٦) .

وكان «Hazeltine» صادقا كل الصدق وهو يكتب مقدمة مؤلف «Ullmann» عن الفكر القانونى فى العصر الوسيط ، ويقرر بأن الفضل انعقد للقديس توما فى الكشف عن تراث الفكر القانونى الفرنسى ، وأنه لكى

---

(١) J.M. Aubert : Le droit romain dans l'œuvre de Saint Thomas, Paris, 1955, p. 14 et suiv. ; Dom Lottin : Le droit naturel chez Saint Thomas et ses prédécesseurs, 2nd ed., 1931, p. 28.

(٢) Edgar de Bruyne : Saint Thomas d'Aquin, 1928, p. 313.

(٣) J.M. Aubert : Le droit romain dans l'œuvre de St. Thomas, op. cit. p. 125 et suiv.

(٤) Ibid, p. 137.

(٥) Ibid, p. 136.

(٦) L. Lachance : Droit, op. cit., pp. 75 - 76.

يتسنى فهم الفكر القانونى المعاصر ، يجدر أن يبحث عند رائده سان توما(١) .

وقد أجمع الباحثون على هذا الحكم ، والذى نراه ذا أهمية خاصة حيث عند « فلسفة سان توما » التقى الماضى بالحاضر وكان التخطيط للمستقبل الذى أسس وجوده على هذه العناصر الفلسفية :

«Il suffirait de se présenter que (la science du droit moderne) est née dans les monastères et dans les écoles théoloqiques du XIIIe et du XIVe siècle (pour avoir la certitude que l'influence de Saint Thomas y gfut considérable»

ويصدر فيلسوف القانون المعاصر « فييه » نفس الحكم ، بل ويعلن أن سان توما مثل مع أرسطو كنزا زاخرا بالفلسفة فى شأن العدالة والقانون الطبيعى ، حيث التقى الماضى مع الحاضر ، وعلى كل فقيه أن يتعرف بالضرورة على أبعاد هذه الفلسفة الخالدة :

Et cette analyse fait le prix des merveilleux textes de l'Ethique et de la Somme Théologique, clé de la philosophie classique du (droit naturel), trésor commun de la culture juridique de l'Occident...»(٣).

من أجل هذا كان اختيارنا لدراسة فلسفة القديس توما الأكوينى ليمثل وبصدق جماع فلسفة العصر الوسيط ، بما فيها من أضواء الماضى ومعالم الحاضر .

بقى أن نقول بأن فلسفة « القديس توما الأكوينى » القانونية ، رغم عديد مؤلفاتـــه ، لم يتناولها الا فى مؤلفـــه : «Summa theologiae» . ولذلك اخترناه لنتعرف على فكر سان توما من خلاله . وقبل أن نتعرض لمناقشة فلسفة سان توما ، نتوقف قليلا لنتعرف على هذا المؤلف « والذى وضعته الكنيسة فى مصاف الكتب المقدســـة »(٤) .

قبل كل شىء ، يجدر التنويه بأن الشراح قد اختلفوا فى أمر ترجمة عنوان هذا المؤلف ، ولعل الفقيه الألمانى « جرابمان » كان أحد القلائل الذين أفردوا دراســـة مســـتقلة لمعرفة معنى عبـــارة«Summa»(٥) وخـــرج من ذلك

---

(١) Ullmann : The Mediaeval Idea of law, Introduction.

(٢) L. Lachance : Droit et droits de l'homme, op. cit., p. 75.

(٣) M. Villey : Abrégé du droit naturel, op. cit., p. 32.

(٤) Ch. D. Boulogne : Saint Thomas d'Aquin, Essai biographique. Paris, Nouvelles Editions Latines, 1963; p. 177 et suiv.

(٥) Grabmann : Die Geschichte der Scholastischen Methode, Freiburg im Breisgau, Herdersche Verlagshandlung, T. 1, 1909, pp. 22 - 24.

بتحليل لمذهب توما الأكوينى الفلسفى : أن القديس توما ، من واقع هذه التسمية واجه مجموعة من المبادىء متعلقة بمجموعة من المسائل التى تشير الى الموضوع المراد بحثه ، فى ضوء العقيدة المسيحية ، ثم يحاول أن يقسمها الى أجزاء متناسقة فى ترتيب منطقى بديع ، فتبدو حقيقة المشكلة المطروحة فى النهاية واضحة كل الوضوح :

ومن هنا كانت بداية المؤلف خطابا موجها من سان توما قائلا : اننا نرى من عرض هذا المؤلف أن نتعرض لما يمس العقيدة المسيحية على وجه يفيد النشء . وبعد هذه المقدمة قال « سوف نتناول هـذا فى شرحنا — بايجاز ووضوح — حسبما تسمح ظروف الموضوع المطروح ، وذلك فى نطاق الحديث عن « اللاهوت » وقد أطلق عليه : sacra doctrina : علم اللاهوت . انه علم الله : من حيث هو مبدأ الأشياء ، ومن حيث هو غايتها ، ثم تتوالى التقسيمات(١) .

وثمة رأى قال عن مؤلف توما الأكوينى أنه « موجز » منتظم للمعرفة الفلسفية لزمانه(٢) . وآخر قال انه « خلاصة اللاهوت »(٣) . وجاء رأى أخير تكلم عن حركة التعليم والتأليف والمذاهب بصفة عامة التى سادت العصر الوسيط ، وأشار الى ظهور نوع من التأليف تمثل فى « المجموعات » Summae التى تعرض « مجموع المسائل مرتبة ترتيبا منطقيا »(٤) وطبقوا هذا التعريف على مؤلف ســـان توما ومن ثم أطلقـــوا عليه « المجموعة اللاهوتية »(٥) وهو التعبير الذى رأينا استعماله عبر هذه الدراسة .

ولقد ألف سان توما « مجموعته اللاهوتية » فى السنوات الأخيرة من حياته حيث ضمنه وجيز فلسفته ومذهبه وجماع خبرته (١٢٦٥ أو ١٢٦٧ — ١٢٧٣) . وعالج توما موضوع « القوانين » فى القسم الأول من الجزء الثانى من مجموعته ، والذى أطلق عليه «Prima secundae» المؤرخ فى عام ١٢٦٩ — ١٢٧٠ ، وتكلم عن موضوع « العدالة » فى القسم الثانى من الجزء الثانى المسمى : Secunda Secundae عام ١٢٧١ — ١٢٧٢ .

والجدير بالتنويه أن النصوص التى تحدثت عنها « المجموعة اللاهوتية » لم تعد تثير أى مشكلة أمام الباحث أو المؤرخ فى مجال اللاهوت أو الفلسفة خاصة بعد ما أصدر « المجمع اللاونينى » (نسبة الى ليون الثانى عشر) طبعته الشاملة الناقدة المحققة « ١٨٨٨ — ١٩٠٦ » للمجموعة اللاهوتية :

«Somme théologique, Vol. IV a XII de l'édition Léonine»

---

(١) G. Kalinowski : Le fondement objectif du droit d'après la «somme théologique» de Saint Thomas d'Aquin, op. cit., p. 62.

(٢) G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit., p. 62.

(٣) Herzen : Lettres sur l'étude de la nature, op. cit., p. 95.

(٤) يوسف كرم : تاريخ الفلسفة الاوربية فى العصر الوسيط ، المرجع السابق ، ص ١١٤

(٥) يوسف كرم : تاريخ الفلسفة الاوربية فى العصر الوسيط ، المرجع السابق ، ص ١٥٤

وفى ضوء هذه الدراسة عن « المجموعة اللاهوتية » ، تمكن الباحثون كما قلنا ، اهوتيون كانوا أم فلاسفة من الوقوف على أفكار سان توما بصفة قاطعة ونهائية : «dans sa forme la plus définitive»(1)

وعن هذه المجموعة أيضا التى تقدم لنا خلاصة فكر وتجربة سان توما على نحو واضح وقاطع ، فانها تنقسم الى ثلاثة أجزاء كبرى : وكما تكلم عن ذلك سان توما نفسه : سوف نعالج فى البداية موضوع « الله » ثم حركة الخليقة الناطقة قبل الله ، وأخيرا عن « المسيح » حالة كونه انسانا الا أنه يمثل الطريق الموصل الى الله(٢) .

والموضوع الذى يهمنا معالجته كما ذكرنا : موضوع القوانين والعدالة ، تضمنه الجزء الثانى فى نطاق معالجة : حركة الخليقة العاقلة « الانسان عموما » قبل الله :

موضوع « القوانين » تتضمن المسائل من ٩٠ ــ ١٠٨ «Prima Secundae» « القسم الأول من الجزء الثانى » ، وتتضمن المسائل من ٥٧ ــ ١٢٢ « القسم الثانى من الجزء الثانى » Secunda Secundae موضوع « العدالة » وابتداء من المسألة الثمانين تحدث توما عن فضائل العدالة ، كما يلاحظ انه عالج مبادىء العدالة فى القانون القديم فى المسألة (المائة) من القسم الأول ــ الجزء الثانى ، والمسألة ١٢٢ من القسم الثانى ــ الجزء الثانى ركز فيها على مبادىء العدالة والعدل فى تركيز كامل . وهذا ما سوف يكشفه عرضنا القادم من فلسفة سان توما بخصوص موضوع القانون الطبيعى وما يتعلق بكافة عناصره(٣) .

واثر نظرة فاحصة على هذا التقسيم ، وما رأيناه من معالجة موضوع القانون والعدالة من خلال « الجزء الثانى » الذى أفرده سان توما للحديث عن « حركة الانسان قبل الله » فان ذلك يبدو لنا منطقيا تماما لو حللنا فى دقة جوهر فلسفة سان توما عن السلوك الانسانى فى نطاق القدرة الالهية .

ان حركة الانسان صوب الاله يحكمها ــ فى الانسان ــ عاملان : عامل خارجى وآخر داخلى . عن المبدأ الخارجى يقول « سان توما » انه توجيه الانسان نحو الخير أى الله . الاله يرشدنا الطريق « عما يجب أن نفعله » عن طريق التشريع والخلاص «la grâce» . وعن العوامل الداخلية التى تقودنا صوب الله فانها تأخذ فى نظر سان توما عدة أوضاع ، تجمعت من قبل فيما أطلق عليه أرسطو « العادات » Habitus وعند سان توما :

---

(١) G. Kalinowski : Le fondement objectif du droit, op. cit., p. 61.
(٢) G. K. Chesterton : Saint Thomas d'Aquin, op. cit., p. 50.
(٣) I. Pars, Prologus ; 1 pars 2 Introduction.

القدرات الذاتية فى الادراك والفهم (ما يتعلق بالعقل) ، الأخرى فى «الارادة»، الثالثة فى « الغريزة » ، الرابعة فى « الصفات المكتسبة » ، البعض منها « طبيعى » والآخر « فوق الطبيعى »أى الفضائل اللاهوتية المتعلقة بشئون العقيدة » ومن جماع هذه المسائل ، الطبيعية منها وما فوق الطبيعية ، ظهرت الفضائل الأخلاقية فى مفهوم سان توما مثل الحكمة ، العفة ، العدالة ، ومن هنا فالأمر أصبح طبيعيا ولا يدعو لأى دهشة(١) حينما نرى سان توما قد عالج موضوع العدالة فى القسم الثانى من الجزء الثانى : Sucunda Secundae

وبناء على ما تقدم ، وفى ضوء « المجموعة اللاهوتية » نتابع فكر وفلسفة سان توما للوصول الى التعرف على موقفه من « القانون الطبيعى » ولنبدأ بموقفه من « القانون » «jus» ، ثم نتبعه بموقفه عن « الطبيعة » «Natura» وبذلك تتحدد أمامنا عناصر المعرفة فيما بعد عن القانون الطبيعى .

أولا : موقف سان توما من القانون والعدالة :

يقول « دوم لوتان » ان سان توما كان وفيا للمنهج العلمى الذى أخذه عن « أرسطو » ، وأنه مثل من سبقه من الفقهاء أو الفلاسفة واجه التعريف التقليدى لكلمة القانون ومصطلحه الشائع ممثلا فى التعبير اللاتينى ، الا أنه هنا كان أكثر تأثرا بتعريف الرومان(٢) .

قال « ماندونييه » ان اثر القانون الرومانى على مجتمع العصر الوسيط كان باهرا وعظيما(٣) .

وعن سان توما يعود « دوم لوتان » بعد أن قرر عبارته الشهيرة : « كل ما ليس الهيا — فى القانون — فهو رومانى » :

«...tout ce qui n'est pas divin, dans le droit, est romain»(٤)

يرى اننا لو حللنا شخصية سان توما القانونية فاننا نقول بأن الفضل جاء — من حيث الأثر — على الترتيب الآتى : القانون الرومانى وبعده (ومعه فى بعض الحالات — الفلسفية اليونانية ، ثم ايزودور الاشبيلى وجراتيان(٥) .

---

(١) G. Kalinowski : Le fondement objectif du droit d'après St. Thomas, op. cit., pp. 62 - 63.

(٢) Dom Lottin : Le droit naturel chez S. Thomas, op. cit., p. 45.

(٣) P. Mandonnet : O.P. Siger de Brabant, chap. 1.

(٤) Dom Lottin : Le droit naturel chez S. Thomas, op. cit., p. 46.

(٥) Ibid, p. 46.

وحال تعرض سان توما لمشكلة القانون فى « مجموعته اللاهوتية » أخذ من ايزودور الأشبيلى أربع عشرة مرة ، ومن أولبيانوس خمس مرات ، ومن مور ستانوس ثلاث مرات ، ومرة من كل من بابينيانوس ، جوليانوس ، سيلسيوس ، بومبيوس ، جايوس ، الا أنه فى موضوع العدالة والقانون الطبيعى كان تأثره بشيشيرون عظيما(١) .

عرف سان توما القانون كالآتى :

«...id quod justum est — on objectum justitiae.

لقد ربط هنا بين « القانون » و « العدل »(٢) .

انه نفس تعريف الرومان :

«Jus est autem a justitia appellatum... cujus merito quis nos sacerdotes appellet ; justitiam namque colimus»(3)

ان القانون هو فضيلة العدل ، وقد تحدثنا عن ذلك فيما سبق ، ولكننا هنا نحاول أن نقرب بين دائرة الأثر والتأثر فى فكر سان توما .

ونفس التعريف قال به « ايزودور الأشبيلى » :

«Jus dietum est qui a est justum» (٤)

وقد قيل(٤) بأن سان توما قد تأثر مباشرة هنا بما قال به ايزودور الأشبيلى عن القانون : يسمى القانون قانونا لأنه العدل «justum»(٥) رغم أن « القديس أوغسطين » متأثرا فى هذا المجال بشيشيرون كان قد قدم تعريفا هو الآخر ربط فيه ما بين القانون والعدل : « القانون كل ما هو عدل ، وكل ما يتم بناء على القانون يكون عادلا » :

«Jus et injuria contraria sunt, jus enim est quod justum est». (٧)
Illud jus esse dicant quod de fonte justitiae manavit ... Quod

---

(١) Ibid, pp. 46 - 47.
(٢) S. Thomas : Som. Theo. 11 a. 11 ae qu. 57 et s.
(٣) Digeste : 1, 1, De justitia et jure
(٤) Etym. ch. 3 ; Gratien : Dig. 1. ch. 2.
(٥) Dom Lottin : Le droit naturel chez S. Thomas, op. cit., p. 47.
(٦) نلاحظ — مع هذا التأثر — أن ايزودور الاشبيلى نفسه اقتبس تماما تعريف الفقيه أولبيانوس للقانون « الموسوعة : ١ ، ١ الذى عرضناه حالا فى النص .
(٧) S. Augustin : Ps. CXLV.

jure fit, profecto juste fit ; quod enim fit injuste, nec jure fieri potest».

هذا النص الثانى يتفق تماما مع تعريف شيشيرون للقانون حسبما تكلم عنه فى جمهوريته .

والذى تجدر ملاحظته هنا أن سان توما نفسه لم يعمق كثيرا معنى القانون وتعريفه ، الا فى حدود ضيقة تماما ، وعلة ذلك حسب اعتقادنا أن هذا التعريف للقانون كان شيئا قد استقر أمره تماما فى عصره ، حسبما رأينا فى التعريفات التى عرضناها .

وأمام هذا النزر اليسير من جانب سان توما فيما يتعلق بتعريف القانون ، فان تحليل ما قدمه يكفى لأن يكشف لنا اتجاهه عن فحوص القانون ومضمونه وأساسه وغايته وفكرة العدل فيه .

فى نظر سان توما ، هل كان « القانون » عدلا فحسب أم عملا عادلا ؟؟ اذ المعروف أن « العدل » يمثل « قيمة » لا تكون الا مع تصرفات الانسان ، ومن ثم من الصعوبة بمكان تصور شىء عادل دون أن يكون مرتبطا بالانسان . الا أن هذه « القيمة » لا تثمر الا عن طريق الحركة أو العمل ، عن طريق تحريكها مع الانسان فى مواجهة انسان آخر ، ومن هنا نكون أمام « عمل عادل » «action juste»[2]

واذا وقفنا مع فكر سان توما فاننا نرى أن العدل ليس قيمة فحسب وانما هو عمل أيضا ، وذلك يستبين لنا من تحليل ما قدمه من نصوص فى شأن القانون الذى هو العدل :

«Jus sive justum est aliquod apus adaequatum alteri secundum aliquem aequalitatis modum» «Som. Theol. 11. 11. 57, 2 respondeo».

واكد سان توما نفس المعنى فى مجموعته اللاهوتية :

«... illud enim in opere nostro dicitur esse justum, quod respondet, secudum aliquam aequalitatem, alteri : puta, recompensatio mercedis debitae pro servitio impenso. Sic igitur justum dicitur aliquid, quasi habens rectitudinem justitae, ad quod terminatur actio justitiae, etiam non considerato qualiter ab agente fiat. Sed in aliis virtutibus non determinatur aliquid rectum nisi secundum

(١) S. Augustin : De Civ., L. 19, C. 21.

(٢) G. Kalinowski : Le fondement objectif du droit, op. cit., p. 64 note (1).

quod aliqualiter fit ab agente» (Som. Théol. 11. 11. 57, 1 respondeo).

تكلم سان توما فى هذين النصين كما نرى عن العدالة باعتبارها فضيلة ، وعبر عن ذلك بالآتى : ان أعمالنا تكون عادلة بمطابقتها الموضوعية قبل الغير . ان العدالة تمثل فى نظره قيمة للأعمال ، وذلك يتضح لنا لو وقفنا أمام مضمون عبارة opus الواردة فى النص ، فعله «operari» بمعنى : يعمل ، يمارس ، ينتج . تأتى العدالة اذن لتمثل وجودا ايجابيا كقيمة انسانية فى مفهوم سان توما .

ولما كان مضمون القوانين العدالة ، وأن « أساس العدالة المساواة » . فيصبح القانون منطقيا هو المساواة «Le droit est l'égalité» حسبما قلنا ذلك فى تحليلنا لاتجاه أرسطو(١) وأيضا بالنسبة لايزودور لأشبيلى(٢) .

ولقد رأينا حالا أن سان نظر الى القانون باعتباره .. « معطى من معطيات الغير » ولكن ذلك حسبما أفصحت النصوص السابقة جاء فى المقام الثانى ، حيث تبوأت فكرة « المساواة » المكان الأول والأسمى .

وكانت بداية حديث سان توما عن هذه المساواة قد تمثلت قبل كل شىء فى « العدالة الالهية » تلك التى تشمل الكون قاطبة :

«ordo universi... demonstrat Dei justitiam» (Som. théo. 1, q. 21, a. 1.).

وهذا الاتجاه الفكرى من جانب سان توما لم يتلقه فى عالم التجريد ، بل صنح منه « حقيقة عملية وواقعية » :

«et sic in nobis dicitur veritas justitiae» (Som. théo. 1, q. 21, a. 2)

ومن حقيقة العدالة «veritas justitiae» هذه ، تحدث القديس توما عن مضمونها ، قال بأنها تحتوى على نوع من « المساواة » كما يفصح عن ذلك اسمها . والمساواة لا تظهر الا اذا كان هناك شيئان مختلفان ولكنهما متماثلان ، أى أنها لا تقاس بالنسبة للشىء منظورا اليه وحده . ومن هنا كانت العدالة هى فى تحديد النظرة العادلة والمقياس العادل « قبل الغير » :

«rectum vero quod est in opere justitiae constituitur per comparationem ad alium».

---

(١) Aristote : Ethi. Livre cinquième, 1132 a, 17.

(٢) Etym., ch. 3 ; Gratien, Dig. 1. ch. 2.

توصف العدالة اذن بمدى تجاوبها فى تحقيق « المساواة » قبل الغير » :

«Illud in opere nostro dicitur justum quod responder secundum aliquam aequalitatem alteri».(1)

وهذا العدل ، بمعنى المساواة ، هو فى نظر القديس توما « القانون » على وجه التحديد : «et hoc quidem est jus»(2)

من هذا المنبع الفكرى ، كان الطريق ممهدا تماما أمام سان توما ليقسم لنا القانون ، فى أعلى المراحل كان القانون الالهى ، ثم القانون الطبيعى ، ثم أخيرا القانون الوضعى . كيف تم له ذلك ؟ قلنا رأيه عن عدالة الاله التى تشمل الكون بأسره ، والاله فى نظر سان توما ليس هو الخالق الأعظم فحسب ، بل المشرع الأسمى كذلك .

وتوصل بعد ذلك للحديث عن القانون الطبيعى والوضعى على النحو التالى : كما قال : القانون أو العدل يشتمل على قدر من المساواة قبل الغير :

«jus, sive justum, est aliquod opus adaequatum alteri secundum aliquem aequalitatis modum» (٣)

اذن هناك وسيلتان حتى يكون الشيىء متعادلا مع صفات « الغير » : يمكن فى البداية أن يكون ذلك فى « طبيعته » ذاتها ، معنى التوافق والملاءة والتعادل مع « الغير » وهذا هو « القانون الطبيعى » وفى معنى ثان يمكن أن يتم هذا التعادل أو التبادل بموجبه « عقد » أو « اتفاق عام » وهذا هو « القانون الوضعى » . وهو ما انتهى اليه سان توما فى تقسيمه الشهير للقانون :

«jus sive justum, dicitur secundum commensurationem ad alterum». (٤)

«Jus sive justum naturale est quod ex sui natura est adaequatum vel commensuratum alteri» (٥)

وجاء سان توما فى النهاية ليعلن أن غاية هذا العدل الذى هو القانون والذى يشتمل قبل الغير ، انها تتمثل فى اعطاء كل فرد ما يخصه ، « اعطاء كل ذى حق حقه » «tribuere cuique suum» (٦)

---

(١) S. Thom. Som. Théol. 1, q. 21, a. 2.
(٢) Ibid, 11. 11. q. 57, a. 1.
(٣) St. Thomas : Som. théol. 11. 11. q. 57, a 2.
(٤) Ibid : a. 4.
(٥) Ibid., a. 3.
(٦) S. Thomas : Som. théo. 11. 11. q. 58, a. 11.

ويواصل سان توما حديثه عن فحوى العدالة وشكلها ، فيقول تماما بنفس الشكل والتقسيم الذى قال به أرسطو عن صورتى العدالة(١) : العدالة التوزيعية والعدالة التعويضية أو التبادلية :

«Forma generalis justitiae est aequalitas, in qua convenit justitia distributiva cum commutativa» (١)

ان غاية القانون « العدل » اذن أن يحقق المساواة «facere aequalitatem» لصالح الغير ، وهذه مهمته الحقيقية(٢) .

ومن هذه النقطة يصل سان توما الى غايته النهائية ، حيث أن فى عميق فكرة المساواة على النحو الذى قدم به القانون ، تكمن فكرة أخرى ، هى « فكرة العلاقة » idée de relation. ، تلك التى أوصلت سان توما الى الحديث عن « النفع العام » ، وتلك غاية النظام القانونى فى نظر سان توما :

«Proprie respiciat ordinem ad felicitatem commune» (٤)

وبذلك كله تتكامل عناصر القانون ، وتتحد قاعدته ، وهى كما رأينا من تحليل النصوص السابقة جاءت متفقة مع فلسفة أرسطو وفقه الرومان .

ثانيا : موقف سان توما من الطبيعة :

ان « الطبيعة » موضوع البحث من وجهة نظر كافة الباحثين ، هى « طبيعة الانسان » «la nature de l'homme» ، حيث أن فلسفة سان توما أقامت للانسان حصنا حصينا بين ربوعها ، بعقله ومنطقه وارادته ، وهى التى نظرت الى الانسان من خلال طبيعته فى قمة الكمال والنضج(٥) .

واذ كان الحديث فيما بعد عن « القانون الطبيعى » فان وجهته كانت عند سان توما وجهة انسانية نابعة من طبيعة انسانية . وكان منطقيا تماما حينما أقام رابطة بين مضمون القانون المدثر فى ثوب العدالة ، ليحصل على مبادىء تمثل أحكاما واضحة خططت لهذا القانون الطبيعى ، منها : وجب على « الانسان » أن يفعل الخير ، وجب على « الانسان » أن يعيش وفقا لطبيعته كحيوان عاقل ، بمعنى أن يجنح صوب المعرفة المتناسبة مع قدراته ، وجب على « الانسان » أن يعيش وفقا لطبيعته الاجتماعية ، بمعنى

(١) G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit., pp. 43 - 44.
(٢) S. Thomas : Som. théol. 11. 11. q. 61, a. 2, ad 2.
(٣) Ibid : q. 79, a. 1. ad 1.
(٤) Ibid : q. 90, a. 2.
(٥) Saint Thomas : 111, qu. 2, art. 1. M. Villey : Abrégé, op. cit., p. 48.

أن يتوافق مع تطور الحياة الاجتماعية ويقدم الخير فى نطاق « الصالح العام » باعتباره جزءا فى المجتمع ، على « الانسان » أن يحترم حياة وملكية الآخرين ، على « الانسان » أن يكون عادلا ، على « الانسان » أن يكون وفيا ومخلصا .. الخ(١) .

يكاد الباحثون يتفقون على أنه مع « سان توما » وجدت فكرة « الطبيعة » مستقرها النهائى سواء من الوجهة الفلسفية أم من الوجهة اللاهوتية ، وكانت نقطة الأساس فى هذا ما أعلنه سان توما عن قدرة الانسان ، حيث تحددت طبيعته(٢) .

اذا ما وضح السؤال الآن لمعرفة نوع الطبيعة التى يتكلم عنها سان توما ، كانت الاجابة حاسمة : انها بصفة جوهرية طبيعة الانسان :

«Essentiellement à la nature de l'homme» (٣)

بطبيعة الانسان هذه تمكن الانسان من معرفة الحقيقة والرغبة فى الخير ، تلك الطبيعة — فى نظر سان توما الكاملة — توصله الى المثالية المنشودة . وهى نابعة من قيمته الانسانية .

ونفس النتيجة ، أن الانسان موجه عن طريق قانون ، هو تتويج لعظمة وسمو هذه الانسانية ، وطبيعة يحكمها مثل هذا القانون ، ذلك يعطينا « القانون الطبيعى » :

«...per quam habet naturalem inclinationem ad debitum actum et finem» (٤)

لقد اعتنق سان توما الطبيعة بمعنى الثبوت والدوام والجوهر ، موضوعها — كما رأينا — الكائن العاقل « الانسان » . وكل ما هو طبيعى اذن هو من ذات الانسان وعميق جوهره :

«et hoc est quod per se inest rei. Et ideo necesse est quod. hoc modo accipiendo naturam, semper principium in his quae conveniunt rei sit naturale». (٥)

ولما كان الانسان مادة وروحا ، فان قانونه النابع من طبيعته وجب أن يحقق الأمرين معا ، وضعا فى الاعتبار أن الانسان كان عاقلا ، ومن هنا كان قانونه مؤسسا على هذا « العقل الطبيعى » :

---

(١) G. Kalinowski : Le fondement objectif du droit, op. cit., p. 66.; L. Lachance : Droit et droits de l'homme, op. cit., p. 90.

(٢) Ph. Delhaye : Permanence du droit naturel, op. cit. p. 76.

(٣) Ph. Delhaye : Permanence du droit naturel, op. cit., p. 77.

(٤) Saint Thomas : Sum. theol. 1a 2ae, qu. 91, a. 2, concl..

(٥) Ibid : 1a. 2ae qu. 10 a. 1 concl.

«Cum anima rationalis sit propria forma hominis, naturalis inclinatio inest cuilibet homini ad hoc quod agat secundum rationem».(1)

ويتأتى ذلك اثر توجيه عميق وحكيم صادر من العقل « بكافة قدراته » ومن « الارادة » . الارادة فى صنع الخير
بتحقيق من الطبيعة الانسانية :

«Omnis operatio (rationis et voluntatis) derivatur in nobis ab eo quod est secundum naturam.» (٢)

وان كان قد تجلى هذا الجانب الأخلاقى ، واعلاء قيمة الانسان فى نظر سان توما ، وهو أمر يتفق فيه مع مذهب أرسطو ، الا أنه لم يقف مع الانسان والقانون فى نطاق طبيعة الانسان المحدودة (حيث منه تنبع كل القيم الانسانية) ، ولكن رؤية سان توما للقانون المؤسس على الطبيعة ، جاءت فى نطاق رؤيته الشاملة لعقيدته ، حيث أنه يرى هنا أنه بطاعة أمر القانون الطبيعى (المنقوش على قلب الانسان) فانه لا يفعل الا طاعة القانون الالهى الذى خلقه وافتداه .

وسوف نرى اذن أن القانون الطبيعى فى نظر سان توما يدركه الانسان عن طريق « العقل » لأنه كما رأينا لا يعدو أن يكون — فى الخليقة العاقلة — مشاركة ومساهمة فى القانون الالهى(٣) .

بقى أن نقول بأن فكرة « القانون الوضعى » وهو من اختراع الانسان لا يوجد الا من وحى واستلهام مبادىء القانون الطبيعى مستخلصا منها التطبيقات العملية(٤) .

واذ حكم « العقل الطبيعى » مبادىء القانون الطبيعى ، فانه بات منطقيا أن نجد بعض أحكام المنطق والعقل بين ثنايا هذا القانون ، واهمها : الخبرة والتجربة الانسانية(٥) .

وهكذا مثلت « الطبيعة الانسانية » أساس الحديث عن « القانون الطبيعى » فى مفهوم سان توما ، طبيعة انسانية يكشف عنها العقل الطبيعى ، «Ratio Naturalis» ، وحيث الخبرة والتجربة ودور الارادة الانسانية

---

(١) Saint Thomas : Sum. theol. 1 a 2 a e, q. 84. a. 3.

(٢) Ibid : 1a. 2 ae. qu. 91. 2.

(٣) Edgar de Bruyne : St. Thomas d'Aquin, op. cit., p. 324 ; G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit., p. 62.

(٤) Ph. Delhaye : Permanence du droit naturel, op. cit., p. 78.

(٥) Aillet : De la signification méthodologique de l'idée de droit naturel, dans, Arch. de philosoph. du droit et de sociologie juridique, Paris, 1933, p. 24 et suiv.

فى صـــنع معالم هـــذا القانون . وهكذا أصبح كل شىء ممهدا أمامنا الآن للحديث عن موقف سان توما من فلسفة القانون الطبيعى ، بعدما تكاملت عناصره التى شرحناه . فى ضوء النصوص ـــ عنصرا بعد الآخر .

ثالثا : موقف سان توما من فلسفة القانون الطبيعى :

كثير من المؤرخين والفقهاء لم يتمكنوا من سبر أغوار فكر القديس توما الأكوينى فيما يتعلق بمشكلة « القانون الطبيعى » وعلة ذلك أن كثيرا من مفاتيح مذهبه لم تكن رهن أيديهم الأمر الذى أضحت معه معرفتهم لهـــذا المذهب جد ناقصة(١) .

ومثال ذلك ، قيام أكثرهم بايجاد تماثل وتشابه بين سان توما ومن عاصره من الفلاسفة والفقهاء خلال العصر الوسيط ، وأن ذوى الخبرة وهؤلاء الذين تعمقوا فى دراسة سان توما يعلمون علم اليقين أن خلافا جوهريا وواضـــحا فى المذهب كان بينه وبين من عاصروه ، حيث مثل فى نظر الحقيقة ثوريا من ثوار الفكر ، على حد تعبير بعضهم :

«qu'il y fait en quelque sorte figure de révolutionnaire»(٢)

وحيث أنه (سان توما) لم يصل الى فضـــل وسبق التفرقة بين النظام الطبيعى ونظام ما وراء الطبيعة ، وانما كان الوحيد الذى أسس « مذهبا » فى هذا المضمار ، أنه أيضا الوحيد الذى اليه يرجع الفضل كل الفضل فى معرفة فحوى الفن التشريعى فى هذا المجال :

«... il est le à l'ériger en doctrine ; il est le seul à lui reconnaître la valeur d'une technique indispensable».(٣)

وأبرز ما يقال هنا أن « سان توما » لم يخضع « القانون الطبيعى » لسيطرة لاهوتية بحتة ، وانما لسلطان الانسان ، نابعا من طبيعته الانسانية ، حسبما أوضحنا ذلك من قبل(٤) .

ان نقطة البداية لنظرية سان توما عن القانون الطبيعى ، تأتى من واقع ما تعرفنا عليه من أنه تكلم حال تقسيمه للقانون ، عن « القانون الأبدى »

---

(١) L. Lacance : Droit et droits des hommes, op. cit., p. 83.

(٢) L. Lachance : Droit et droits des hommes, op. cit. cit., p. 83.

(٣) Ibid : p. 48.

(٤) O. Lottin : Le droit naturel chez Saint Thomas, op. cit., p. 42 ; Ph. Delhaye : Permanence du droit naturel, op. cit. pp. 77-78 ; M. Villey : Abrégé du droit naturel, op. cit. p. 48.

Lex aeterna ، فى شموله حيث يشمل العالم بأسره ، وينظم ويحكم من ثم كل أحداث هذا العالم على نحو تأكيدى ، وبصفة خاصة كل أحداث التاريخ البشرى ، لأن « القانون الأبدى » هو « العقل الالهى » . الا أن سان توما أضاف مباشرة بأنه من المستحيل علينا أن نتعرف معرفة كاملة على هذا القانون ، حيث أن القانون الالهى ليس على نمط القوانين البشرية ، ومن ثم كان جهلنا لمعرفة فحواه :

«Legem aeternum nullus potest cognoscere, secundum quod in se ipsa est, nisi solus Deus, et beati qui Deum per essentiam vident»(1).

وقد أضاف كما نرى فى نهاية النص ، أن الانسان لا يجهل تماما ما جاء بالقانون الأبدى ، وانما يكون فى استطاعته أن يتكهن بماهيته من خلال مظاهره .

وقد أقام سان توما تقاربا بين هذا القانون الأبدى والقانون الطبيعى ، ان القانون الطبيعى يمثل مشاركة للقانون الأبدى للمخلوق العاقل ، انه الواجهة الانسانية للقانون الأبدى :

«La loi naturelle est la face humaine de la loi éternelle».(2)

ومن هنا يتسنى للانسان أن يدركه مباشرة عن طريق العقل ، وفى ذلك كان اقرار سان توما :

«Lex naturalis nihil aliud est quam participatio legis aeternae in rationali creatura ; secundum proportionem capacitatis humanae naturae».(3)

هناك : أيضا ما يمكن قوله عن الخطوات الأولى التى كونت نظرية سان توما الفلسفية فيما يتعلق بالقانون الطبيعى ، منها ما ذكرناه عن موقفه فى تعريف القانون ، ووضع العدالة فى بوتقة المساواة ، واحترام حقوق الآخرين .

كذلك ان فكره سواء عند القانون أم الطبيعة أم أفكار القانون الطبيعى ذاته ، جاءت من عديد من المصادر ، الفلسفية والقانونية ، اليونانية والرومانية(٤) .

---

(١) Saint Thomas : Summa Theologiae : 1 a. 2 ae, qu. 93, art. 2.
(٢) G. Kalinowski : Le fondement objectif du droit, op. cit. p. 69.
(٣) St. Thomas : Sum. Theol. 1 a. 2ae, qu. 91, 2 et 4.
(٤) J. M. Aubert : Le droit romain dans l'œuvre de St Thomas, op. cit. p. 137.

ثم كانت صياغة سان توما الخاصة لهذه المبادىء التى نظر اليها باعتبارها « مبادىء طبيعية » Principes naturales ، أودعها الله فى قلوب البشر وبين حنايا مشاعرهم ، كشف عنها « العقل الانسانى » تلك المبادىء التى أخذت معنى أخلاقيا ساميا ، يدور فى فلك : افعل الخير وتجنب الشر ، لا تصنع فى جارك ما لا تحب أن يصنعه فيك .. الخ . واذ انتصر سان توما لقدرة « العقل الطبيعى » Principes natureles ترجمت هذه المبادىء الأخلاقيـــة الى قواعد قانونيـــة ، تلك التى أفصح عنهـــا « القـــانون الطبيعى(١) » .

وهذا هو الأساس الفلسفى الذى أقام عليه سان توما نظريته عن القانون الطبيعى ، مخالفا بذلك كل من عاصروه : ان القانون الطبيعى من صـــنع العقـــــل :

«Lex naturalis est aliquid per (rationem constitum), sicut etiam propositio est quoddam opus rationis». (٢)

ومن ثم فانه حال الحديث عن « تحديد مكونات جوهر القانون الطبيعى » فان النصوص المكتوبة لا تسعفنا فى هذا الأمر(٣) .

فضل آخر انعقد لسان توما حال مواجهته للحديث عن القانون الطبيعى ، وهذه المرة يتمثل هذا الفضل ، فى أن المفكرين اللاهوت لم يعيروا اهتماما لدراسة القانون الطبيعى فى عصره ، حتى أن القديس بيير لومبارد الذى كان له شأن عظيم فى مناقشة قضايا اللاهوت ، والذى كان قد اطلع على « مرسوم جراتيان » الذى ناقش فيه موضوع القانون الطبيعى ، هذا القديس لم يحاول من جانبه — وكان الأمل فيه كبيرا — أن يقدم تعريفا للقانون الطبيعى(٤) . وان بدت الاتجاهات اللاهوتية ابتداء من القرن الثانى عشر فى الحـــديث عن القـــانون الطبيعى ابتـــداء من «Guillaume d'Auxerre» ، «Albert Legrand» ، «Alexandre de Halés» ، «Bonaventure» أن تأثرهم جاء من منابع رومانية ولم يتحروا الدقة فى تكييف القانون الطبيعى تكييفا حقيقيا ، حيث لوحظ أنهم خلطوا كثيرا بين « القانون الطبيعى » Jus naturale و « قانون الشعوب » «Jus gentium» ومع هذا ناقشوا كلا القانونين فى مضمون انسانى محض(٥) .

---

(١) St. Thomas : Sum. Theol. 1, 11, qu. 90, a.3, ad. 2 ; qu. 92, a, 2 ; qu. 96, a. 5.

(٢) Ibid : qu. 94, a. 1.

(٣) Dom. Lottin : Le droit naturel chez St. Thomas, op. cit., pp. 27 - 29.

(٤) Dom. Lottin : Le droit naturel, op. cit., p. 28.

(٥) J.M. Aubert : Le droit romain dans l'œuvre de St. Thomas, op. cit., p. 149 et suiv. ; Olgiati : le problème du droit naturel, dans Arch., de philos. du droit et de Soc. juridique, 1933, p. 14 et suiv.

وبقى الفضل دائما لسان توما فى تحديد مضمون هذا القانون وتقديم مذهب واضح الاتقان عن القانون الطبيعى(١) أسس صرحه على العدالة ، والعقل الطبيعى ، والطبيعة باعتبارها « فكرة موجهة » idée directrice فى ذات الانسان تأخذ بناصينه كما أوضحنا مرارا نحو الصالح العام(٢) .

وحيث خطط سان توما أساس القانون الطبيعى ، تكلم منذ البداية عن سلطان هذا القانون ومدى فعاليته ، حتى وصل الى حد القول ، بأن القانون الالهى ذاته غير قادر على الغاء هذا القانون ، النابع من « العقل الطبيعى » :

«Jus divinum, quod est ex gratia, non tollit jus humanum, quod est ex naturali ratione» (٣)

وحيث أيضا لا توجد أى قدرة بشرية قادرة على المساس بهذا القانون :

«nec aliquis debet rumpere ordinem juris naturalis»(2).(٤)

والأكثر دهشة عند سان توما بالنسبة لمعاصريه من أصحاب الفلسفة اللاهوتية أنه حينما وضع أسس « طبيعة وخصائص القانون الطبيعى » لم يشر على الاطلاق الى « القانون الالهى » . لأنه فى نظر سان توما وفى حكمه على هذه الأسس « انها مسائل تتعلق بالعقل ، وتحكم فى ضوء قيمته(٥) .

وان من الخطأ الذى وقع فيه الكتاب حال حديثهم عن القانون الطبيعى بربطه بالقانون الالهى ، انه قد فاتهم أن معرفة النظام الالهى ذو صبغة فلسفية ، وأنه أثر من آثار قمم الفلاسفة :أفلاطون ، أرسطو ، الرواقيون ، شيشيرون « قانون واحد وخالد ، كما أن الاله واحد وخالد » . ومن هنا كان خطأ الباحثين فى أمر القانون الطبيعى [بأن نظروا اليه مرتبطا بالنظام الالهى وذا صبغة لاهوتية] ، ولقد تفادى ذلك سان توما بأن حاول المواءمة بادماج الفكر الاغريقى — اللاتينى بذلك اليهودى — المسيحى دون أن يمس القيمة الذاتية لأى منهما .

مرة أخرى نعود لتأكيد أن ارتباط القانون الطبيعى بالقانون الالهى لم يكن خطأ وقع فيه من عاصروا سان توما أو من سبقوه مباشرة ، من أمثال « ايزودور الاشبيلى » ولكنه خطأ آخر وقع فيه كثير من الفلاسفة الذين أولوا هذا الموضوع اهتماما خاصا ، منهم مونتسيكيو ذاته ، وأولمان ،

(١) L. Lachance : Droit et droits des hommes, op. cit., p. 82.
(٢) Ibid, p. 83.
(٣) Saint Thomas : Sum. theol. 11. 11, qu. 100. a. 10.
(٤) Ibid : a. 12, ad. 2.
(٥) L. Lachance : Droit et droits de l'homme, op. cit. p. 85.

وكثير غيرهما(١) ، حتى عصرنا هذا فان فكرة هذا الارتباط بين القانونين تسيطر على مفاهيم كثير من الباحثين .

ولكننا رأينا أن هناك اختلافا بينا بين القانونين : الطبيعى والالهى من وجهة نظر « سان توما » : ان « القانون الالهى » يستمد وجوده من « كيان الهى » ، بينما « القانون الطبيعى » من « خلق بشرى » ، وان اعتمد هذا القانون على ذلك ليستمد منه قيمة قاعـــدته ، فانه يبقى مستقلا بوجـــوده الانسانى : حيث أن أهمية عظمى تبدو فى نظرنا أمام هذا الحكم الذى قال به قليل من الباحثين ، ونقره من جانبنا تماما ، لأنه يتفق مع كافة صور التحليل التى قدمناها عن فلسفة سان توما بل وعن ثوريته الفكرية ، فلا تثريب علينا أن نشير الى هذه العبارات ، التى قال بها « لويس لاشانس » :

«Au jugement de Saint Thomas, ces deux types de lois sont d'une diversité si grande qu'il n'y a pas entre eux de commune mesure. C'est à peine s'ils sont reliés par l'analogie. La loi éternelle est la loi de l'Etre divin, tandis que la loi naturelle est celle de l'homme. La seconde dépend de la première et tire d'elle-même sa valeur de règle, mais elle est seule à être (homogène) à l'être humain».(٢)

وهذا القول صدى لتأكيد سان توما نفســـه عن كينونة القانون الطبيعى الخاصـــة :

«Mensura proxima est homogenea mensurato»(٣)

ان القانون تحقيق لعميق النظام الانسانى . ذلك الذى ينبع من ينبـــوع انسانى ، انها الطبيعة الانسانية بمعناها الذى تحدثنا عنه فى مفهوم سان تومـــا ، وتلك التى عبر عنهـــا فى تغـــذيتها وجـــود القانون الطبيعى ،

«...naturales inclinationes principia sunt omnium supervenientium». (٤)

والطبيعة الانسانية ذاتها من صنع الحكمة الالهية ، وان كان فى هـــذا معنى الخلط بين النظام الانسانى والنظام الالهى ، الا أن البون شاسع

---

(١) Olgiati : Le problème du droit naturel, op. cit., p. 37, O. Lottin, Le droit naturel chez St. Thomas d'Aquin et ses prédécesseurs, op. cit., p. 49 et suiv., W. Ullmann : Mediaeval Papalism. Londres, 1949, p. 38 et suiv.

(٢) L. Lachance : Droit et droit de l'homme, op. cit., p. 73.

(٣) L. Lachance : Droit et droits de l'homme, op. cit., p. 73.

(٤) Ibid : 11, 11, qu. 155, a. 2.

حال الحديث عن قانون طبيعى نابع من الطبيعة الانسانية وقانون أبدى لا تدركه هذه الطبيعة لأنه من عند الله ، وبقيت النتيجة كما قررها سان توما ، أن القانون الطبيعى ذو صبغة انسانية بحتة :

«Le droit naturel, faut-il le radire, est un droit de type proprement humain». (١)

والطبيعة عند سان توما ، هى النشأة والمولد والجوهر معا ، هى « فكرة موجهة » idée directrice للأنشطة الانسانية ، طبقا لما رأيناه حال حديثنا السابق عن الطبيعة .

كذلك ، فان « الطبيعة الانسانية » نظرا لأهميتها كانت موضوعا لأبحاث رائدة واهتمامات مستمرة للفلاسفة الطبيعيين . وعلماء الميتافيزيقيا وعلماء الاجتماع ، وعلماء النفس ، وعلماء الأخلاق ، وقد عرضنا من قبل وجيز اتجاههم وانصب اهتمامنا قبل كل شىء على معنى الطبيعة الانسانية فى نظر « فلسفة القانون » : وفى ايجاز ان هذه الفلسفة تدور حول محور التكوين الانسانى : من مادة لها متطلباتها المستمرة ، ومن روح ، تحدد عقيدة الانسان . وفى نطاق ذلك يكون الحديث الدائم عن الخير والشر ، عن مدى سيطرة العقل من عدمه ، عن دور الارادة والى أى مدى هى فاعلة ومتفاعلة مع التصرفات البشرية ، الحديث المستمر عن العواطف البشرية الخيرة والشريرة ، عن ميول الفرد ومدى حريته . . الخ .

ولقد حسم سان توما المشكلة ، كما نوهنا عن ذلك من قبل ، حينما رسم المبدأ الأصولى ، فى بداية حديثه عن القانون الطبيعى ، ممثلا فى : فعل الخير واجتناب الشر ، وتحقيق فضيلة العدالة(٢) .

ولكن كيف تمت صياغة قواعد ومبادىء القانون الطبيعى ؟

كان الصانع الأول ، هو « العقل الطبيعى » Ratio naturalis وقد أطلق أرسطو على قدرته الانشائية هنا «intellectus» أى عن طريق الفهم . وتحدث سان توما عن قدرة الفهم هذه وأضاف اليها القدرة على التعبير الواقعى ، فأصبح « القانون الطبيعى » فى نظره عملا من أعمال « العقل الواقعى » «La raison pratique» ، ومن ثم فالقانون الطبيعى يمثل نظاما خلقه العقل تلقائيا spontanément عن طريق القدرات الانسانية الغريزية فى ذاته ، التى تحرك كوامنها وتبرزها فيما بعد . فى دنيا الواقع ، وعن تلك القدرات الغريزية المشتركة فى كافة البشر ، تحدث سان توما قائلا ومفسرا ما قلنا به حالا :

---

(١) L. Lachance : Droit et droits de l'homme, op. cit., p. 86.

(٢) Saint Thomas : Sum. Theol. 1, 11, qu. 94, a. 2.

«Principia operabilium nobis naturaliter indita, pertinent... ad specialem habitum naturalem, quem dicimus synderesin».(1)

ان مبادىء القانون الطبيعى وان تمت صياغتها بصفة غريزية تلقائية فان ذلك لم يتم على نحو تعسفى أو بطريقة عشوائية . اذ للوصـــول الى احكام صياغتها ، صياغة واضحة ومميزة ، كان « العقل » فى مسيس الحاجة للارتكاز سواء على الخبرة فى العمل أم على الطبيعة ذاتها للارادة : وعن منابع الصياغة هذه : Ratio ، experimentum ، Voluntas كان حديث ســـان توما المســـتمر عن كيفية صـــياغة مبادىء القـــانون الطبيعى(٢) .

ان الخبرة Experimentum التى تترجم العمل الانسانى وليد النشاط ، تسهم بنصيب ملحوظ فى تكوين صياغة مقبولة لأى مبدأ من المبادىء ، والمفهوم ان اى خبرة بشرية تبغى دواما الوصول الى تحقيق « الخير » ، أيا ما كانت النظرة الخاصة من وراء هذه التجربة أو الخبرة ، أو على الأقل تمهيـــد الطريق لتحقيق هذا الخير ، ومن هنا كان القانون بصفة عامة والقـــانون الطبيعى بصفة خاصة « هو التعبير عن متابعة الوصول الى هذا الخـــير ومحاولة تحقيقه(٣) .

ونفس الأمر تبغيه « الارادة » متآزرة مع الخبرة والتجربة ، فى تحقيق الخـــــير(٤) .

والخبرة والارادة حينما تلتقيان فى ذات الانسان وضميره ، ساعية نحو الخير ومحاولة تحقيقه ، فان الخير هنا هو « الخير العام » Bonum in communi ، والخير المطلق . والنتيجة ، أن يعمل الانسان أو يرفض فعل الخير ، انما يجافى بذلك منطق الارادة الحقيقية فيه ، ويتنكر مختارا الى النظام الكامن فى طبيعته البشرية ، التى توجه الارادة صـــوب الخير بفطرتها ، وليس هذا فحسب وانما يخالف أيضا كل ما هو نابع عن الحكمة الالهية ، ومن هنا كانت تعاليم سان توما حال حديثه عن القانون الطبيعى ، الذى يحقق هذه المعانى كافة : « اعمل الخير وتجنب الشر(٥) » . وجماع ذلك كما قلنا اكثر من مرة عليه أن يتم متطورا اليه قبل الغير ، فى ضوء القاعدة السائدة :

---

(١) Saint Thomas : Sum. Theol.
O. Lottin, le droit naturel chez St. Thomas, op. cit., p. 94 et suiv., Ph. Delhaye. Permanence du droit naturel, op. cit. pp. 76 - 77.

(٢) O. Lottin : Le droit naturel chez St. Thomas, op. cit., pp. 77 - 78.

(٣) L. Lachance : Droit et droits de l'homme, op. cit., p. 92.

(٤) Ibid : p. 92.

(٥) G. Kalinowski : Le fondement objectif du droit d'après la «Somme théologique» de Saint Thomas d'Aquin, op. cit., p. 66.

tribuere cuique suum ، بأن يعطى لكل ذى حق حقه .

وهذه النظرة قبل احترام حقوق الغير التى كانت الطريق الذى مهد للحديث عن « الخير العام » التى نادى بها « شيشيرون » فى روما ، « سان توما » فى العصر الوسيط ، كانت أيضا — وحسب رؤيتنا الشاملة للرابطة ما بين الظواهر — هى التى قادت الباحثين نحو رؤية القانون الطبيعى فى وضعه العام الشامل العالمى ، وحيث انبثقت من الطبيعة شتى الفضائل التى أشرنا اليها ، كانت الدعوة الأولى اليها : أن الانسان — باعتباره متمتعا بالعقل ، وجب أن يعيش طبقا لطبيعته « الاجتماعية » :

«L'homme doit vivre conformément à sa nature d'être social, c'est-à-dire se comporter de manière à contribuer optimalement au développement de la vie sociale et du (bien commun) de la communauté dont il fait partie».(1)

ولكن أى جماعة هذه تلك التى تخاطبها مبادىء « القانون الطبيعى » انه — بلا شك — مجتمع الأخيار من الناس :

«...pour obtenir une connaissance pleine et pure du droit naturel, il faudrait que nous ayons l'exemple d'une société d'hommes parfaits»(2).

هذه العلاقة النابعة من مبدأ القانون الطبيعى قبل الغير لتحقيق « الخير العام » هى الأساس مكبرا لمبدأ عالمية « القانون الطبيعى » : «...la norme juridique la plus universelle»(3) وسمو مبادئه ورسوخ قيمه ، وفضل عظيم كان لسان توما فى هذا المضمار .

وفى ضوء فلسفة «سان توما » عن القانون الطبيعى ، فاننا فى حاجة الى معرفة شاملة لمصير هذه المعايير التى تحدث عنها ، ان الخير هنا ، حسب منطق التحليل ، هو خير انسانى ، لأن أساس القانون الطبيعى قائم فى « طبيعة الانسان » .

ان تحليل الانسان فى دائرة فلسفة سان توما الشاملة ، ترينا أنه يرى فى الانسان بحكم طبيعته « كائنا روحانيا » ، un être spirituel وبحكم حقيقته هذه «réalité spirituelle» فان الخير الذى يرنو اليه وما ينص عليه القانون الطبيعى هو الخير العام أى خير الانسانية قاطبة(٣) .

---

(١) M. Villey : Abrégé du droit naturel classique, op. cit., p. 52.
(٢) L. Lachance : Droit et droits de l'homme, op. cit., p. 94.
(٣) Saint Thomas : Sum. Theo. 1, 11, qu. 10, a. 1.

ومن جانب آخر فالانسان فى نظر « سان توما » فيه الجانب المادى الذى يحكم جزءا من حياته وانفعالاته وتصرفاته ، وحين يتواءم الانسان ــ بحكم القانون الطبيعى ــ لينسجم بموجب هذا الجانب المادى فيه ويتفاعل مع العالمية المنشودة ، فانه فى ضوء ما يحكم به العقل البشرى ، لا يتم له ذلك ببساطة ويسر ، وانما اثر مجهودات جمة ، ولا يتحقق له هذا الوصول المنشود طفرة واحدة ، وانما على مراحل متعاقبة . مع هذا كله فانه مع احكام منطق العقل ، وحتى مع الوصول الى درجة عالية من الحضارة ، كثيرا ما يتعثر الانسان ــ بحكم كينونته المادية ــ فى الوصول الى تحقيق الخير العام . الا أن « سان توما » رأى فى مثل هذا الوضع استثناء على القاعدة ، ثم يكون التساؤل منطقيا ، متى يكون الاستثناء مكونا لقاعدة ؟ بالقطع فان الاجابة بالنفى ، وأن الاستثناءات لا تخلق قاعدة أو تبنيها .

وتلك كانت البداية ــ فى منطق سان توما التحليلى ــ ليتحدث عن تلك « العقبات » التى تعترض تحقيق كمال مبدأ القانون الطبيعى وتطبيق مبادئه على الوجه الأمثل ، انها العاطفة الذاتية الجامحة وسوء النية ، وعادة التنكر لأحكام العقل بعدم الامتثال لأحكامه ، حسبما جمعها فى نصيه الآتيين :

«Propter concupiscersiam, vel aliam passionem», «propter malas persuasiones» «propter pravas consuetudines et habitus corruptos»(1).

«Aliqui habent depravatam rationem expassione, sue ex mala consuetudine, seu ex mala habitudine naturae»(2).

من أجل هذه الاعتبارات كافة التى تولى فى تحليل فلسفى فذ أمر تحليلها القديس « توما الأكوينى » ، فانه يستبين لنا فى جلاء ووضوح ، أن القانون الطبيعى ذو [طابع واقعى] «droit réaliste» حيث أسس على تلك الحقيقة العظمى التى هى « الانسان » .

« القانون الطبيعى » قد بدا لنا كذلك باعتباره [قانونا عقليا] «un droit rationnel» حيث يستمد عظمته وقوته وفعاليته من التمازج التلقائى لقدرة الادراك الواقعى «la raison pratique» بمعنى أنه يستمد حياته من قدرة العقل على مواجهة الواقع ، وتتحدد اتجاهاته وفقا للطبيعة الانسانية ، ومن هنا فهو قادر على مواجهة كل تطور يصيب العقل ، وهذا تأكيد لسمو مبادىء القانون الطبيعى ، واثراء لها فى

(١) Saint Thomas : Summa Theologiae ; 1, 11, qu. 94, a. 6.
(٢) Ibid : 1, 11, qu. 94, a. 4.

غير ما جمود ، وهو فى الوقت ذاته اعلان لانتصار العقل البشرى فى مواجهة الواقع ومواكبته للتطور .

وكذلك فان القانون الطبيعى ، [قانون موضوعى] «un droit objectif» وهذه الصفة مستمدة من الصفة السابقة ، من أنه قانون عقلى . فان الادراك الواقعى ، النابع عن العقل فى قضايا الوجود ، لا يمارس مهمته هذه فى فراغ ، ان العقل له دور واضح فى التنسيق المجسد للوجود ، وأيضا للنظام القائم الذى يتفاعل مع حقيقة الوجود الانسانى ، وملاءمة هذه الحقيقة مع الوسط المحيط به والبيئة التى تأويه .

ولقد رأينا من عميق فكر سان توما أن القانون الطبيعى فى صبغته العامة هو قانون عالمى ، غايته تحقيق « الخير العام » «Bonum in communi».

«Naturali appetitu vel unaquaque res particularis amat bonum suum propter (Bonum commune totius universi)[1]...».

وعلى هذا الأساس ، فان « سان توما » حينما تكلم عن « القانون البشرى » Lex humana والذى هو من اختراع الانسان ، الا أنه يستوحى مبادىء القانون الطبيعى مستخلصا منها « التطبيقات العملية » ، وهو يشتق من القانون الطبيعى بأحد سبيلين :

Per modum conclusionum

Per modum determinationis

طبقا لما اذا كان يمثل نتائج لمقدمات من القانون الطبيعى ، فيبدو من نتائج القياس المنطقى ، أو لما اذا كان يمثل تفريدا خاصا لما ذكر بصفه عامة فى القانون الطبيعى(٢) .

وفى ضوء هذا المعنى ، عرف سان توما القانون البشرى بأنه نظام عقلى يبتغى تحقيق « الخير المشترك » ويصدره القائم على شئون الجماعة . ويواصل القول بأنه لا غرابة فى أن يكون هذا القانون « نظاما عقليا » مادامت السلطة هى « العقل الجماعى » ، كذلك فانه من الطبيعى أن يحقق القانون الخير المشترك اى « الخير والعدل » اذ أن المجتمع لا يسيره غير هدف مشترك . أما أن يصوره القائم على شئون الجماعة فذلك أمر بدهى لأن القائم على أمر الجماعة هو الذى يحل محل المجتمع ، ولكى يسود القانون لابد من اصداره ، اذ يستحيل أن يرتبط الناس بالقانون ويراعوا أحكامه دون أن يعرفوا عنه شيئا(٣) .

---

(١) Saint Thomas : Summa Theologiae, 1, 11, qu. 109, a. 3.

(٢) Saint Thomas : Sum. Theol. 1, 11, qu. 91, 3 et qu. 95, 2 ; G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit., p. 62.

(٣) Ed. de Bruyne : Saint Thomas d'Aquin, op. cit., p. 325.

وبقيت المشكلة الأخيرة ، وهى جد عملية فى نظر سان توما ، وتنحصر فيما يلى : هل يجب على الناس أن ينفذوا القانون البشرى ولو تعارض مع القانون الأبدى أو القانون الطبيعى ؟

وبمعنى آخر ، من أين يأتى الطابع الالزامى للقانون ؟ والى أى مدى يجب على الناس طاعته ؟

يرى « سان توما » أن القانون باعتباره نظاما عقليا لابد أن يكون « آمرا » لأن الطابع الآمر يستمد من العقل . ويواصل قوله بأنه على الناس واجب اطاعة القوانين الانسانية « البشرية » حتى ولو كانت ضد « الصالح العام » ، وذلك حفظا للنظام وحمايته :

«Propter vitandum scandalum vel turbationen» غير أنه يمتنع على الناس طاعته واحترامه متى خالف القانون الالهى أو القانون الطبيعى «contra Dei mandatum et jus naturale»[1].

وبذلك كله توصل « سان توما » الى وضع فلسفة عميقة الجذور لنظرية القانون الطبيعى ، فى ثوب انسانى عقلى عالمى قشيب ، كانت كما قلنا وبحق المنبع الدفاق لكل فلسفة معاصرة خاطبت هذا القانون .

(1) Ed. de Bruyne : Saint Thomas d'Aquin, op. cit., p. 331 ; G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit., pp. 62 - 63.

نظرية التوزيع
فى الاقتصاد الاسلامى

د. محمد شوقى الفنجرى
المستشار بمجلس الدولة بالقاهرة
وأستاذ الاقتصاد الاسلامى بكليتى الشريعة والتجارة ـــ جامعة الأزهر

لسنا هنا بصدد دراسة تفصيلية لأحكام الاسلام فى التوزيع ، فذلك وحده يحتاج الى أكثر من كتاب ، ولكننا نشير بايجاز غير مخل الى أهم هذه الأحكام فيما يلى : ـــ

(أ) المال مال الله والبشر مستخلفون فيه

جاء الاسلام ، منذ أربعة عشر قرنا ، معلنا أن كل ما فى يد البشر من مال هو ملك لله أصلا (ولله ما فى السموات وما فى الأرض(١)) ، وأن البشر مستخلفون فيه (وأنفقوا ممـــا جعلكم مستخلفين فيه(٢)) ، وانه لا يجوز للبعض دون الآخر أن يستأثر بهذا المال (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم(٣)) .

فالاستخلاف عام لكل البشر ، ولا يحصل الأفراد على حق الملكية الخاصة (الملكية الفردية) الا مقابل عدلهم ، ومن ثم يملكهم الشرع الاسلامى بالشروط التى يحددها . والمقصود بالملكية الفردية أو الخاصة هو ملكية الفرد بالنسبة للأفراد الآخرين ، أو قل ملكية الظاهر أو الملكية المجازية ، اذ المالك الحقيقى لكل شىء هو الله تعالى . وهذه الملكية الفردية ليست ميزة وانمـــا هى أمانة يلتزم فيها بتعاليم الاسلام (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون(٤) ، وهى مسئولية يحاسب عليها (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم(٥)) .

---

(١) النجـــم / ٣١ .
(٢) الحـــديد / ٧ .
(٣) النـــور / ٣٣ .
(٤) المؤمنون / ٨ .
(٥) التكاثر / ٨ .

وعليه فانه يحسب الاسلام حيازة المال ليست امتلاكا ، وانما هى أمانة أو وديعة يحاسب عليها المرء . وبعبارة اخرى الملكية الفردية فى الاسلام ليست ملكية مطلقة ، وانما هى ملكية عقيدة ، وهى بلغة اليوم وظيفة اجتماعية ، وليس أدل على ذلك من أن المسلم ليس حرا فى استعمال ماله كيفما شاء ، فهو لا يستطيع أن يكنزه أو يحبسه عن التداول أو الانتاج لقوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم(١) ، وهو لا يستطيع أن يصرفه على غير مقتضى العقل والا حق الحجر عليه للسفه لقوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما(٢) ، وهو لا يملك أن يعيش عيشة مترفة لقوله تعالى : (واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين(٣)) وهو مطالب دائما بأن ينفق كل ما زاد عن حاجته فى سبيل الله سواء فى صورة انفاق مباشر على المحتاجين أو فى صورة استثمارات تعود بالنفع على المجتمع لقوله تعالى : (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة(٤)) ، وقوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون(٥)) .

وبذلك يتميز الاسلام فى نظريته وموقفه بالنسبة للملكية الفردية عن سائر المذاهب والأنظمة الوضعية ، فهو لا ينكرها شأن المذاهب الجماعية والنظم الاشتراكية ، وهو فى نفس الوقت لا يطلقها شأن المذاهب الفردية والنظم الرأسمالية ، وانما هو يعترف بها نتيجة عمل وجهد لقوله تعالى : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن(٦)) وقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل(٧)) ، وآيات الميراث ، ثم هو على النحو السالف الاشارة اليه يقيدها بقيود عديدة لا نجد لها مثيلا فى أى من التشريعات الوضعية وبحيث يحيلها بحق الى أمانة ومسئولية ومجرد وظيفة اجتماعية .

وقد أجمع الفقهاء القدامى على فكرة الاستخلاف ، وان الملكية الخاصة أو الفردية هى فى الاسلام أمانة أو وظيفة ، ومن ذلك ما يذكره الامام الزمخشرى فى تفسيره لقوله تعالى : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه(٨)) فيقول (يعنى أن الأموال التى فى أيديكم انما مولكم اياها وخولكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء فى التصرف فيها ، فليست هى بأموالكم فى الحقيقة ، وما أنتم فيها الا بمنزلة الوكلاء والنواب) .

---

(١) التوبة / ٣٤ .
(٢) النساء / ٥ .
(٣) هود / ١١٦ .
(٤) البقرة / ١٩٤ .
(٥) آل عمران / ٩٢ .
(٦) النساء / ٣٢ .
(٧) البقرة / ١٨٨ .
(٨) الحديد / ٧ .

(ب) لكل حد الكفاية أولا ثم لكل تبعا لعمله

واستنادا الى أن المال فى الاسلام هو مال الله والبشر مستخلفون فيه ، كان المبدأ أو الأصل الاقتصادى الاسلامى الهام بأن لكل حد الكفاية أولا ثم لكل تبعا لعمله .

فضمان حد الكفاية لا الكفاف ، مما سبق بيانه ، هو الحد الأدنى من المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان والواجب توافره لكل مواطن يعيش فى مجتمع اسلامى أيا كانت ديانته وأيا كانت جنسيته ، وهو يوفره لنفسه بمجهوده وعمله ، فان عجز عن ذلك لسبب خارج عن ارادته كمرض أو شيخوخة ، انتقلت مسئولية ذلك الى بيت مال المسلمين أى خزانة الدولة .

وقد روى أبو يوسف فى كتابه «الخراج» وأبو عبيد فى كتابه «الأموال» ، كيف أن الخليفة عمر بن الخطاب دهش حين رأى شيخا يتكفف الناس فسأله : من أى أهل أنت ؟ فقال : يهودى ، فسأله : وما ألجأك الى هذا ؟ قال : الجزية والحاجة والسن ، فأمر عمر بطرح جزيته وأن يعال من الزكاة باعتباره مسكينا ، وأرسل الى خازن بيت المال بقوله (أنظر الى هذا وحذائه فوالله ما أنصفناه ان أكلنا شبيبتم ثم نخذله عند الهرم(١)) . كما روى البلاذرى فى كتابه « فتوح البلدان » كيف مر الخليفة عمر بن الخطاب وهو بأرض الشام على قوم مرضى مجذومين لا حول ولا قوة لهم ، فأمر أن يعطوا من الزكاة وأن يجرى عليهم الطعام بانتظام(٢) .

وحق الكفاية فى الاسلام هو حق مقدس باعتباره حق الله الذى يعلو فوق الحقوق ، وان فى انكاره أو اغفاله انكارا للدين نفسه لقوله تعالى فى كتابه الكريم (أرأيت الذى يكذب بالدين ، فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين(٣)) . ونجد أسانيد هذا الحق متضافرة فى عدة نصوص من القرآن والسنة ، ومن قبيل ذلك قوله تعالى : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم(٤)) ، وقوله تعالى : (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم(٥) ، وقوله تعالى : (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)(٦) ، وقوله تعالى : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) (٧) ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى) (٨) وفى رواية أخرى : (من ترك كلا فليأتنى فأنا مولاه) أى من ترك ذرية ضعيفة فليأتنى بصفتى الدولة فأنا مسئول عنه كفيل به ، وقوله

---

(١) الخراج لابى يوسف ص ١٥٠ ، والاموال لابى عبيد ص ٤٦ .
(٢) فتوح البلدان للبلاذرى ص ١٢٥ .
(٣) الماعون / ١ ــ ٣ .
(٤) النور /٣٣ .
(٥) الذاريات / ١٩ .
(٦) المعارج / ٢٤ .
(٧) الاسراء / ٢٦ .
(٨) رواه الشيخان .

عليه السلام : (من ترك ضياعا فعلى ضياعه) (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله) (٢) ، وقوله عليه السلام : (والله لا يؤمن من بات شبعان وجاره الى جنبه جائع وهو يعلم) (٣) ، وفى رواية أخرى : (ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم) (٤) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)(٥) ويعلق على هذا الحديث الأخير الامام ابن حزم فى كتابه « المحلى » فيقرران (من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته فقد أسلمه) ، ويضيف ابن حزم ان للجائع عند الضرورة أن يقاتل فى سبيل حقه فى الطعام الزائد عند غيره (فان قتل — أى الجائع — فعلى قاتله القصاص وان قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقا وهو طائفة باغية)(٦) .

وانه متى توافر لكل فرد فى المجتمع الاسلامى ، حد الكفاية أى المستوى اللائق للمعيشة الذى تضمنه الدولة لكل مواطن اذا عجز هو عن تحقيقه بسبب خارج عن ارادته ، فان التوزيع بعد ذلك يكون لكل تبعا لعمله . فالقرآن يقول : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)(٧) ، والحديث النبوى يقول : (لا بأس بالغنى لمن اتقى) (٨) .

واذا فرضنا جدلا أن المجتمع الاسلامى يمر فى ظروف غير عادية كحالة الحروب والمجاعات بحيث يتعذر توفير حد الكفاية لكل مواطن ، فان الجميع يتساوون فى حد الكفاف .

ونزيد الأمر وضوحا فى البنود الثلاثة الآتية :

١ — عمر بن الخطاب يلخص سياسة التوزيع فى الاسلام

وقد لخص الخليفة عمر بن الخطاب سياسة التوزيع فى الاسلام بقوله : (ما أحد الا وله فى هذا المال حق ، الرجل وحاجته ... والرجل وبلاؤه ، أى

---

(١) مسند الامام احمد ، تحقيق الشيخ شاكر ، مرجع سابق ، الجزء الرابع عشر تحت رقم ٧٨٤٨ .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك . والامام احمد فى مسنده ، المرجع السابق ، الجزء الثامن ، تحت رقم ٤٨٨٠ .

(٣) رواه الطبرانى والبهيقى والبزاز .

(٤) رواه الطبرانى والبهيقى .

(٥) رواه البخارى . والامام أحمد فى مسنده ، المرجع السابق الجزء الثامن ، تحت رقم ٥٦٤٦ . ٢٢٧ .

(٦) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، المسألة رقم ٧٢٥ ص ٢٢٦ ،

(٧) النساء / ٣٢ .

(٨) الحاكم فى المستدرك ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص ٣ .

عمله) ، ثم قوله (انى حريص على الا ادع حاجة الا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض ، فاذا عجزنا آسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف) (١).

ويقول عمر بن الخطاب عام المجاعة سنة ١٨ هـ (لو لم أجد للناس ما يسعهم الا أن ادخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم انصاف بطونهم حتى يأتى الله بالجبا — أى المطر — فعلت ، فانهم لن يهلكوا على انصاف بطونهم)(٢) .

ومؤدى ما تقدم أنه فى الظروف الاستثنائية كجماعة أو حروب يتساوى المسلمون فى حد الكفاف . وفى الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية ، وما فوق ذلك يكون لكل تبعا لعمله(٣) .

٢ — شرعية الملكية الخاصة متوقفة على ضمان « حد الكفاف »

وللملكية الخاصة حرمة كبرى فى الاسلام ، فالله تعالى يقول : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٤) . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه) (٥) . ويقول عليه السلام : (من قتل دون ماله فهو شهيد) (٦) .

الا أن هذه الحرمة مشروطة بضمان حد الكفاف لكل مواطن ، بحيث انه اذا وجد فى مجتمع اسلامى جائع أو عار واحد ، فان حق الملكية لأى فرد من أفراد المجتمع لا يجب احترامه ولا تجوز حمايته ، ومعنى ذلك أن هذا الجائع الواحد يسقط شرعية سائر حقوق الملكية الى أن يشبع . وهذا يفسر لنا قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (اذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد)(٧) . وفى هذا المعنى يقول الصحابى أبو ذر الغفارى (عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته ، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه) (٨) ، وهو ما عبر عنه الامام ابن حزم فى كتابه « المحلى » بقوله انه اذا مات رجل

---

(١) ابن الجوزى ، تاريخ عمر بن الخطاب ، المطبعة التجارية الكبرى بدون تاريخ ، ص ١٠١ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق .

(٣) يرجع فى تفصيل ذلك الى رسالة الماجستير القيمة للاستاذ رفعت العوضى عن (نظرية التوزيع فى الاسلام . دراسة مقارنة) والتى أشرفنا عليها واشتركنا فى مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الازهر فى ١٩٧٢/٦/٧ ، وقد طبعت بمعرفة مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة .

(٤) البقرة / ١٨٨ .

(٥) رواه الشيخان .

(٦) رواه النسائى .

(٧) رواه أبو داود .

(٨) أنظر عبد الحميد جودة السحار ، أبو ذر الغفارى ، مطبوعات مكتبة مصر ، الطبعة الثامنة .

جوعا فى بلد اعتبر أهله قتله وأخذت منهم دية القتيل ، وعبر عنه الفقيه أحمد بن على الدلجى فى كتابه الفلاكه والمفلوكين (أى الفقر والفقراء) بقوله (ان من حق المحروم أن يرى النعم التى بأيدى الناس مغصوبة ، والمالك المستحق يطالب باسترداد ماله من أيدى الغاصبين) .

ويترتب على ذلك أنه فى الظروف غير العادية حيث يعم الفقر وينتشر الجوع والحرمان ، لا يجوز لأحد أن يحوز أكثر من حاجته ، يؤكد ذلك قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو)(١) ، والعفو هنا هو الفضل أى ما زاد عن الحاجة ، وقوله تعالى : ولا تنسوا الفضل بينكم) . وقول الرسول عليه السلام : (ان الاشعريين اذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم فى المدينة ، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم فى اناء واحد بالسوية ، فهم منى وأنا منهم) (٢) ، وقوله عليه السلام : (يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك ، وان تمسكه شر لك) (٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (كل شىء فضل عن ظل بيت وكسرة خبز وثوب يوارى ابن آدم ، فليس لابن آدم فيه حق) (٤) ، وقوله عليه السلام فى سفر : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) (٥) ، ويضيف الرواة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر من صنوف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لاحدنا فى مال . وواضح من ذات صريح هذه النصوص الالهية أنها تعالج ظروفا استثنائية كحالة الغزو أو السفر أو أن يقل الطعام فى المدينة .

٣ ــ الاسلام لا يسمح بالغنى الا بعد ضمان « حد الكفاية »

على خلاف سائر الأديان والمذاهب الروحية ، يدعو الاسلام الى الثروة والغنى فالمال عنده هو زينة الحياة الدنيا ، وانه يعتبر السعى من أجل الرزق والتكسب من أفضل ضروب العبادة(٦) ، بل ان رهبانية الاسلام هى الجهاد فى سبيل الله أى خدمة المجتمع ، وكان الرسول عليه السلام يتعوذ من الفقر والكفر حتى قال رجل أيعدلان ؟ قال : نعم (٧) . ويقول عليه الصلاة والسلام : (نعم المال الصالح للعبد الصالح) و (نعم العون على

---

(١) البقرة / ٢١٩ .
(٢) رواه الشيخان .
(٣) رواه مسلم والترمذى .
(٤) رواه الطبرانى فى الاوسط ، وانظر مصابيح السنة للامام البقرى ، الجزء الثانى ص ١٠٦ .
(٥) رواه مسلم ، وانظر المحلى لابن حزم ، المرجع السابق ، المسألة رقم ٢٧٢٥ ص ٢٤٧ .
(٦) نقد ذكر للنبى رجل كثير العبادة ، فسأل من يقوم به : قالوا : اخوه ، قال : اخوه أعبد منه .
(٧) سبق ذكر رواته .

تقوى الله المال) (١) . وانه على خلاف بعض المذاهب والنظم الوضعية كالاشتراكية يحمى الملكية الخاصة الى حد قطع يد السارق ، ولا يضع حدا أعلى للثروة والغنى أو لما يحققه الفرد من كسب وثراء .

الا أن الاسلام لا يسمح بالثروة والاغتناء الا بعد توفير حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد ، وبعبارة أخرى أنه لا يسمح بالغنى مع وجود الفقر والحرمان ، وانما يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد ازالة الفقر والقضاء على الحرمان . وذلك لما سبق أن أوضحناه من أن توفير أو ضمان حد الكفاية لكل مواطن ، هو حق الله تعالى الذى يعلو فوق كل الحقوق .

(ج) التفاوت المنضبط
وحفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع

أساس الثروة والغنى فى الاسلام هو العمل ، فالله تعالى اذ يقول : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا (٢) ، ويقول تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق(٣)) نجده تعالى يقول : (ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون(٤)) ، ويقول تعالى : (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما ، درجات منه ومغفرة ورحمة)(٥) فاغتناء الناس وتفاوتهم فى أرزاقهم ومعيشتهم ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات وتفضيل بعضهم على بعض ليس اعتباطا ، وانما هو بقدر ما يبذلونه من جهد وعمل صالح ، وصدق الله العظيم : (وان ليس للانسان الا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى(٦)) .

واذا كان الناس يتفاوتون فى كفايتهم وفى مقدار ما يبذلونه من جهد . فان من الطبيعى أن يتفاوتوا فى مقدار ما يحصلونه من ثروة ودخل . فالتفاوت فى الثروة والدخل هو ما يقره الاسلام باعتباره أمرا طبيعيا ، وباعتباره حافزا على الجد والعمل اذ لو تقاضى كل الأفراد دخولا متساوية أو متقاربة، لما عنى أحدهم بزيادة جهد ..

الا أن التفاوت الذى يسمح به الاسلام هو التفاوت المنضبط ، أى بالقدر الذى يحفز ، على العمل ويحقق التكامل لا التناقص ، والتعاون لا الصراع ، وبعبارة أخرى بالقدر الذى لا يكون فيه التفاوت فاحشا بما

---

(١) سبق ذكر رواته .
(٢) الزخرف / ٣٢ .
(٣) النحل / ٧١ .
(٤) الاحقاف / ١١ .
(٥) النساء / ٩٤ و ٩٥ .
(٦) النجم / ٥٣ .

يخل بالتوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع ويمحق تماسكه . وهو بذلك يتميز عن سائر المذاهب والنظم الوضعية سواء الجماعية والاشتراكية منها ، والتى تحرص على تغذية الكراهية والصراع بين الطبقات ، وتسعى الى تحقيق المساواة الفعلية ، مضحية بالمبادرة الفردية والباعث الشخصى . وسواء الفردية والرأسمالية منها والتى تطلق من شأن التفاوت مما يؤدى الى استئثار الأقلية القوية بكل خيرات المجتمع وتحكمها فى الأكثرية الكادحة ويخلق الطبقية ويولد الكراهية والحسد والصراع بين أفراد المجتمع ويخل بتوازنه .

واذا جاء الاسلام ضد التفاوت الفاحش فى توزيع الثروة ، فقد كان له فى ذلك ثلاث وسائل رئيسية لضبط التفاوت وحفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع نعالجها باختصار فيما يلى : —

١ — **عدم السماح بالثروة والغنى ألا بعد ضمان** حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد ، فضلا عن عدم السماح بالسفه والترف ، مما سبق بيانه .

٢ — **عدم السماح باستئثار أقلية بخيرات المجتمع :**

ان قوام المجتمع الاسلامى هو العدل والمحبة والتعاون . والتفاوت الفاحش فى توزيع الثروة واستئثار أقلية بخيرات المجتمع يتنافى والعدل بل يؤدى الى الجور وتحكم الأقلية واستبدادها ، كما يولد الكراهية والحسد فى نفوس الأكثرية الكادحة ، ويخلق الطبقية والصراع بينهما ، ويقضى على الانسجام بين أفراد المجتمع ويمحق تماسكه ، فهو فساد وافساد من جميع الأوجه ولكافة الأطراف .

لذلك جاء النص القرآنى صريحا (كى لا يكون ، دولة بين الأغنياء منكم(١)) ، بمعنى أنه لا يقبل فى الاسلام أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس ، كما جاء النص النبوى صريحا (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم(٢)) .

ويروى عن الخليفة عمر بن الخطاب انه لاحظ فى أواخر أيام حياته ظهور طبقة ممعنة فى الغنى ، ولم تسعفه طعنته الأخيرة فى علاج الموقف ، فقال كلمته المشهورة (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فرددتها على الفقراء) ، وقوله (والله لئن بقيت الى الحول لألحقن أسفل الناس باعلاهم(٣) ولكن القدر لم يمهله وخلفه عثمان .

---

(١) الحشر / ٧ .

(٢) متفق عليه .

(٣) ابن الجوزى ، سيرة عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ، ص ٥٨ وما بعدها وانظر أيضا محمد حسين هيكل ، الفاروق عمر ، ص ٢٢٥ .

وأنظر أيضا الدكتور سليمان محمد الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ، الطبعة الاولى سنة ١٩٦٩ ، دار الفكر العربى بالقاهرة ، ص ٤٤٥ .

ولعله من أهم أسباب تفكك الدولة الاسلامية ، تلك السياسة التى جرى عليها بنو أمية من حيث استئثارهم دون سائر المسلمين بكثير من الثروة . وقد بدأ ذلك من عهد الخليفة عثمان حين اختص أقاربه من بنى أمية بالكثير من الثروة ، حتى يروى أن خازن بيت المال اعترض على ذلك، فقال له عثمان : (انك خازن) فرد عليه انه (خازن بيت المال لا خازنه الخاص(١) .

٣ ــ اعادة التوزيع عند افتقاد التوازن :

وانطلاقا من ذات المبدأ الاسلامى بشأن التفاوت المنضبط أو حفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع ، كان للشارع الاسلامى التدخل من وقت لآخر لاعادة هذا التوازن عند افتقاده .

وهو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عند هجرته الى المدينة اذ ظهر اختلال فى المراكز الاقتصادية بين المهاجرين والأنصار ، بعد أن ترك المهاجرين أموالهم بمكة ، بينما كان الأنصار مستقرين بالمدينة وأساس ثروتهم هو الزراعة ولبعضهم أراض واسعة استخدموا فيها المهاجرين كاجراء وهو ما لا يحقق التوازن الاقتصادى ، ومن ثم حرم الرسول تأجير الأراضى الزراعية بقوله (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يؤجرها اياه(١)) ، حتى اذا استقرت الأمور بالمهاجرين وتحسنت أحوالهم المادية أجاز الرسول عليه السلام تأجير الأراضى الزراعية . وهو أيضا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم حين قصر توزيع فىء بنى النضير على المهاجرين واثنين فقط من الأنصار كانوا فقراء وتوافرت فيهم نفس الحكمة التى أوحت بتخصيص هذا الفىء للمهاجرين وهو اعادة التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع(٢) .

وفى عهد الخليفة عمر بن الخطاب عند فتح الشام والعراق ، أراد المحاربون قسمة الأراضى المفتوحة عليهم بدعوى انها تأخذ حكم الغنائم فرفض ذلك عمر لما سيؤدى الى استئثار أقلية بثروة كبيرة وبالتالى الى اختلال التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع . وقد أخذ بوجهة نظره الصحابة بأن حكم الغنائم هو فى الأموال المحددة قيمتها من المنقولات ، بخلاف الأمر فى العقارات والأموال الكبيرة كالأراضى المفتوحة فتكون وقفا على المسلمين

---

(١) الدكتور ابراهيم فؤاد على ، الموارد المالية فى الاسلام ، مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٢ ، ص ٢٦٨ .

(٢) رواه ابو داود .

(٣) الدكتور على عبد الرسول ، المبادىء الاقتصادية فى الاسلام ، طبعة دار الفكر العربى سنة ١٩٦٩ ، ص ١٠٥ وما بعدها .

جميعا أى ملكية عامة للدولة لا ملكية خاصة للمحاربين ، وما بقاؤها فى يد أصحابها الأصليين الا من قبيل الانتقال مقابل دفع خراج لبيت المال أى أجرة الأرض(١) .

دفع شبهتين :

يرى البعض أن مجرد اقرار الاسلام للتفاوت فى الثروة والدخول ينطوى ضمنا على اقراره للطبقية بوجود مجموعة من الأفراد تتميز عن غيرها فى مدى ما تتمتع به من نعم مادية بسبب وفرة ما لديها من مال ، هذا فضلا عن انه فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عرف من نسميه بلغة اليوم « مليونير » مثل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما . وردا على ما تقول :

(أ) الاسلام ضد الطبقية :

وذلك لأن التفاوت فى الثروة والدخول المسموح به فى الاسلام ليس مطلقا وانما هو حسبما سبق بيانه تفاوت منضبط بالقدر الذى يحض على العمل ، ويحقق التكامل لا التناقص ، والتعاون لا الصراع . هذا وأن المجتمع الاسلامى يكفل لكل فرد فيه حد الكفاية ، ولا يسمح باستئثار أقلية بخيرات المجتمع ، ويلتزم أولو الأمر دائما بالتدخل لاعادة التوزيع عند افتقاد التوازن . فضلا عن انه غير مسموح فى المجتمع الاسلامى مباشرة أى صورة من صور الترف وصرف المال فى غير موضعه .

وأضف الى ذلك أن الناس جميعا فى نظر الاسلام سواء دون تمييز من حسب أو مال أو جاه . والعامل الوحيد المميز بين الناس فى نظر الاسلام هو التقوى لا المال أى العامل الانسانى الطبيعى لا العامل الاجتماعى المصطنع لقوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم(٢)) ، وقول الرسول عليه السلام : (ان الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى) . والتقوى باعتبارها العامل الوحيد المميز بين الناس هى نهج وأسلوب فى الحياة الدنيا أساسه العمل المقرون بالاحساس بالله تعالى وابتغاء وجهه ، وصدق الله العظيم : (لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات(٣)) . ويقول سبحانه وتعالى : (ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا(٤)) ، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام (رهبانية الاسلام الجهاد فى سبيل الله) ، وسبيل الله هو دائما أبدا سبيل خدمة المجتمع على أن يكون ذلك ابتغاء وجه الله لا وجه الشهرة أو السيطرة .

---

(١) ابن الجوزى ، سيرة عمر بن الخطاب ، مربع سابق ، ص ١٥٤ وما بعدها .
(٢) الحجرات / ١٣ .
(٣) البقرة / ١٤٨ .
(٤) الاسراء / ٧٢ .

(ب) المليونير الذى يعترف به الاسلام :

هو المليونير الملتزم بالشرع ، وهو مليونير بالاسم لا الحقيقة وذلك لأنه :

١ ــ لا يملك أن يكنز ماله أو يحبسه عن التداول والانتاج ، أى أنه مطالب باستثمار ماله كله لصالح المجتمع .

٢ ــ لا يملك أن يصرف ماله على مقتضى العقل والا عد سفيها وجاز الحجر عليه أى أنه مطالب بالرشد فى الانفاق الشخصى .

٣ ــ لا يملك أن يعيش عيشة مترفة(١) حتى لقد وصف الله تعالى المترفين بالاجرام بقوله سبحانه : (واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين(٢)) . أى انه مطالب بعدم العلو فى معيشته والزام الاعتدال فى حياته .

٤ ــ وهو أخيرا مطالب بأن ينفق كل ما زاد عن حاجته فى سبيل الله ، اذ لا يكتفى الاسلام بفريضة الزكاة . بل يطالب القادرين أيضا بفريضة الانفاق فى سبيل الله وينذرهم بالتهلكة والحساب العسير فيقول تعالى (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة(٣) ويقول سبحانه : (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة(٤) أى أنه مطالب دائما بالانفاق العام بقدر ما وسع الله عليه ، وهو يباشر ذلك تلقائيا بدافع من العقيدة وابتغاء مرضاة الله ، والأحق لدولة التدخل والزامه بأداء هذه الفريضة على الوجه الذى تراه متفقا والصالح العام .

ومؤدى ما تقدم أن « المليونير » الذى يعترف به الاسلام هو الذى يستثمر ماله كله لصالح المجتمع ، وهو الذى ينفق دخله كله لصالح المجتمع ، مبتغيا فى استغلاله وانفاقه وجه الله مستشعرا أن ماله أمانة ووديعة أودعها الله فى يده ليس له منه الا ما يسد حاجته بالحق دون استعلاء أو مخيلة ودون سفه أو ترف .

---

(١) علمنا التاريخ أن الشعوب حين تبدأ حياة الترف والمغالاة فان ذلك يكون ايذانا بغروب شمسها وافول نجمها . وصدق الله العظيم (واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ــ الاسراء / ١٦) ، وهو ما عبر عنه الرسول عليه السلام : (فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن اخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم) رواه البخارى .

(٢) هود / ١١٦ .

(٣) البقرة / ١٩٤ .

(٤) آل عمران / ١٨٠ .

لقد كان المسلمون الأوائل يتسابقون فى البحث عن كل محتاج لكفالته ابتغاء وجه الله . بل لقد كان أثرياء المسلمين يسارعون فى القيام بالتزامات الدولة ذاتها ، فهذا عثمان بن عفان يقوم بتجهيز جيش العسرة ، وهـذا عبد الرحمن بن عوف يدفع بكل ثروته لاعتاق الرقيق وسد حاجة كل طالب. ولم تكن المسارعة الى البذل فى سبيل الخير من شأن المكثرين وحدهم ، بل كان ذلك أيضا من المقلين حتى نزل فيهم قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون(١)) .

(١) الحشر / ٩ .

دراسة عن التضخم فى الاقتصاد المصرى
(١٩٦٠ ــ ١٩٧٤)

د. عبد المنعم راضى
كلية التجارة ــ جامعة عين شمس

شهدت الفترة منذ بداية التخطيط القومى الشامل فى مصر وحتى الوقت الحالى ارتفاعا متواصلا فى مستويات الأسعار ، وما يتبع ذلك من آثار على عديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية فى المجتمع،وتهتم الدراسة الحالية أولا ببيان ظاهرة التضخم فى مصر وكذا الضغوط التضخمية المختلفة الموجودة فى الاقتصاد المصرى . ثم ثانيا نحاول أن نستعرض أهم أسباب هذا التضخم ، وفى الجزء الثالث من الدراسة نقدم بعض أساليب علاج التضخم فى مصر .

أولا : ظاهرة التضخم :

نعنى بظاهرة التضخم وجود ارتفاع متواصل فى مستوى الأسعار ولفترة زمنية كافية ممـــا ينتج عنه آثار على توزيع الدخل ونموه وعلى وجود حجم المدخرات والتجارة وغيرها من المتغيرات الاقتصادية(١) وسوف نعرض هنا الى بيان اتجاه مستوى الأسعار فى مصر ونشير فى ذلك الى الرقم القياسى لأسعار الجملة ونفقة المعيشة .

السنوات	المواد الغذائية	جميع المواد
٦٠/٦٠	١٠٢,٨	١٠٠,٥
٦٦/٦٥	١٣١,٨	١١٧,٣
٧٠/٧٠	١٥٥,٧	١٣٣,٩
٧٢/٧١	١٧٠,٣	١٣٩
نهاية ١٩٧٢	١٧٤	١٤٣

(١) فى تعريف التضخم انظر :
دكتور عبد المنعم راضى « اقتصاديات النقود والبنوك » مكتبة عين شمس ١٩٧٥ ص ٥٤
أيضا بالنسبة للاطار النظرى لتحليل مؤشرات التضخم والضغوط التضخمية ينظر مجموعة البحوث العلمية المنشورة فى :
Commission on money and credit, «Inflation, growth and employment. A series of research studies prepared for the commission on money and credit». Prentice Hall Inc. Englewood Clipps. N.J. 1969.

تابع الرقم القياسى لأسعار الجملة ٦٠/٥٩ = ١٠٠

السنوات	المواد الغذائية	جميع المواد
نهاية ١٩٧٣	٢٠١,٧	١٥٩
» ١٩٧٤	٢٣٠	١٧١

المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء — مختارات من الاحصاءات العامة لـ ج.م.ع. (١٩٥١/١٩٥٢ — ١٩٧٤)

الرقم القياسى لأسعار التجزئة (نفقة المعيشة)

١٠٠ = ٦٠/٥٩

السنة	المواد الغذائية	نفقة المعيشة
٦١/٦٠	٩٨,٤	١٠٠,٣
٦٦/٦٥	١٤٥,٧	١٢٣,١
٧١/٧٠	١٦٥,٢	١٣٧,٣
٧٢/٧١	١٧٢,٥	١٢٧
نهاية ١٩٧٢	—	١٤٧
» ١٩٧٣	—	١٥٧
» ١٩٧٤	—	١٧٨,٢

المصـــدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء
مختارات الاحصاءات العامة لـ ج.ع.م. (٥٢/٥١ — ١٩٧٤) .

وبالنسبة للأرقام القياسية لأسعار الجملة فاننا نلاحظ أن قد سجل ارتفاعا مستمرا خلال سنوات الدراسة . ولعل الفترة الأولى من السبعينات توضح أن الرقم القياسى لأسعار الجملة فى المتوسط قـد ارتفع من ١٣٣٫٩ عام ٧١/٧٠ الى ١٧١ فى نهاية ١٩٧٤ . فبينما ارتفع الرقم بمقدار ٣٤ نقطة مئوية خلال عشر سنوات فى الستينات ، فانه قد ارتفع بشدة وبمقدار ٣٧ نقطة مئوية خلال أربع سنوات فقط من بداية السبعينات . ولعل الارتفاع فى الرقم القياسى لأسعار الجملة للمواد الغـذائية يسـجل أيضا ارتفاعا ملحوظا . فهذا الرقم يسجل زيادة قدرها ٥٦ نقطة مئوية خلال عشر سنوات فى الستينات ، انه يسجل زيادة قدرها ٧٥ نقطة مئوية خلال أربع سنوات فى السبعينات . ذلك أن الرقم القياسى لأسعار الجملة للمواد الغذائيـة

هو ١٥٥ر٧ فى عام ٧١/٧٠ وارتفع الى ٢٣٠ عـــام ١٩٧٤ . ومن ذلك نرى أن أسعار المواد الغذائية ترتفع بمعدلات أكبر من الرقم العام لأسعار الجمـــلة .

وبالنسبة للرقم القياسى لنفقة المعيشة فانه يوضح أيضا ارتفاعا . وفى الجدول الخاص بهذا الرقم نجد انه قد ازداد بمقدار ٣٧ نقطة مئوية خلال عشر سنوات فى السبعينات . ولعل نقطة المعيشة تسجل زيادة أكبر بالنسبة للمواد الغذائية . فلقد سجلت زيادة قدرها ٦٥ نقطة مئوية خلال الستينات . ومازالت تسجل ارتفاعها فى السبعينات .

ويحسن أن نوضح هنا أن ارتفاع أسعار الجملة قـــد لا يطابق تماما ما يعبر عنه واقعيا من ضغوط تضخمية . وذلك أن الأسعار الرســـمية للجملة قـــد تكون مخالفة للواقع كما أن هذه الأسعار قد لا تنعكس تماما فى الأرقام القياسية لنفقة المعيشة . فهذه الأسعار الأخيرة قـــد تكون خاضعة لرقابة الدولة أو منخفضـــة بســـبب اعانات يتمتـــع بهـــا منتجو هـــذه الســـلعة .

ان هذه الأرقام القياسية تعبر فقط عن الأسعار الرسمية السائدة للسلع والخدمات فى مصر خلال فترة الدراسة لأسعار الجملة ونفقة المعيشة . وهذه الأسعار هى التى يتم مراقبتها وضبطها بواسطة الحكومة التى تحرص بطبيعة الحال على ألا ترتفع الا فى أضيق الحدود . ولا شك أن التضخم الذى تظهره هذه الأرقام هو التضخم المكبوت ، حيث ترتفع الأسعار بصورة ضيقة ومحدودة بسبب ما تمارسه الحكومة من ضغوط على الأسعار . أما لو تركت الأسعار لتسير على حالها ، وبدافع قوى العرض والطلب الحر فانها ربما ارتفعت بمعدلات كبيرة تفوق ما تعلنه الأرقام القياســـية الموضحة فى الجداول . وبذلك يصبح التضخم تضخما ظاهرا أو مفتوحا .

ومـــا يوحى بأن التضخم فى مصر تضخم مكبوت ما نلاحظه من وجـــود السوق السوداء والطوابير الطويلة خلف ما تبيعه المجمعات الاستهلاكية أو محلات القطاع العام .وبالرغم من أن هذا الأسلوب يمنع من احتمـــالات حدوث مزيد من ارتفاع الأسعار ، الا أن هناك بعض الانتقادات التى يمكن أن توجه اليه .

ويقول البعض عن أسلوب كبت الأســـعار بالتســـعيرة الجبرية ومنح الاعانات ، وغيرها من الوسائل ، بأنها كلها أمور تعوق من سريان أســـعار الندرة وتوضيح المستوى الحقيقى للأسعار فى ظل قوانين العرض والطلب . ان عدم استخدام جهاز الأسعار كما يعبر عنه قانون العرض والطلب قـــد يجعل من الصعب توجيه الموارد الى أفضل الاستخدامات فى المجتمع ويعوق بذلك من تحقيق الكفاءة الاقتصادية والتخصيص الأفضل للموارد . ولعل التدخل من أجل منع مزيد من الارتفاع فى مستوى الأسعار ، أو المحافظـــة على استقرار مستوى الأسعار يمثل التعارض التقليدى بين تحقيق أهـــداف

المجتمع الاقتصادية كلها دفعة واحدة . فتحقيق مزيد من عدالة توزيع الدخل واستقرار مستوى الأسعار قد يتعارض مع التوجيه الأمثل للموارد أو تحقيق العمالة الكاملة وهكذا .

مؤشرات التضخم فى الاقتصاد المصرى :

شاهدنا مما سبق أن ظاهرة التضخم موجودة فى الاقتصاد المصرى وذلك بما أوضحته الأرقام القياسية للجملة ونفقة المعيشة . ونعرض فيما يلى لبيان الضغوط التضخمية فى الاقتصاد المصرى . وسوف نستخدم لذلك مؤشرات منها فائض الطلب المحلى وعجز الادخار عن الاستثمار ، وفائض المعروض النقدى ، وعجز ميزانية الدولة ، وزيادة الأجر عن الانتاجية ، وعجز ميزان المدفوعات أو الميزان التجارى .

فائض الطلب المحلى : (الفجوة التضخمية)

يتصف الاقتصاد المصرى بوجود نمو متواصل فى الطلب المحلى يفوق قدرات الاقتصاد القومى فى تلبية الطلب . ويمكن قياس فائض الطلب المحلى بمقارنة الانفاق على الاستثمار المحلى وكذا الاستهلاك العائلى والعام بالأسعار الجارية ، بمقارنة ذلك بقمية الناتج المحلى الاجمالى بالأسعار الثابتة لسنوات متوالية . ويمثل الفرق فائض الطلب المحلى .

فائض الطلب فى الاقتصاد المصرى ٦٠/٦١ ــ ١٩٧٤

السنة	الطلب الكلى* المحلى	الناتج المحلى الإجمالى بأسعار ٥٩/٦٠	فائض الطلب المحلى
٦٠/٦١	١٤٧٩,٨	١٤٥٥,٢	٢٤,٦
٦٥/٦٦	٢٥١١,٤	٢٠٩٢,٨	٤١٨,٦
٧٠/٧١	٣٢٩٩,-	٢٣٥١,-	٩٤٨,-
٧١/٧٢	٣٥١١,١	٢٣٨٦,٨	١١٢٤,٣
١٩٧٢	٣٦٠٩,٣	٢٣٦٨	١٢٤١,٣
١٩٧٣	٣٨٦٠,٩	٢٢٩٩,٤	١٥٦١,٥
١٩٧٤	٤٣٥١,٢	٢٣٠٣	٢٠٤٨,٢

* الطلب الكلى المحلى = الاستثمار المحلى الاجمالى + الاستهلاك العام + الاستهلاك العائلى .

المصدر : وزارة التخطيط تقارير متابعة وتقييم النمو الاقتصادى لـ ج.ع.م سنوات مختلفة .

ومن هذه البيانات الواردة بالجدول السابق يتضح أن الاقتصاد المصرى يتصف فعلا بنمو ظاهرة فائض الطلب المحلى عاما وراء آخر . فعند بداية الستينات كان فائض الطلب يقدر بـ ٢٤٫٦ مليون جنيه ، وفى منتصف الستينات أصبح فائض الطلب ٤١٨٫٦ مليون جنيه ، ويرتفع هذا الرقم الى ٩٤٨ مليون جنيه فى عام ١٩٧١/٧٠ . وأخيرا نجد ارتفاعا شديدا فى فائض الطلب عام ١٩٧٤ يصل الى ٢٠٤٨ مليونا من الجنيهات .

ولاعطاء صورة واقعية أكثر تأثيرا عن فائض الطلب المحلى والقوى التضخمية فى الاقتصاد المصرى فاننا سوف نقارن بين نصيب الفرد من فائض الطلب المحلى وبين نصيب الفرد من الدخل القومى الاجمالى الحقيقى . وسنجد من المقارنة أن سنة وراء أخرى يتزايد نصيب الفرد من فائض الطلب المحلى . وأن نصيب الفرد من الدخل القومى الاجمالى الحقيقى لا يتزايد بمعدلات كافية بل يتناقص فى السنوات الأخيرة ممـا يجعل نسـبة نصيب الفرد من فائض الطلب الى نصيبه من الدخل الحقيقى فى تزايد مستمر . وهذا ما نعرضه فى الجدول التالى : ـ

نسبة نصيب الفرد من فائض الطلب المحلى لدخله الحقيقى

	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
السنة	إجمالى الناتج القومى بأسعار ٥٩/٦٠ بالمليون جنيه	فائض الطلب المحلى بالمليون جنيه	عدد السكان بالمليون	نصيب الفرد من إجمالى الناتج القومى	نصيب الفرد من فائض الطلب	نسبة فائض الطلب للدخل الحقيقى
	(١)	(٢)	(٣)	(١)÷(٣)	(٢)÷(٣)	(٥)÷(٤)٪
٦١/٦٠	١٣٥٦٫٧	٢٤٫٦	٢٦٫٣٩٧	٥١٫٤	٠٫٩	١٫٨
٦٦/٦٥	٢٠٣٥٫٩٧	٤١٨٫٦	٣٠٫٢٩٤	٦٧٫٢	١٣٫٨	٢٠٫٥
٧١/٧٠	٢٣٠٦٫٦٥	٩٤٨	٣٣٫٧٥٢	٦٨٫٣	٢٨٫١	٤١٫١
٧٢/٧١	٢٣٤٫٢٧	٢٠٢٤٫٣	٣٤٫٦٠٩	٦٧٫٧	٣٢٫٥	٤٨
٧٢	٢٣٥٨٫٢٨	١٢٤١٫٣	٣٥٫٧٨٠	٦٥٫٩	٣٤٫٧	٥٢٫٦
٧٣	٢٢٨١٫٢٣	١٥٦١٫٥	٣٦٫٦٢١	٦٢٫٣	٤٢٫٦	٦٨٫٤
٧٤	٢٢٩٩	٢٠٤٨٢	٣٤٫٤٦٣	٦١٫٤	٥٠	٨١

ـ مصادر الدخل الحقيقى والسكان ـ تقارير متابعة النمو ـ وزارة التخطيط القومى سنوات مختلفة .

ـ بقية الأعمدة مستخلصة من الجدول السابق أو حسب ما هو موضـح .

وهذا الجدول يوضح أن نصيب الفرد من الدخل القومى الاجمالى الحقيقى قد انخفض خلال النصف الأول من السبعينات عما كان عليه خلال الستينات . لقد انخفض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومى الاجمالى الحقيقى بأسعار ٦٠/٥٩ من ٦٨ر٣ جنيها فى عام ٧١/٧٠ الى ٦١ر٤ جنيها فى عام ٧٤ . هذا بينما أخذ نصيب الفرد من فائض الطلب فى التزايد عاما وراء آخر ، فقد سجل هذا الرقم ارتفاعا من ٢٨ر١ جنيها خلال عام ٧١/٧٠ الى مقدار ٥٠ جنيها عام ١٩٧٤ . ولذلك نجد أن نسبة فائض الطلب الى الدخل القومى الحقيقى للفرد فى مصر قد تزايدت من ٤١ر١٪ عام ١٩٧١/٧٠ لتصل الى ٨١٪ خلال عام ١٩٧٤ ، وهذه ولا شك نسبة مرتفعة للغاية ويمكن أن نذكر أن متوسط نسبة فائض الطلب المحلى الى الدخل الحقيقى للفرد خلال الفترة من ٧٠ — ٧٤ هى ٥٨٪ تقريبا . ويعنى هذا أن أكثر من نصف دخل الفرد فى مصر خلال النصف الأول من السبعينات يمثل زيادة عن الطاقة الانتاجية الحقيقية للاقتصاد القومى .

تطور الاستهلاك النهائى :

وفى البحث عن أسباب زيادة الطلب الكلى على الناتج القومى الحقيقى، نجد أن نمو حجم الاستهلاك العائلى والعام بالنسبة الى الدخل القومى يعبر عن ميل متزايد للاستهلاك خلال الفترات الزمنية المتوالية .

وفى الجدول التالى نوضح نمو الاستهلاك العائلى والعام ونسبته الى الناتج المحلى الاجمالى .

تطوير نسبة الاستهلاك النهائى للناتج القومى

السنة	الناتج المحلى الإجمالى بالسعر الجارى م.ج	الاستهلاك العائلى	الاستهلاك العائلى للناتج المحلى	الاستهلاك العام	الاستهلاك العام للناتج المحلى	استهلاك عائلى وعام للناتج المحلى
٦١/٦٠	١٤٥٩,٦	٩٩٣,٣	٦٨,٠٧	٢٥٥,٩	١٧,٥٣	٨٥,٦٠
٦٦/٦٥	٢٤٥٤,٩	١٥٨٣,٣	٦٤,٤٩	٦٤,٤٩	٤٨١,٩	٨٣,٨٤
٧١/٧٠	٣١٤٥,٥	٢٠٦٥,٨	٦٥,٦٧	٧٩٤,٢	٢٥,٢٤	٩٠,٩١
٧٢/٧١	٣٣٣٦,٧	٢٢٠٧,٦	٦٦,١٦	٨٨٣,٢	٢٦,٤٦	٩٢,٦٢
١٩٧٢	٣٤١٧	٢٢٣٧	٦٥,٤٦	٩٠٥	٢٦,٤٨	٩١,٩٤
١٩٧٣	٣٦٦٣	٢٢٣٩	٦٣,٨٥	١٠٢٠	٢٢,٨٤	٨٦,٦٩
١٩٧٤	٣٩٥٦	٢٥٨٩	٦٥	١٠٩٧	٢٦	٩٢

المصدر : الناتج المحلى والاستهلاك العائلى والعام من تقارير متابعة النمو ـ وزارة التخطيط سنوات مختلفة .

ومن هذه البيانات يتضح أن حجم الاستهلاك النهائى الذى كان يمثل ٨٥٪ من اجمالى الناتج المحلى عام ٦١/٦٠ أصبح يمثل ٩٢٪ من هذا الاجمالى عام ١٩٧٤ م ممـــا يوضح أن هناك تزايدا مستمرا فى الميل للاستهلاك . ومن ناحية أخرى فان الزيادة واضحة فى أن الاستهلاك العام يتزايد نصيبه الذى ارتفع من ١٧٪ عام ٦١/٦٠ الى ٢٧٪ عام ١٩٧٤ .

ولعل هذا النمو المتزايد فى الاستهلاك النهائى وبالذات فى الاستهلاك العام يؤدى بنا الى مناقشة أحد المؤشرات الرئيسية فى الضغوط التضخمية فى الاقتصاد المصرى وهو العجز المتزايد فى الموازنة العامة للدولة .

العجز فى ميزانية الدولة :

ان المتتبع لنفقات وايرادات الدولة فى الاقتصـــاد المصرى يستطيع أن يلاحظ العجز المتزايد فى ميزانية الدولة . ولعل من أسباب تبرير هذه الزيادة النفقات والالتزامات الحكومية التى فرضها التطبيق الاشتراكى فى مصر ، هذا بالاضافة الى التزامات المعركة والتنمية والنمو الكبير فى الأجهزة والادارات الحكومية وما يترتب على ذلك من أعباء مالية على خزائن الدولة .

ومن الجدول التالى يمكننا أن نتتبع نمو العجز فى ميزانية الدولة :

تطور العجز فى ميزانية الدولة (مليون ج م)

السنة	الإيرادات	النفقات	العجز فى الميزانية
٦١/٦٠	٥٤٠,٥	٧٠٠,١	١٥٩,٦
٦٦/٦٥	٩٥٧,١	١٢٠٦,-	٢٤٨,٩
٧١/٧٠	٢١٥٠,٣	٢٤٤٦,٢	٢٩٥,٩
١٩٧٢	٢١٠٢,٤	٢٣٣٥,٩	٢٣٣,٥
١٩٧٣	٢٥٥٩,٦	٢٨١٥,	٢٥٥,٤
١٩٧٤	٢٩٤٤,٤	٣٥٤١,٧	٦٩٥,٣

المصـــدر : السنوات الثلاث الأولى ـــ البنك الأهلى المصرى ـــ النشرة الاقتصادية أعداد مختلفة . السنوات التالية من تقدير متابعة النمو الاقتصادى لـــ ج.ع.م. عام ١٩٧٤ .

ومن هذا الجدول السابق نجد أن عجز ميزانية الدولة الذى تضاعف تقريبا خلال عشر سنوات ثم تضاعف مرة أخرى من حوالى ٣٠٠ مليون جنيه عام ٧١/٧٠ الى ما يقرب من ٦٠٠ مليون جنيه عام ١٩٧٤ . ان الفترة الأولى من السبعينات قـــد شهدت مضاعفة العجز فى ميزانية الدولة وهو

ما لم يحدث الا خلال عقد من الزمن فى الستينات . والحديث عن هذا العجز المتزايد فى ميزانية الدولة ينقلنا الى أحد الضغوط التضخمية الأخرى فى الاقتصاد المصرى وهو تمويل هذا العجز عن طريق القطاع المصرفى وزيادة مديونية الحكومة للجهاز المصرفى عموما .

عجز ميزانية الدولة والدين العام المصرفى :

ان عجز ميزانية الدولة لا يمثل خللا فى الاقتصاد القومى اذا كان هذا العجز ممولا من مدخرات المجتمع الحقيقية كالضرائب أو السندات الحكومية لغير الجهاز المصرفى أو من نقد أجنبى . وفى نفس الوقت أن يكون انفاق الدولة موجها لأغراض انتاجية تؤدى لزيادة الدخل القومى وزيادة حصيلة الضرائب فيما بعد .. على أنه يبدو أن عجز الميزانية فى مصر كان ينمو فى نفس الوقت الذى ينمو فيه الدين العام المصرفى والتزام الحكومة للجهاز المصرفى عموما . ويوضح الجدول التالى مقدار التطور فى عجز ميزانية الدولة وفى حجم الدين العام المصرفى :

عجز ميزانية الدولة وتطوير الدين المصرفى بالمليون جنيه

السنة	عجز الموازنة العامة	حجم الدين العام المصرفى
٦١/٦٠	١٥٩,٦	٣٢٣,٣
٦٦/٦٥	٢٤٨,٩	٥٧٠
٧١/٧٠	٢٩٥,٩	٦١٦,٦
٧٢/٧١	–	٦٩٦,٥٦
١٩٧٢	٢٣٣,٥	٧٩٢,٨١
١٩٧٣	٢٥٥,٤	٩٢٩,٦٦
١٩٧٤	٥٩٦,٣	١٠٧٧,٢

المصدر : البنك الأهلى المصرى ــ النشرة الاقتصادية ــ أعداد مختلفة .

ويوضح هذا الجدول أنه فى نفس الوقت الذى كان يتزايد فيه عجز الموازنة العامة كان حجم الدين العام المصرفى يتزايد أيضا .

ففى فترة الستينات تضاعف عجز ميزانية الدولة (من ١٥٩٫٦ الى ٢٩٥٫٩ مليونا من الجنيهات) ، وكذا فى النصف الأول من السبعينات ، تضاعف عجز الموازنة العامة للدولة (من ٢٩٥٫٩ الى ٥٩٦٫٣ مليونا من الجنيهات) وتزايد أيضا حجم الدين العام زيادة كبيرة (من ٦٩٦٫٥٦ الى ١٠٧٧٫٢ مليونا من الجنيهات) .

وهذا التزايد المستمر فى عجز ميزانية الدولة وزيادة مديونية الحكومة للقطاع المصرفى قد صاحبه أيضا زيادة فى كمية وسائل الدفع فى المجتمع مما يشكل أحد الضغوط الرئيسية على ارتفاع الأسعار فى الاقتصاد المصرى . ويأخذنا هذا القول الى مناقشة المعروض النقدى وتطوير وسائل الدفع خلال فترة الدراسة .

فائض المعروض النقدى (الفجوة التضخمية) :

بالاضافة الى قياس الفجوة التضخمية عن طريق فائض الطلب المحلى ، فانه يمكننا أن نقدم ما يسمى بمعيار فائض المعروض النقدى كمقياس للفجوة التضخمية أو الضغوط التضخمية . ويتخذ هذا المعيار الصورة الآتية : ـ

$$\text{الفجوة التضخمية} = \text{الزيادة فى عرض النقود} - \frac{\text{كمية النقود}}{\text{اجمالى الناتج القومى}} \times \text{الزيادة}$$

اجمالى الناتج القومى

ويتضح مغزى هذا المقياس فيما ندركه من أن هناك نسبة معينة من كمية النقود الى اجمالى الناتج القومى يميل الأفراد الى الاحتفاظ بها . وعندما يزداد اجمالى الناتج القومى بقدر معين فان الأفراد يرغبون فى الاحتفاظ بكمية نقود تتناسب مع هذه الزيادة . واذا كانت الزيادة فى كمية النقود المعروضة فى المجتمع تفوق ما يرغب الأفراد فى الاحتفاظ به من نقود بالنسبة للزيادة فى الدخل الحقيقى ، فان هذا يعتبر نوعا من الضغط التضخمى . وفيما يلى نوضح فائض المعروض النقدى فى الاقتصاد المصرى خلال فترة الدراسة .

فائض المعروض النقدى (الفجوة التضخمية)

السنوات	الزيادة فى المعروض النقدى	كمية النقود إجمالى الناتج القومى	الزيادة فى إجمالى الناتج القومى	الزيادة غير التضخمية فى المعروض النقدى	فائض المعروض النقدى
٦١/٦٠	٣٨,١	٠,٢٨	٩٥,٠	٢٦,٦	١١,٥
٦٦/٦٥	٦١,٢	٠,٢٨	١٩٦,٤	٥٥,٠	٦,٢
٧١/٧٠	١٤,٨	٠,٢٥	١٥٩,٤	٣٩,٩	(-)٢٥,١
٧٢/٧١	٩١,٨	٠,٢٧	١٨٨,٢	٥٠,٨	٤١
ديسمبر ٧٢	١٢٣,٤	٠,٢٩	١٢٨,٥	٣٧,٣	٨٦,١
ديسمبر ٧٣	٢١٧,٢	٠,٣٣	٢٣١,٠	٧٦,٢	١٤١,٠
ديسمبر ٧٤	٢٩٩,٥	٠,٣٨	٣١٥,٠	١١٩,٧	١٧٩,٨

ـ **المصدر** : البنك الأهلى المصرى ـ النشرة الاقتصادية ـ العدد الأول ١٩٧٦ دراسة خاصة عن المعروض النقدى والسيولة فى مصر خلال الفترة من يوليو ١٩٦١ حتى ديسمبر ١٩٧٤ ص ٣٦ .

ـ المعروض النقدى يشمل النقود خارج البنوك + الودائع الجارية .

وكما هو واضح من هذا الجدول فان حجم فائض المعروض النقدى قد أخذ فى التزايد بشدة خاصة فى الفترة من ٧٢/٧١ الى نهاية ١٩٧٤ ، فقد زاد فائض المعروض النقدى من ٤٠ مليون جنيه الى ١٨٠ مليونا من الجنيهات ، ولا شك أن هذا الفائض فى المعروض من نقود متداولة هو مصدر رئيسى من مصادر الضغط التضخمى فى الاقتصاد المصرى . ويأخذنا هذا المعيار النقدى أيضا الى استعراض معيار آخر لقياس الضغط التضخمى وهو معامل الاستقرار النقدى .

معامل الاستقرار النقدى :

يقيس معامل الاستقرار النقدى درجة استقرار مستويات الأسعار عن طريق نسبة معدل التغير السنوى فى المعروض النقدى الى معدل التغير فى الناتج القومى الاجمالى الحقيقى . فاذا زاد المعامل عن واحد صحيح فهو دليل على ضغط تضخمى ، واذا قل المعامل . عن واحد صحيح فهو دليل على وجود قوى انكماشية . ويوضح الجدول الآتى سلوك معامل الاستقرار النقدى فى فترة الدراسة .

معامل الاستقرار النقدى

السنة	معدل التغير السنوى فى المعروض النقدى	معدل التغير السنوى فى إجمالى الناتج القومى الحقيقى	معامل الاستقرار النقدى
٦١/٦٠	٤,٣	٦	٠,٧
٦٦/٦٥	١٠,١	١	١٠,١
٧١/٧٠	١,٨	٣	٠,٦
٧٢/٧١	١١,٨	٢	٥,٩
١٩٧٢	—	—	—
١٩٧٣	٢١,٧	٣-	٧,١ (-)
١٩٧٤	٢٤,٧	١	٢٤,٧

المصدر : الملحق الاحصائى جدول رقم (٣٨) — دراسة تحليلية للتضخم فى ج.ع.م مذكرة رقم ٥٤ خلال الفترة (٦٠ — ١٩٧٤) — جهاز تخطيط الأسعار ابريل ١٩٧٦ .

ويتضح من هذا الجدول أن معامل الاستقرار النقدى قد جد فى الزيادة فى خلال الفترة الأولى من السبعينات وتشير كل هذه المعايير النقدية الى مدى حدة الضغوط التضخمية على الاقتصاد القومى المعنوى .

الأجـــور والانتاجيـــة :

ومن مؤشرات الضغط التضخمى أيضا ما يمكن أن يحدث من زيادة متوسط أجر المشتغل عن انتاجية . وتشير الاحصاءات فى الاقتصاد المصرى الى الموقف الآتى : ــ

الرقم القياسى لمتوسط الأجر والانتاجية ٦٠/٥٩ = ١٠٠

السنة	متوسط الاجر	متوسط الانتاجية
٦١/٦٠-٦٥/٦٤	١٣١	١١٨
٦٦/٦٥-٧٠/٦٩	١٥٣	١٥٦
٧١/٧٠-٧٣	١٩٠	١٨١
١٩٧٤	٢٠٩,٢	٢٠٢

المصـــدر : جهاز تخطيط الأسعار دراســـة تحليلية للتضخم فى ج.م.ع خلال (١٩٦٠ ــ ١٩٧١) ابريل ١٩٧٦ ملحق رقم ١ .

وتدل بيانات هذا الجدول على أن متوسط الأجر يفوق متوسط الانتاجية خلال المدة الماضية فى الاقتصاد المصرى . ولعل السبب فى زيادة الأجر عن الانتاجية هو حداثة الصناعة فى مصر عموما ، وكذلك السياسات التوظيفية التى أملاها التطبيق الاشتراكى . يضـــاف الى ذلك بطبيعـــة الحال نقص الاستثمارات بالطبع وازدحام قطاع الخدمات والادارات الحكومية بالعمالة ذات الانتاجية المتضخمة .

عجز الميزان التجارى وسوء شروط التجارة :

تشير الاحصاءات الى تطور متزايد فى عجز الميزان التجارى وميزان المعاملات الجارية عموما خلال فترة الدراسة . وتشير أرقام عجز الميزان التجارى من الجدول التالى الى بعض الحقائق الآتية : ــ

تطوير العجز فى الميزان التجارى (بالمليون جنيه)

السنـــة	الصادرات	الواردات	العجـــز	نسبة تغطية الصادرات للواردات
٦١/٦٠	١٨٩	٢٢٤,٧	٣٥,٧	٨٤٪
٦٦/٦٥	٢٥٨,٥	٤٤٨,٥	١٩٠	٥٨٪
٧١/٧٠	٣٣٩,٣	٤٠٩,٤	٧٠,١	٨٢٪
٧٢/٧١	٣٤٩,١	٣٨٠,٤	٣١,٣	٩١,٨٪
٧٢	٣٥٨,٨	٥١٣,٩	١٥٥,١	٩,٨٪
٧٣	٤٤٤,٢	٥٤٢	٩٧,٨	٦٨٢٪
٧٤	٥٩٣,٣	٩٢٠,١	٣٢٦,٨	٦٤٪

المصـــدر : الملحق الاحصائى للدراسة التحليلية للتضخم فى ج.ع.م. (٦٠ ــ ٧٤) مذكرة رقم ٥٤ ــ جهاز تخطيط الأسعار .

ان العجز فى الميزان التجارى يتزايد مع مرور الزمن بمعدلات متزايدة . ففى فترة الستينات تضاعف العجز فى الميزان التجارى من ٣٥ر٧ مليون جنيه الى ٧٠ر١ مليون جنيه عام ٧١/٧٠ . أى أن مضاعفة العجز أخذت عشر سنوات تقريبا . أما فى الفترة من عام ١٩٧١/٧٠ الى عام ١٩٧٤ ، أو بالأحرى فى النصف الأول من السبعينات فقد تضاعف عجز الميزان التجارى ليس الى الضعف ولكن الى ما يقرب من خمسة أضعاف ، من ٧٠ر١ مليون جنيه الى ٣٢٦ر٨ مليون جنيه . ونحن نلاحظ أن معدل نمو الصادرات لا يلاحق معدل الزيادة فى الواردات بدليل أن نسبة تغطية الصادرات للواردات تناقص الى ٦٤٪ عام ١٩٧٤ . ولا شك أن ارتفاع الأسعار العالمى الذى حدث خاصة فى الفترة بعد عام ١٩٧٣ . قد ترك آثاره على ارتفاع قيمة الواردات .

وواقع الأمر أن الأرقام القياسية لأسعار الصادرات والواردات تشير الى تزايد أسعار الواردات بمعدلات تفوق زيادة أسعار الصادرات ، مما يشير الى تدهور معدلات التبادل الدولى وكونها فى غير صالحنا باعتبارنا دولة مستوردة أكثر منها مصدرة . وفيما يلى نقدم صورة لتطوير الأرقام القياسية لأسعار الصادرات والواردات خلال فترة الدراسة .

الرقم القياسى لأسعار الصادرات والواردات ومعدلات التبادل

السنة	إجمالى الصادرات	إجمالى الواردات	الواردات الاستهلاكية	معدل التبادل
٦١/٦٠	١٠٣,٥	٩٨	١٠١,٢	١٠٥,٦
٦٦/٦٥	١١٣	١٢٩,٨	١٤٤	٨٧,١
١٩٧٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٩٧١	٩٨,٤	١٠٧,١	١٠٨,١	٩١,٩
١٩٧٢	١٠١,٩	١١٢	١١٩,٧	٩١
١٩٧٣	١٢٠,٣	١٢٠	١٤٠,٤	٩٩,٧
١٩٧٤	٢١٣,٣	٢٧٩,٩	٥١٩,٥	٨٠

المصدر : الملحق الاحصائى للمذكرة رقم ٥٤ لجهاز تخطيط الأسعار جدول رقم ٢٧ .

ويشير هذا الجدول الى أن الانخفاض الشديد فى معدلات التبادل واضحة عام ١٩٧٤ ، وهو العام التالى لحرب أكتوبر وارتفاع أسعار البترول وزيادة معدلات ارتفاع الأسعار العالمية ويشير الرقم القياسى لأسعار الواردات الاستهلاكية الى طفرة كبيرة فى هذا الرقم خاصة ما بين عامى ١٩٧٣ وعام ١٩٧٤ ، حيث ارتفع من ٤٠ر١٤٠ الى ٥ر٥١٩ .

ان الزيادة فى حجم الواردات عن الصادرات من العوامل الملطفة لظاهرة التضخم . فالواردات المتزايدة عن الصادرات تتيح قدرا أكبر من السلع لتلبية الطلب المحلى مما يخفض من حدة ارتفاع الأسعار . الا أن هناك أيضا آثارا مضادة لذلك وهى أولا أن أسعار الواردات ترتفع بشدة مما ينعكس على ارتفاع الأسعار المحلية . ومن ناحية أخرى فاننا مطالبون فى المدة الطويلة بزيادة حجم الصادرات سدادا للعجز فى الميزان التجارى وميزان المعاملات الجارية عموما مما يقلل من المتاح من سلع للاستهلاك المحلى . وهذا بالطبع يتطلب أن يزداد الانتاج بمعدلات كبيرة تعوض الزيادة فى الاستهلاك المحلى والزيادة فى الصادرات .

ولعلنا نخلص من كل هذه المؤشرات السابقة بأن ظاهرة التضخم واضحة فى الاقتصاد المصرى ، ومما يؤكد ذلك ليس فقط الأرقام القياسية لأسعار الجملة ونفقة المعيشة وانما ظواهر ومؤشرات الضغوط التضخمية التى يتعرض لها الاقتصاد القومى عموما . ومن مؤشرات الضغوط التضخمية ما عرضناه من مقاييس فائض الطلب المحلى ، وتطور معدلات الاستهلاك ، وبالتالى نقص الادخار المحلى ، والعجز فى ميزان الدولة . وتطور الدين المصرفى العام ، وكذا الفجوة التضخمية مقدرة بفائض المعروض النقدى . ثم مقاييس الأجور والانتاجية وعجز الميزان التجارى والأرقام القياسية للصادرات والواردات وفيما يلى ننتقل لمعالجة أهم أسباب التضخم فى الاقتصاد المصرى والتى تساعدنا مظاهر ومؤشرات الضغوط التضخمية فى تحليلها .

الجزء الثانى : أسباب التضخم فى مصر :

ان الحديث عن أسباب معينة باعتبارها مصدر التضخم هو أمر صعب ذلك ان ارتفاع متوسط الأسعار فى المجتمع هو نتيجة تفاعل كل مكونات الطلب الكلى والعرض الكلى وما تحتويه هذه المكونات من متغيرات اقتصادية متعددة . فالحديث عن مشكلة التضخم اذن لابد أن يتضمن الاشارة الى العديد من سلوك المتغيرات الاقتصادية الأخرى .

وعند مناقشة التضخم من جانب الطلب فى مصر فاننا لابد أن نتحدث عن الزيادة فى الاستهلاك والزيادة فى السكان وسنتناول بالبحث أيضا الزيادة المستمرة فى الواردات وخاصة من سلع استهلاكية غذائية بسبب عدم مرونة عرض الحبوب الغذائية ونقص نصيب الفرد منه والالتجاء الى الاستيراد من الخارج . ومن ضمن عوامل التضخم من جانب الطلب تناقش أيضا الانفاق الاستهلاكى والاستثمارى الكبير خلال سنوات التخطيط الشامل والانفاق الحربى كعامل من عوامل ارتفاع الأسعار .

وبالنسبة الى حجم الاستهلاك فى مصر فاننا نلاحظ أنه كان فى زيادة مستمرة خلال مدة الدراسة بأكملها . وتذكر الاحصاءات أن الزيادة فى المعدلات السنوية للاستهلاك بلغت فى المتوسط خلال فترة الستينات مقدار

٨٪ ، بينما بلغت الزيادة السكانية حوالى ٢ر٨٪ ، ممـا يعنى أن الزيادة فى الاستهلاك بلغت حوالى ثلاثة أضعاف الزيادة السكانية تقريبا(١) .

ومن ناحية أخرى فاننا قد شاهدنا أن نسبة الاستهلاك الى الناتج المحلى الاجمالى بالأسعار الجارية آخذة فى الارتفاع خلال فترة الدراسة فقد أظهرت البيانات الخاصة بهذه النسبة انها ارتفعت من ٦ر٨٥٪ عام ١٩٦٠/١٩٦١ الى ٩٢٪ عام ١٩٧٤ . وهذا يترك هامشا طفيفا للادخار والاستثمار المحلى اللازم لتنمية الدخل القومى . ولا يفوتنا أن نذكر أنه من المألوف أن تصل نسبة الاستهلاك الى ٨٠٪ حتى يمكن أن تحقق المدخرات والاستثمارات القومية معدل نمو معقول وفى حدود ٧٪ سنويا فى الناتج القـومى .

ولعل من أسباب ارتفاع معدلات الاستهلاك ، بالاضافة الى الزيادة السكانية المرتفعة خلال المدة ، ما نلاحظه من ارتفاع الوعى والتوقعات نحو مستوى معيشة أفضل من جانب جماهير الشعب وهو الشعور الذى ساد المجتمع خلال فترة التخطيط الشامل فى الستينات ولقد أدى ذلك الى سلوك استهلاكى طموح لا يتمشى مع متطلبات وواقع التنمية الاقتصادية كذلك كان لاعادة توزيع الدخل بسبب تطبيق القوانين الاشتراكية لصالح العمال وذوى الدخل المحدود أن ارتفع حجم الاستهلاك ، حيث أن ميل هذه الطبقة للاستهلاك يكون كبيرا .

ومن حيث أثر الزيادة السكانية على الاستهلاك ، فانه يمكن التعبير عن ذلك بوضوح ، اذا علمنا أن الاحصاءات الرسمية تعلن عن أن ارتفاع معدل الزيادة السكانية قد وصل من ٢ر٣٨٪ سنويا فى المدة من عام ١٩٥٢ — ١٩٦٠ الى ٢ر٥٤٪ سنويا فى المدة من ١٩٦٠ — ١٩٦١(٢) .

ويعتبر هذا المعدل لزيادة السكان مرتفعا للغاية اذا ما قورن بغيره من الدول الأخرى . ولا شك أن معدلات الزيادة السكانية الكبيرة لهـا أثرها على زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية والخدمات الحكومية الاستهلاكية . وبالاضافة الى ذلك فان ارتفاع معدلات الزيادة السكانية جعل التركيب العمرى للسكان يمثل نسبة كبيرة من الأطفال وصغار السن الذين هم عبء على الاقتصاد القومى وممـا يؤدى الى خفض نسبة القوى العاملة الى جملة السكان .

ويمثل جمود وعدم مرونة عرض الحبوب الغذائية مصدرا من مصـادر الضغط التضخمى فى مصر . وبسبب الضغط السكانى الكبير على موارد الثروة المحدودة فى مصر ، فان نصيب الفرد من انتاج الحبوب الغذائية قـد

---

(١) وكتور نبيل الروبى : التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة ، ودراسة تطبيقية للاقتصاد المصرى — الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية ١٩٧٣ ص ١٨٤ .

(٢) الكتاب السنوى للاحصاءات العامة لـ ج.ع.م. ١٩٥٢ — ١٩٧١ ص ١١

تدهور مع مرور الوقت . وتذكر الأرقام انه فى المدة من ١٩٣٥/١٩٣٩ كان متوسط نصيب الفرد من انتاج الحبوب الغذائية يقدر بـ ٢٧٥ كيلو ، وقد انخفضت هذه الكمية لتصل الى ٢٢٤ فى عام ١٩٧٠(١) .

ولابد أن نشير هنا الى أن نقص انتاج الحبوب الغذائية وخاصة القمح والذرة يؤدى الى ضغط شديد على ميزان المدفوعات حيث يكون من الضرورى استيراد المزيد من هذه السلع لتلبية الاحتياجات السكانية المتزايدة . هذا فى الوقت الذى ترتفع فيه أسعار المواد الغذائية والحبوب وخاصة القمح بصورة لم يسبق لهـا مثيل والتى وصلت الى ٣٠٠٪ زيادة فى أسعارها فى السنوات القليلة الماضية . واذا علمنا أيضا انه فى الدول المتخلفة يحتل الانفاق على هذا البند من السلع جزءا كبيرا من دخل الأسرة ، فان هذا يفسر مدى أثر الطلب على ارتفاع الأسعار .

ومن العوامل التى يبدو أنهـا ذات أثر كبير على ارتفاع الأسعار فى مصر ، ليس فقط ما ذكرناه عند عرض الضغوط التضخمية من زيادة فى الاستهلاك الحكومى ، ولكن أيضا ما نذكره الآن من كبر حجم الانفاق على مشروعات التنمية الاقتصادية الذى شهدته البلاد فى الستينات والذى لم تشهد مثله من قبل فى تاريخها الحديث . ونحن نعلم أن الاقتصاد المصرى قـد أخذ بمبدأ التخطيط القومى الشامل ابتداء من أوائل الستينات وبدأت الدولة بخطـة السنوات الخمس وتحقيق الأهداف المرسـومة من زيادة الدخـل والعمالة الخ . وتذكر تقارير المتابعة وتقييم النمو ان الاستثمارات المعتمدة فى الخطة الخمسية الأولى ٦١/٦٠ — ٦٥/٦٤ مقدارها ١٥١٣ مليون جنيه بمتوسط سنوى قدره ٣٠٢٫٩ مليونا من الجنيهات وبنسبة ١٩٪ سنويا من اجمالى الدخل المحلى فى المتوسط خلال سنوات الخطة . كما بلغ حجم الانفاق الاستثمارى فى السنوات ٦٦/٦٥ الى ٧٠/٦٩ مقدار ١٩١٩٫٤ مليونا من الجنيهات ، وهو يعادل نسبة ١٦٫٨٪ من اجمالى الدخل المحلى فى المتوسط خلال هذه المدة . ولقد وجهت معظم هذه الاستثمارات الى خلق القاعدة الصناعية فى مصر فى حلوان وشبرا الخيمة وأسوان وغيرها من مناطق الجمهورية . وكذا الى مشروع السد وبعض مشروعات الاصلاح الزراعى . غير ان هذا الانفاق الاستثمارى لا يولد سلعا أو انتاجا فى نفس السنة ، ولكن الأمر يتطلب بعضا من الوقت . وخلال فترة الحمل ، وهى الفترة التى تنقضى بين الانفاق الاستثمارى والحصول على الانتاج لابد أن يولد نوعا من الضغوط التضـخمية . ففى هـذه الفترة يتسلم المقاولون وأصحاب مواد البناء والعمال وغيرهم مدفوعات نقدية . وحيث أن العمال يتسلمون أجورهم طوال فترة التشغيل وحتى ظهور الانتاج ، فان هذه الأجور تعتبر انفاقا تضخميا حيث لا يقابلها انتاج حقيقى الا فى المدة الطويلة وهكذا فان الانفاق الاستثمارى يكون دائما مصحوبا بقدر أو آخر من الضـغوط التضخمية .

(١) التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة . مرجع سبق ذكره ص ١٩٤ .

ولا يفوتنا أن نذكر أن الدخل المتولد من الانفاق الاستثمارى وزيادة حجم السلع والخدمات قد يتواجد فى النصف الثانى من الستينات ، حيث أن التخطيط الشامل قد بدأ منذ بداية الستينات ، الا أن الانفاق الحربى والاستعداد للمعركة قد استنفد الكثير من وارد المجتمع ، ولم يترك للاستهلاك المدنى ما يساعد على خفض معدلات التضخم .

ان الحروب تؤدى بطبيعتها الى زيادة الطلب والانفاق بصورة سريعة ومتلاحقة مما يساعد على رفع الأسعار وسوء تخصيص الموارد والمضاربة وغير ذلك من الأوضاع الاقتصادية غير الطبيعية . هذا بالاضافة الى أن الحروب تصيب جزءا من اقتصاديات المجتمع بالدمار أو توجهه الى انتاج سلع حربية بدلا من سلع استهلاكية مما ينقص من حجم الموارد المتاحة للاستهلاك .

ولعل ما ضحى به الاقتصاد القومى المصرى خلال الحروب الأخيرة عام ١٩٦٧ وعام ١٩٧٣ لابد وأن يفوق أكثر من عشرة بلايين من الجنيهات وهو الأمر الذى يقيد بشدة من قدرة الاقتصاد على توفير الموارد اللازمة للانتاج . ان أى حساب تقريبى لما تحمله الاقتصاد المصرى من أعباء يذكر أن هناك تضحية فى نفقات الدفاع والجيش منذ عام ١٩٥٦ الى عام ١٩٦٧ ، وكذلك الى عام ١٩٧٣ وما بعدها ولقد شهدت الحرب التضحية بمدن القناة الثلاث مع العديد من منشأتها ومصانعها . وهناك أيضا التضحية بدخل قناة السويس طوال سنوات اغلاقها ، والبترول الذى كان يتم استخراجه من سيناء وعائد السياحة . وكل هذه تمثل بلايين الجنيهات من الدخل المضحى به . وليس الأمر عند هذا الحد ولكن هناك أيضا الآثار المضاعفة السيئة على الاقتصاد القومى بسبب نقص العملات الأجنبية وتأخر الصيانة والاحلال وكذلك الأثر السيء على الحوافز . وكل هذا يؤدى بطبيعة الحال لنقص معدل النمو فى الاقتصاد القومى .

ولعل ما يحتل مجال الصدارة فى الحديث عن التضخم فى مصر ما حدث من تطور فى زيادة الأجور عن الانتاجية مما يؤدى الى ارتفاع التكلفة والأسعار . فبالاضافة الى ما شاهدناه من سلوك الأرقام القياسية للاجور وللانتاجية ، ومن أن الأولى كانت دائما تسبق الثانية ، فان حجم الأجور أيضا كان يسبق الزيادة فى اجمالى الدخل القومى ، وما ينتج عن ذلك من ضغط على الاستهلاك ورفع فى الأسعار .

فبالنسبة الى أعوام الخطة الخمسية الأولى نجد أن الأجور قد ازدادت، بمقدار ٦٠٪ ، أما اجمالى الدخل المحلى فقد ازداد بمقدار ٤٦ر٦٪ ، وهكذا سبقت الزيادة فى الأجور الزيادة فى الدخل مما يرفع من معدلات الطلب والاستهلاك ومن تكاليف وأسعار السلع . فقد بلغت الأجور فى الخطة الخمسية الأولى مقدار ٥٤٩ر٥ مليونا من الجنيهات فى سنة الأساس ٦٠/٥٩ ووصلت الى ٩٧٨ر٩ مليونا من الجنيهات فى سنة ٦٥/٦٤ بزيادة قدرها ٣٢٩ر٤ مليونا من الجنيهات . وفى السنوات التالية من عام ٦٦/٦٥ الى

٧٠/٦٩ زادت الأجور من ٣ر٨٩٠ مليونا من الجنيهات فى سنة الأساس ٦٥/٦٤ الى ٧ر١١٧٩ فى السنة الأخيرة ٧٠/٦٩ بزيادة قدرها ٤ر٢٨٩ مليونا من الجنيهات وبنسبة قدرها ٥ر٣٢٪ . هذا بينما بلغت نسبة الزيادة فى اجمالى الدخل المحلى مقدرا بالأسعار الجارية ٣ر٢٠٪ حيث قدر هذا الدخل بـ ١٩٧٥ مليونا من الجنيهات فى عام ٦٥/٦٤ ، وبمقدار ٨ر٢٥٥٢ مليونا من الجنيهات فى عام ١٩٧٠/١٩٦٩(١) . ومما يمكن قوله فى تفسير هذه الزيادة فى الأجور بالنسبة للدخل ان ذلك قد يعكس اتجاها عاما بضرورة المحافظة على نصيب أكبر للطبقات الكادحة فى الدخل وضرورة توفير مستوى معيشى أفضل لهم ومن هذه الأرقام السابقة نجد أن الأجور المحلية زادت بمقدار ٦٠٪ ، وازداد اجمالى الدخل المحلى بمقدار ٦ر٤٦٪ فى الخمس السنوات الأولى من الستينات . وفى النصف الثانى من الستينات زادت الأجور بنسبة ٥ر٣٢٪ بينما ازداد اجمالى الدخل القومى بنسبة ٣ر٢٩٪ . وتشير هذه الأرقام الى أن الزيادة فى الأجور أصبحت تسبق الزيادة فى اجمالى الدخل القومى وما يترتب على ذلك من زيادة الطلب الاستهلاكى وارتفاع الأسعار .

ولعل من أسباب الزيادة فى حجم الأجور ما تم من زيادة ضخمة فى حجم العمالة خلال الستينات ، حيث زاد حجم العمالة فى الاقتصاد القومى من ٦٠٠ر٦٠٠ر٦ مشتغل فى بداية الستينات الى ٧٠٠ر٢٨٤ر٨ مشتغل فى نهاية الستينات . ولا يعنى هذا أنه لا توجد بطالة مقنعة بين هؤلاء المشتغلين، ولكن مهما يكن فانهم مقيدون على جدول الأجور .

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن نصيب الأجور فى اجمالى الدخل القومى قد تزايد خلال الستينات ، ولقد ارتفعت نسبة الأجور من ٨ر٤٢٪ فى عام ٦٠/٥٩ الى ٢ر٤٦٪ فى عام ١٩٧٠/٦٩ هذا فى الوقت الذى ازداد فيه أجر المشتغل عن انتاجيته مما أدى لمزيد من الضغط التضخمى . وتذكر الاحصاءات انه فى الخطة الخمسية الأولى ارتفع أجر المشتغل فى المتوسط بنسبة ٢ر١٣٪ عن سنة الأساس ، بينما لم ترتفع الانتاجية فى المتوسط الا بنسبة ٣ر١٨٪ ، كذلك فى النصف الثانى من الستينات زاد متوسط أجر المشتغل بنسبة ٤ر٣٢٪ فى الفترة من ٦٥/٦٤ الى ٧٠/٦٩ بينما زادت انتاجية المشتغل بنسبة ٤ر٢١٪ فقط (٢) .

هذا الفارق بين الزيادة فى متوسط الأجر وبمعدل أكبر من الزيادة فى الانتاجية لابد وأن يؤدى الى ارتفاع فى تكلفة الانتاج وارتفاع فى الأسعار . وهذه الظاهرة الخاصة بالانخفاض النسبى فى الانتاجية يجب أن تسترعى الانتباه لأن فترات التنمية الاقتصادية التى يصاحبها الاستثمار واستخدام الفنون الانتاجية الحديثة يجب أن يعبر عنها بزيادة الانتاجية وارتفاع الأجر الحقيقى للعامل وليس النقدى .

---

(١) المرجع السابق ص ٢١١ — ٢١٢ .
(٢) المرجع السابق ص ٢١٧ — ٢١٨ .

ثالثا : بعض الاقتراحات الخاصة بعلاج التضخم فى مصر :

لعل الأدوات التقليدية فى علاج التضخم والانكماش تذكر أن السياسة النقدية والمالية وكذا الرقابة المباشرة على أسعار السلع وخدمات عوامل الانتاج هى المستخدمة فى علاج التضخم . ولسنا هنا فى مجال الحديث عن تفاصيل هذه السياسات النقدية والمالية التقليدية ، ولكننا سنناقش الهيكل العام للمفاضلة بين احدى الوسائل لعلاج التضخم فى مصر .

وكما جرى العرف الاقتصادى على تقسيم الفترات الزمنية الى قصيرة وطويلة فاننا سنتحدث عن علاج التضخم خلال هاتين الفترتين . وفى الواقع يجب أن يكون الحديث عن زيادة الانتاج هو حديث الفترة الطويلة فهذه أمور تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاستثمارات اللازمة . ان العلاج الأساسى لظاهرة التضخم هى رفع معدل الزيادة فى الدخل القومى الحقيقى بحيث تصبح معدلات زيادة الناتج القومى تفوق بكثير معدلات الزيادة فى السكان . وهذه كما ذكرنا أمور تقع فى مجال نظريات التنمية والنمو الاقتصادى وهى تأخذ فترة زمنية طويلة . ويلزم بالتالى وضع وتنفيذ الخطط الاقتصادية الضرورية لتحقيق زيادة الانتاج . ولعل تحقيق هذا الهدف يتطلب المزيد من التضحية من جانب المجتمع ، حيث أنه فى نفس الوقت الذى توجه فيه الموارد لتدعيم قدرة البلاد الدفاعية من أجل تحقيق سلام عادل فى المنطقة وازالة آثار العدوان الاسرائيلى ، فان قضية التنمية وما يلزمها من موارد تضاعف من عبء التضحية على الاقتصاد القومى .

كذلك بالنسبة للحد من الاستهلاك وزيادة الادخار ، بتغيير ميل الأفراد للاستهلاك وزيادة الادخار واعادته الى ما كان عليه فى بداية الستينات ، فان هذا أيضا لا يتم الا فى الفترة الطويلة .

ولعل مشكلتنا الحالية هى تقديم حلول الفترة القصيرة لعلاج ارتفاع الأسعار . وتقضى قواعد السياسة النقدية والمالية بضرورة ضبط الزيادة فى كمية النقود ومحاولة تقليل فائض الطلب ، دون المساس بحجم العمالة بقدر الامكان .ويكون ذلك بزيادة حجم الضرائب وزيادةالدين العام بالاقتراض من الأفراد والهيئات وليس البنوك ، وكذلك محاولة تقليل الانفاق العام بقدر الامكان .

ولعل المجال الذى يعمل فيه البنك المركزى يتميز بنقص شديد فى حجم سوق الأوراق المالية وكذا نقص العادات المصرفية مما يحد من استخدام عمليات السوق المفتوحة فى التحكم فى كمية النقود . وحتى الحد من الزيادة فى كمية النقود لا يخشى فقط من آثاره الانكماشية على حجم الانتاج والعمالة، بل أيضا يخشى من آثاره على خفض الانفاق الحكومى . فلقد شاهدنا الى أى مدى يعتمد تمويل ميزان الدولة على القطاع المصرفى وهذا ما يوضحه النمو المتواصل فى الدين العام المصرفى .

ولقد أوضحت الدراسة أن الميل للاستهلاك فى تزايد مستمر وكذلك العجز فى ميزانية الدولة هو أيضا متزايد . وهكذا عجزت موارد الدولة من الضرائب أو من مدخرات الأفراد عن تمويل العجز فى ميزانية الدولة . وقد كان هذا العجز المتزايد فى ميزانية الدولة والممول عن طريق الجهاز المصرفى أحد الأسباب الرئيسية فى وجود ظاهرة فائض الطلب وارتفاع مستوى الأسعار .

ولعل الموقف يقتضى الآن أن تفاضل الحكومة بين الحد من الانفاق العام أو زيادة مواردها من الضرائب حتى يمكن خفض الاعتماد على الدين العام المصرفى للتمويل .

أما فكرة الحد من الانفاق العام الى هذا القدر الكبير الذى يوازن ميزانية الدولة فهو بطبيعة الحال أمر مستبعد ذلك أن التزامات الحكومة فى ظل المبادىء الاشتراكية القائمة يستبعد تماما هذا الفرض . ان الدولة ملتزمة حاليا بتمويل خطط التنمية الاقتصادية والانفاق العسكرى وتقديم العديد من الخدمات العامة والدعم والاعانة وهى أمور يؤدى أى نقص فيها الى الاضرار بمستوى معيشة الغالبية العظمى من الأفراد .

ويتركنا هذا الموقف السابق الى فحص ضرورة زيادة ايرادات الدولة من الضرائب كوسيلة لعلاج العجز فى الميزانية . وهنا نفرق بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة . وبالنسبة لزيادة الضرائب بصفة خاصة فاننا نتوقع أن يكون ذلك أمرا صعبا فى الدول النامية عموما . ذلك أن العمل على زيادة الضرائب قائم فعلا . ففى مجتمعنا ، ومجتمعات الدول النامية نجد زيادة الضرائب تتطلب تضحية كبيرة من جماهير الشعب ذات الدخل المحدود . ومن ناحية أخرى فان فرض ضريبة على الفئة الثرية فى هذه المجتمعات سوف ينتج عنها قدرات ضئيلة من الايراد . وستكون آثارها على الاستثمار ضارة . وسيبقى الأغنياء قادرين على الانفاق على الاستهلاك من مدخراتهم مهما كانت مستويات الضريبة . اننا نعتقد ولا شك أن الحد الأدنى للدخول فى هذه الدول منخفض جدا ويجعل من الصعب تخفيضه بواسطة الضرائب .

وفى مجال تنظيم الضريبة فى مصر فى المجال الزراعى والقطاع الريفى عامة فاننا نجد قدرا من المعوقات . فالقطاع الزراعى يتميز بغالبية من الأفراد تنتج لاستهلاكها الشخصى ولا تمر عملية الانتاج خلال الأسواق والمعاملات النقدية ويصبح من الصعب تقدير دخل الفرد أو ثروته الزراعية .

ومن ناحية أخرى نجد أن قطاعنا الصناعى والتجارى والخاص يلزم تشجيعه حتى يستطيع المساهمة فى زيادة الانتاج وحتى لا تقلل الضرائب من حوافز القائمين عليه ورغبتهم فى التوسع . وينقص فى هذا القطاع المحدود وجود دفاتر حسابية سليمة لأغراض الضرائب وسهولة حسابها . وكذلك نجد أن ادارة الضرائب ذاتها تشكو من كثرة العمل والملفات ونقص الكفاءات

والتدريب بالنسبة لحجم العمل . هذا بالطبع الى جانب الشعور بعدم المسئولية من جانب دافعى الضرائب الذى يؤدى الى تهرب الكثير منهم من دفع الضريبة .

واننا ندرك بالطبع القيود القائمة على زيادة حصيلة الضرائب المباشرة وغير المباشرة . ولا شك أن الضرائب المباشرة هى الأكثر مراعاة لعدالة فى توزيع الأعباء على المجتمع . ولا شك أيضا فى أن التضخم سيزيد من دخل فئات مستفيدة يلزم ملاحقتها ضريبيا . الا أن الواضح أيضا أن تعديل الهيكل الضريبى بأسلوب مدروس دراسة كافية وحتى يبقى هذا الهيكل سنوات كافية بلا تعديلات أو تغيرات تسىء الى مقومات الاستقرار الاقتصادى يلزم أن يأخذ هذا التعديل وقته الكافى . ان الالتجاء الى الضريبة المباشرة هو الأمر الواجب واللازم ولكن المسألة تأخذ وقتا .

أما الضرائب غير المباشرة فيبدو انهـا أكثر الأساليب اغراء لعلاج التضخم فى الفترة القصيرة بالرغم من عدم العدالة المتوفرة فى هذه الضريبة . ولكن مشاركة الملايين من جماهير المستهلكين فى سداد الضرائب غير المباشرة وفورا وبأقل تكلفة ممكنة يجعل حصيلتها كبيرة للغاية . ولقد شاهدنا أن ميزانية الدولة تعانى عجزا يقدر بمئات الملايين كما أن الميزان التجارى يعانى من العجز أيضا . ان فرض الضرائب غير المباشرة فى الفترة القصيرة للحد من الاستهلاك والواردات الاستهلاكية واستخدام الحصيلة لسد عجز الميزانية سوف يساهم بشدة فى علاج التضخم فى الفترة القصيرة . أما عدم فرض الضرائب غير المباشرة والاستمرار فى الالتجاء الى التمويل المصرفى لميزانية الدولة فانه سوف يساهم فى مزيد من التضخم عاما آخر وسوف يؤدى الى رفع الأسعار وبصورة عشوائية ضارة .

أما علاج الفترة الطويلة نسبيا فلابد أن يكون بزيادة الاعتماد على الضرائب المباشرة وبزيادة الانتاج والانتاجية . وهكذا يبدو أن التضخم وهو ما يؤدى الى نوع من عدم العدالة غير المخططة اقتصاديا ، يحتاج الى الاعتماد على الضرائب غير المباشرة وهو عدم عدالة مخططة كعلاج فى الفترة القصيرة . ان تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادى فى فترة قصيرة وكذا العمل على زيادة الدخل القومى وخلق مناخ مناسب له ، تبدو أنها من الأمور التى تتطلب التضحية الى حد ما بالعدالة فى توزيع الدخل فى الفترة القصيرة .

المراجـــع

أولا : كتب

١ ــ دكتور عبد المنعم راضى « اقتصاديات النقود والبنوك » الناشر مكتبة عين شمس ١٩٧٥ .

٢ ــ دكتور نبيل الروبى « التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة » دراسة تطبيقية للاقتصاد المصرى ــ مؤسسة الثقافة الجامعية بالأسكندرية ١٩٧٣ .

Commission On Money and Credit «Inflation, growth and employment. A series of research studies, prepared for the commission on money and credit». Prentice Hall Inc. Englewood. Cliffs N.J. 1969.

ثانيا : دراسات لجهات متخصصة :

١ ــ جهاز تخطيط الأسعار « دراسة تحليلية للتضخم فى ج.م.ع. (٦٠ ــ ٧٤) مذكرة رقم ٥٤ ــ جهاز تخطيط الأسعار .

٢ ــ البنك الأهلى المصرى دراسة خاصة عن المعروض النقدى والسيولة فى مصر خلال الفترة من يوليو ١٩٦١ حتى ديسمبر ١٩٧٦ ــ العدد الأول ١٩٧٦ .

ثالثا : نشرات ودوريات وتقارير :

١ ــ الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ــ مختارات من الاحصاءات العامة ل ج.م.ع. (١٩٥١/١٩٥٢ ــ ١٩٧٤) .

٢ ــ وزارة التخطيط القومى ــ تقارير متابعة وتقييم النمو الاقتصادى ل ج.م.ع. سنوات مختلفة .

٣ ــ البنك الأهلى المصرى ــ النشرة الاقتصادية أعداد مختلفة .

٤ ــ البنك المركزى المصرى ــ التقرير السنوى ــ أعداد مختصة .

امكانيات التعاون العربى فى المجال النقدى*

د. كريمـــة كـــريم**

١ ــ المقدمة :

أن الحديث عن امكانيات التعاون العربى فى المجال النقدى ــ سواء ما تم فيه أو ما يمكن أن يقترح فى هذا المجال ــ لا يكون مجديا فى اعتقادنا ، الا اذا سألنا أنفسنا عن الهدف من هذا التعاون . فالتعاون النقدى بين الدول العربية ليس هدفا فى حـــد ذاته وانما هو وسيلة لتحقيق أهداف معينة ترنو اليها الدول العربية . لذلك فان أى تقييم أو اقتراحات خاصة بامكانيات هذا التعاون يجب أن يسبقهما تحديد لهذه الأهداف . فهذه الأهداف هى التى تقدم لنـــا المعيار الذى نستخدمه فى تقييمنا لأية خطوات اتخذت فى مجـــال التعاون العربى النقدى ــ أو فى مجالات أخرى ، كما أنهـــا تقدم لنا أيضـــا المرشد الذى نسترشد به فى بحثنا عن الامكانيات المتاحة للتعاون العربى فى المجال النقدى أو غيره من مجالات التعاون الأخرى .

ان الدول العربية كمجموعة لهـــا وضع خاص فى الاقتصاد العالمى . فهى تنقسم الى دول غنية ودول فقيرة ، والغريب أن كلا القسمين يعانى . فالفقر وكذلك الغنى هما مصدر مشاكل الدول العربية على الصعيد الدولى. فالدول الفقيرة التى تحقق عجزا فى موازين مدفوعاتها تواجهها مشكلة كيفية تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويل هذا العجز بينما الدول الغنية التى تحقق فائضا فى موازين مدفوعاتها تواجهها مشكلة كيفية المحافظة على القوى الشرائية لهذه الفوائض وتنميتها حيث أن حاجاتها المستقبلة لهذه الفوائض كبيرة بسبب قابلية ثرواتها الطبيعية للنفاد . بالاضافة الى ذلك توجد مشاكل أخرى مشتركة تعانى منها الدول العربية كلها لا فرق بين غنى وفقير . وفى اعتقادنا أن التغلب على هذه المشاكل يمثل الأهداف التى يجب أن تسعى الدول العربية الى تحقيقها على الصعيد الدولى . لذلك نجد أن أى حديث خاص بامكانيات التعاون العربى فى المجال النقدى يجب أن يبدأ بتحديد الأهداف التى تسعى اليها الدول العربية ، وذلك عن طريق مناقشة المشاكل المختلفة التى تواجهها هذه الدول على الصعيد الدولى . كما أن الحديث عن الامكانيات المتاحة للتعاون بين الدول العربية فى المجال النقدى يجب أن يسبقه أولا استعراض ما تم عمله فى هذا المجال . وكما يقضى به المنطق ، فان البحث عن المتاح يجب أن يسبقه تعرف على ما هو قائم .

---

* قدم فى المؤتمر السادس للاقتصاديين العرب فى الرباط ــ يونيو ١٩٧٦ .
** قسم الاقتصاد ــ كلية البنات الاسلامية ــ جامعة الازهر .

بناء على ذلك سيشمل هذا البحث خمسة أقسام . القسم الأول المقدمة ، القسم الثانى يتضمن مناقشة المشاكل التى تواجهها الدول العربية على الصعيد الدولى ، القسم الثالث يشمل استعراض وتقييم ما تم اتخاذه من خطوات فى مجال التعاون النقدى بين الدول العربية ، القسم الرابع يشمل الاقتراحات الخاصة بامكانيات التعاون التى مازالت متاحة أمام الدول العربية فى المجال النقدى ، والجزء الخامس يشمل الخلاصة .

٢ ــ المشاكل التى تواجهها الدول العربية على الصعيد الدولى :

تنقسم الدول العربية الى دول تحقق فائضا فى موازين مدفوعاتها ودول تحقق عجزا فى هذا الميزان . ولكن بالرغم من أن العدد الأكبر من الدول العربية يعانى من عجز فى معاملاته مع الخارج الا أن صافى المركز التجارى للدول العربية مجتمعة يحقق فائضا مع العالم الخارجى . ويبين جدول (١) الميزان التجارى لكل من الدول العربية كما يبين أيضا صافى المركز التجارى للمجموعة كلهـــا . ويظهر من الجدول أن صافى المركز التجارى للدول العربية مجتمعة ليس فقط موجبا وانما يأخذ أيضا اتجاها متصاعدا(١) .

فلقد ارتفع صافى المركز التجارى للدول العربية مجتمعة من + ٦٤٧٨ مليون دولار عام ١٩٧١ الى ١١٦١٦٫٩ مليون دولار عام ١٩٧٣ . وهذا انمـــا يدل على أن المنطقة العربية منطقة غنية . والغنى يقصد به هنا توفر الامكانيات ، فهل استطاعت الدول العربية أن توجه ما تملكه من هذه الامكانيات الكبيرة الى خدمة مصالحها ، وتنمية اقتصادياتها ، وحل مشاكلها عموما ؟ والاجابة على السؤال ، للاسف بالنفى . فالدول العربية الغنية منها والفقيرة ، مازالت تعانى أشد المعاناة من مشكلة التخلف بكل ما لهذه المشكلة من جوانب اقتصادية واجتماعية وحضارية . وتعانى الدول العربية على الصعيد الدولى أيضا من العديد من المشاكل رغم امكانياتها الكبيرة . ويمكن تقسيم هـــذه المشاكل الى ثلاثة أنواع : مشاكل تعانى منها الدول الفقيرة والغنية على السواء ، ويتمثل أهمها فى الاعتماد على سلعة تصدير أساسية ، ومشاكل تعانى منها الدول الغنية وحدها ويتمثل أهمها فى حفظ القيمة الحقيقية للعائدات البترولية وتنميتها ، ومشاكل تعانى منها الدول الفقيرة وحدها ، وتتمثل أهمها فى استمرار تفاقم العجز فى ميزان المدفوعات .

أولا : من أهم الظروف الاقتصادية غير المواتية التى تواجه الدول العربية ذات الفائض وذات العجز معا هو أن جزءا يعتد به من قيمة صادرات كثير من هذه الدول يأتى من تصدير سلعة واحدة كما يوضح جدول (٢) . ويلاحظ من هذا الجدول أن هناك ستة أنواع من السلع يعتبر كل منها سلعة التصدير الأساسية لدولة أو أكثر من الدول العربية . هذه السلع هى البترول،

---

(١) فرغم أن هناك بعض الدول العربية ليست موجودة بالجدول لعدم توفر البيانات اللازمة عنها ، الا أن اضافة هذه الدول ــ وهى قليلة العدد ــ لن يغير بصفة عامة من الاتجاه التصاعدى لصافى المركز التجارى للدول العربية كما هو واضح فى الجدول .

جـــدول (١)
الميزان التجارى للدول العربية

بالمليون دولار أمريكى

	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤
الدول ذات الفائض				
(١) المملكة العربية السعودية[١، ٢]	+٢٦٧٣	+٣٨٣٨	+٧٣٢٣,٩	–
(٢) الكويت	+١٨٢٦	+٢٠٦٧	+٢٠٥٢	+٧٠٤٩
(٣) ليبيا	+١٩٩٥	+١٢٦٤	+١٦٩٢	+٤١٠٠
(٤) العراق	+٩٠٥	+٤٩٢	+٧٧٤	+٣٦٥٠
(٥) الإمارات	+١٦٦	+٣٧٥	+٧٢٥	+١٤١٤
(٦) إجمالى الفائض	+٧٥٦٥	+٨٠٣٦	+١٢٥٦٦,٩	+١٦٢١٣
الدول ذات العجز				
(٧) الأردن	+١٧٣	+٢٢٣	−٢٧١	−٣٢٩
(٨) سوريا	−٢٤٥	−٢٤٢	−٢٥٢	−٣٦٣
(٩) مصر	−١٣١	−٦٤	−٢١٤	−١٢٩٩
(١٠) اليمن الديموقراطية	−٥٠	−٤٦	−٢	−١٣
(١١) اليمن العربية (الشمالية)	−٣٣	−٧١	−١١٧	−١٩٠
(١٢) الصومال	−٢٩	−٩٥	−٩٢	−١٥٦
(١٣) السودان	−٣	−٢٠	−١	−١٣٢
(١٤) تونس	−١٢٠	−١٢٨	–	–
(١٥) الجزائر	−١٧٢	−٨٨	–	–
(١٦) لبنان[١، ٣]	٥,٢	−٣٦,٧	–	–
(١٧) المغرب[١]	−١٣٧	−٦١	–	–
(١٨) إجمالى العجز (مجموع = مجموع الأسطر من٧−١٧)	−١٠٨٧,٨	−٩٥٤,٧	−٩٥٠	−٢٤٥٩
الميزان التجارى للدول العربية مجتمعة (= اجمالى الفائض (سطر ٦) − إجمالى العجز (سطر ١٨)	+٦٤٧٨	+٧٠٨١,٣	+١١٦١٩,٩	+١٣٧٥٤

المصدر : مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، الأمانة العامة ، الادارة العامة للتجارة ، تقرير بشأن التجارة الخارجية للدول الأعضاء والتبادل التجارى بينها لعامى ١٩٧٣ — ١٩٧٤ ص ١٠ .

(١) حسبت الارقام الخاصة بالميزان التجارى لهذه الدول من المصدر التالى : الامانة=

وهو سلعة التصدير الأساسية لسبع دول ، القطن الخام ، وهو سلعة التصدير الأساسية لأربع دول ، والفوسفات ، وهو سلعة التصدير الأساسية لدولتين ، وكل من الحديد ، والبن والخضراوات والفاكهة ، والحيوانات يعتبر سلعة التصدير الأساسية لدولة عربية واحدة .

ويعتبر اعتماد صادرات دولة ما على سلعة تصدير واحدة أو سلعتين من الظروف الاقتصادية غير المواتية على الصعيد الدولى لما يمليه ذلك من مخاطر على اقتصاد الدولة محل الاعتبار . فأى انخفاض فى ثمن هذه السلعة أو فى الكمية المطلوبة منها انما يؤدى الى انخفاض قيمة صادرات هذه الدولة وبالتالى انخفاض مواردها من النقد الأجنبى . وبما أن الدول النامية — سواء الدول العربية أو غيرها — تعتمد على الخارج فى استيراد السلع الرأسمالية والوسيطة اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية فان أى نقص فى مواردها من النقد الأجنبى انما يخفض من حجم وارداتها عموما(١) بها فيها الواردات من السلع الانتاجية ، مما يؤثر سلبيا على معدلات التنمية الاقتصادية فيها . ولسنا فى حاجة الى بيان شدة حاجة الدول النامية ، بما فيها الدول العربية الى تحقيق التنمية الاقتصادية واختصار مراحل التخلف فى أسرع وقت ممكن حيث أن مرور الزمن ليس فى صالح هذه الدول لما يؤدى اليه من زيادة الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة .

فاذا نظرنا الى الوضع فى الدول العربية نجد أن مشكلة الاعتماد على سلعة تصدير أساسية تزداد حدة عند الدول ذات الفائض عنها عند الدول ذات العجز . فنسبة البترول الى اجمالى الصادرات فى كل من دول الفائض يتراوح فيما بين حد أدنى ٩٠٪ فى حالة العراق الى حد أقصى ٩٩٫٨٪ فى حالة المملكة العربية السعودية . وقد يتبادر الى الذهن أن مشكلة الاعتماد على سلعة تصدير أساسية وما يترتب عليها من خطر تذبذب حصيلة

=العامة ، المكتب المركزى العربى للاحصاء ، الكتاب الاحصائى السنوى للبلاد العربية ، القاهرة ١٩٧٦ ، ص ٢٤٣ — ٢٧٠ . ويشمل الصادرات والواردات (فوب) والذهب غير النقدى . ويلاحظ أن الوحدة النقدية المستخدمة باستثناء فى المملكة العربية السعودية ولبنان ، هى مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة .

(٢) كانت الوحدة النقدية المستخدمة فى عامى ١٩٧١ و ١٩٧٢ هى ملايين الدولارات الامريكية بينما فى ١٩٧٣ كانت ملايين الريالات السعودية . ولقد تم تحويل الريالات السعودية الى دولارات على أساس سعر الصرف المذكور فى الكتاب الاحصائى لصندوق النقد الدولى . سعر الصرف هو ١ دولار أمريكى = ٣٫٥٥ ريال سعودى . ويلاحظ أيضا أن قيمة صادرات المملكة العربية السعودية (فوب) بينما أن قيمة وارداتها (سيف) كما أن قيمة الواردات فى عام ١٩٧٣ تشمل الاعانة المدفوعة للدول العربية .

(٣) (تمثل الارقام المعطاه « العمليات الجارية » . ويلاحظ أن البيانات كانت بملايين الليرة اللبنانية ، ولقد تم تحويلها الى دولارات أمريكية باستخدام سعر الصرف ١ دولار أمريكى = ٣٫١٦ ليرة لبنانية فى عام ١٩٧١ ، و ١ دولار أمريكى = ٣٫٠١ ليرة لبنانية فى عام ١٩٧٢ .

(1) W.L. Hemphill, «The Effect of Foreign Exchange Receipts on Imports of Less Developed Countries», IMF Staff Papers, vol. 21, No. 3, November 1974, p. 638-639.

جـــدول (٢)

نسبة الصادرات من السلع الأساسية إلى صادرات الدول العربية

الدولة	سلعة التصدير الأساسية	متوسط الفترة الزمنية	نسبة سلعة التصدير الأساسية إلى إجمالى الصادرات ٪
	(٢)	(٢)	(٣)
الدول ذات الفائض			
المملكة العربية السعودية	بترول وغاز طبيعى	١٩٧١	٩٩,٨
الكويت	بترول وغاز طبيعى	١٩٧٣	٩٣,٨
ليبيا	بترول خام	١٩٦٩	٩٩,٧
العراق	بترول خام	١٩٧٢-٧٠	٩٠,٠
عمان	بترول	١٩٧١-٦٩	٩٩,٠
الدول ذات العجز			
الأردن	الفوسفات	١٩٧١-٧٣	٢٧,٦
سوريا	قطن خام	١٩٦٩-٧١	٤٠,٩
مصر	قطن خام	١٩٧٢-٧٣	٤٧,٢
اليمن الديمقراطية	قطن خام	١٩٦٨-٧١	٤٦,٥
اليمن العربية	بن	١٩٦٩-٧١	٣٨,٠
الصومال	حيوانات	١٩٧٠-٧٢	٥٢,٥
السودان	قطن خام	١٩٦٩-٧١	٦٠,٩
تونس	بترول خام	١٩٧٣-٧١	٢٥,٧
الجزائر	بترول	١٩٦٩-٧٢	٧٣,٤
لبنان	خضروات وفاكهة	١٩٦٩-٧١	١٤,٠
المغرب	فوسفات	١٩٧٠-٧٢	٢٣,٠
موريتانيا	حديد	١٩٧٢	٧١,٦

المصدر : الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية .
The Arab World Key Indicators
ابريل ١٩٧٥ ، ص ٣٩ .

النقد الأجنبى للدولة ، وبالتالى مستوى النشاط الاقتصادى فيها ، ليست واردة فى حالة الدول العربية ذات الفائض لما تملكه هذه الدول من الأرصدة الأجنبية الضخمة التى لم تستغل بعد . ولاشك أن هذا الرأى فيه كثير من الصحة فى الأجل القصير ولكن ما بالك فى الأجل الطويل ؟ فهذه الثروات البترولية لن تستمر على الدوام . فالبترول ، شأنه شأن أى سلعة استخراجية أخرى ، سلعة محدودة الكمية وبالتالى قابلة للنفاد فى فترة زمنية مقبلة . فماذا سيكون الوضع عندئذ فى هذا الجزء من الأمة العربية عندما يستنفد البترول وتهبط بالتالى حصيلة صادرات هذه الدول من بلايين الدولارات الى ما يقرب من الصفر ؟ فاذا أضفنا الى ذلك ما تقدمه الدول المتقدمة من أبحاث تهدف الى استبدال البترول بمصادر أخرى للطاقة لأمكن القول أن هناك احتمالا قائما بانخفاض الطلب على البترول فى فترة مستقبلة ليست بعيدة مما يعجل من انخفاض حصيلة تصدير هذه السلعة كل ذلك يبين أن اعتماد الدولة على سلعة تصديرية واحدة له مخاطره الاقتصادية الكبيرة فى حالة الدول الغنية ذات الفائض . أما بالنسبة للدول العربية ذات العجز فهذه المشكلة ، وان كانت قائمة بالنسبة لبعض هذه الدول على الأقل ، الا أنها أقل حدة مما هى عليه بالنسبة للدول ذات الفائض . ويرجع ذلك الى انخفاض نسبة سلع التصدير الأساسية الى اجمالى الصادرات فى دول العجز عنها فى دول الفائض.فباستثناء الجزائر وموريتانيا والسودان ، تتراوح هذه النسبة بين حد أقصى ٥ر٥٢٪ فى الصومال وحد أدنى ١٤٪ فى لبنان وترتفع هذه النسبة الى ٤ر٧٣٪ و ٦ر٧١٪ و ٩ر٦٠٪ فى الجزائر وموريتانيا والسودان على التوالى .

ومما يزيد من حدة مشكلة الاعتماد على سلعة تصدير أساسية بالنسبة للدول العربية ان هذه الدول تعانى أيضا من ارتفاع نسبة الصادرات الى الدخل القومى بها . معنى ذلك أن أى انخفاض فى قيمة سلعة التصدير الأساسية لا يؤثر فقط على موارد الدولة من النقد الأجنبى وما يترتب على ذلك من تأثير على مستوى الانتاج فيها ، وانما يؤثر أيضا ، وبطريقة مباشرة وملموسة ، على حجم الدخول فيها وباستعراض جدول (٣) —

جـــدول (٣)

نسبة سلعة التصدير الأساسية إلى الناتج القومى فى الدول العربية

الدولة	إجمالى الصادرات (بالمليون دولار) (١٩٧١)	الناتج القومى (بالمليون دولار [١]) (١٩٧١)	نسبة إجمالى الصادرات إلى الناتج القومى (١)÷(٢)	نسبة سلعة التصدير الأساسية إلى الناتج القومى [٤]
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)
الدول ذات الفائض				
المملكة العربية السعودية [١]، [٢]	٤١٨٦	٤٠١٠	١٠٤,٤ [٥]	—
الكويت	٢٤٧٦	٣٢٠٠	٧٧,٤	٧٢,٦
ليبيا	٢٦٩٦	٢٩٣٠	٩٢,٠	٩١,٧
العراق	١٥٣٢	٣٥٦٠	٤٣,٠	٣٨,٧
الامارات العربية	٤٦٦	٧٤٠	٦٣,٠	—
الدول ذات العجز				
الأردن	٣٢	٦٢٠	٥,٢	١,٤
المغرب [٣]	٤٩٩	٤٠٤٠	١٢,٤	٢,٩
الجزائر [١]، [٢]	٩٠٦,١	٥٢٦٠	١٧,٢	١٢,٦
تونس [٣]	٢١٥,٨	١٦٧٠	١٢,٩	٣,٣
سوريا	١٩٥	١٩٠٠	١٠,٣	٤,٢
مصر	٧٩٠	٧٥٤٠	١٠,٥	٥,٠
السودان	٣٢٨	١٩٠٠	١٧,٣	١٠,٥
اليمن الديمقراطية	١٠٥	١٧٠	٦١,٨	٢٨,٧
اليمن العربية	٤	٤٨٠	٠,٨	٠,٣
لبنان [١]، [٢]	٢٤٧,٣	١٨٤٠	١٣,٤	١,٩
الصومال	٣٤	٢١٠	١٦,٢	٨,٥

المصدر : مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، الأمانة العامة ، الادارة العامة للتجارة **تقرير بشأن التجارة الخارجية للدول الأعضاء والتبادل التجارى بينهما لعامى** ١٩٧٣/١٩٧٤ ، ص ٩ .

١ ــ المرجع : الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية The Arab World; Key Indicators. ١٩٧٥ ، بالنسبة لاحصائيات الناتج القومى ، انظر ص ١٤ ، بالنسبة لاحصاءات الصادرات ، انظر ص ٣٨ .

٢ ــ أعطيت قيمة الصادرات بالعملات المحلية . ولقد تم تحويلها الى ملايين من الدولارات الامريكية على اساس اسعار الصرف المذكورة فى الكتاب الاحصائى لصندوق النقد الدولى

اسعار الصرف فى عام ١٩٧١ كانت : ١ دولار امريكى = ٤٫٦٤٤ دينار جزائرى ــ ١ دولار امريكى = ٤٫١ ريال سعودى ــ ١ دولار أمريكى = ٣٫١٦ ليرة لبنانية .

٣ ــ مجلس الوحدة الاقتصادية ، الامانة العامة ، الكتاب الاحصائى السنوى للبلاد العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٤ ــ حسبت الارقام فى هذا العمود باستخدام متوسط نسبة سلعة التصدير الاساسية الى اجمالى الصادرات خلال الفترة المذكورة فى جدول (٢) ونسبة الصادرات الى الناتج القومى فى جدول (٣) بنسبة سلعة التصدير الاساسية الى الناتج القومى = نسبة سلعة التصدير الاساسية الى اجمالى الصادرات (عمود (٣) فى جدول (٢)) ٪ نسبة اجمالى الصادرات الى الناتج القومى (عمود (٣) فى جدول (٣)) .

٥ ــ هذا الرقم ان دل على شىء انما يدل على وجود خطأ فى كل من ، أو اى من ، الاحصاءات الخاصة باجمالى الصادرات والناتج القومى للمملكة العربية السعودية . فالحد الأقصى الذى يمكن أن تصل اليه هذه النسبة نظريا ــ وان كان من الصعب جدا تصوره عمليا ــ هو ١٠٠٪ .

عمود (٤) فيه ــ نجد أن نسبة سلعة التصدير الأساسية الى الدخل القومى (= الناتج القومى) مرتفعة للغاية فى الدول العربية ذات الفائض عموما . ففى ليبيا مثلا تصل نسبة سلعة التصدير الاساسية الى الدخل القومى الى ٩١٫٧٪ وفى الكويت تصل هذه النسبة الى ٧٢٫٦٪ ، بينما فى العراق تصل الى ٣٨٫٧٪ وهى أقل مستوى بالنسبة للاحصاءات المتاحة لنا عن الدول العربية ذات الفائض .

أما فى الدول العربية ذات العجز فتنخفض هذه النسبة فيها انخفاضا كبيرا بالمقارنة الى الدول ذات الفائض . فأعلى مستوى وصلت له هذه النسبة فيما بين الدول العربية ذات العجز هو ٢٨٫٧٪ وذلك فى اليمن الديموقراطية ، واما المستوى الذى يلى ذلك مباشرة لهذه النسبة فهو ١٢٫٦٪ وذلك فى الجزائر . ويلاحظ أنه رغم انخفاض نسبة سلعة التصدير الأساسية الى الدخل القومى نسبيا فى الدول العربية ذات العجز الا أن هذا المستوى المنخفض نسبيا يعتبر مرتفعا للغاية اذا ما قورن بالوضع فى الدول المتقدمة مثلا أو اذا أخذنا فى الاعتبار مدى المخاطر الاقتصادية التى يؤدى

اليها هذا الوضع . فارتفاع هذه النسبة يعنى أن سلعة التصدير الاساسية لا تصبح فقط المصدر الرئيسى للنقد الاجنبى فى الدولة وانما تصبح أيضا مصدرا هاما من مصادر الدخل القومى فيها .

ثانيـــا : تتمتع أغلب الدول العربية المصدرة للبترول بفائض فى ميزان مدفوعاتها ومن أهم الظروف الاقتصادية غير المواتية التى تواجههـــا هذه المجموعة من الدول على الصعيد الدولى هو تدهور القوة الشرائية للصادرات البترولية عامة وللفوائض البترولية خاصة . وخطورة هذه المشكلة ترجع الى أن البترول ليس من السلع المتجددة الانتـــاج مثل السلع الزراعية والصناعية وانما من السلع القابلة للنفاد . فاستخراج وتصدير أى كمية من البترول انما يؤدى الى تخفيض الثروة الطبيعية للدولة المصدرة بما يقابل هذه الكمية . وتخفيض القوة الشرائية للصادرات البترولية انما يعنى فى الواقع أن الدول العربية تصدر جزءا من ثروتها القومية المحدودة الكمية بدون أى مقابل . فلقد قدر مثلا أن الانخفاض فى الثمن الحقيقى للبترول نتيجة لانخفاض قيمة الدولار ـــ وهو العملة التى تدفع بهـــا الصـــادرات البترولية ـــ وارتفاع مستوى الاسعار فى العالم يبلغ ٢٥٪ على الأقل(١) . وهذا يعنى أن القيمة الحقيقية للصادرات البترولية قد انخفضت بمقدار الربع ، أى كان ربع الصادرات البترولية للدول العربية قد صـــدرت الى الخارج بدون مقابل ، هذه الخسارة الكبيرة التى تتحملها الدول العربية المصدرة للبترول هو ما يدفعنا الى الاهتمام بمشكلة انخفاض القوة الشرائية للصادرات البترولية ، بل واعتبارها من أهم المشاكل التى تواجهها الدول العربية على الصـــعيد الدولى . ويلاحظ أن انخفـــاض القوى الشرائية للصادرات تعتبر من المشاكل التى تعانى منها الدول العربية ذات العجز أيضا وذلك لارتفاع أســـعار الواردات بنسبة أكبر من ارتفاع أســـعار الصادرات العربية(٢) . ولكن مما يزيد من اهتمامنا بهذه المشكلة بالنسبة للدول العربية المصدرة للبترول بالذات ـــ وهى الدول العربية ذات الفائض ـــ النفاد المتوقع للثروة البترولية بعد فترة زمنية معينة ، واعتماد الجزء الاكبر من النشاط الاقتصادى فى أغلب هذه الدول على عائد الصادرات البترولية ، وعدم وجود نوع آخر من السلع ـــ فى الوقت الحالى على الأقل ـــ يمكن أن يأخذ مكان البترول ويكون له أهميته العالمية كسلعة تصدير أساسية لهـــذه الدول .

---

(١) A.Y. Al-Hamad, **Some Aspects of the Oil Controversy; an Arab, Interpretation, Kuwait Fund** for Arab Economic Development, May 1975, p. 8.

(٢) انظر الجدول فى ص ٤٠ من : الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية . The Arab World Key Indicators ابريل ١٩٧٥ .

وانخفاض القوى الشرائية للصادرات البترولية نتيجة لانخفاض قيمة الدولار وارتفاع الاسعار العالمية لا يمثل كل أبعاد المشكلة . فجزء كبير من قيمة هذه الصادرات البترولية يبقى بعد أن تدفع الدول المصدرة للبترول ثمن وارداتها من سلع وخدمات(١) . هذا الجزء المتبقى هو ما يسمى بفوائض البترول . ومن الأهمية بمكان الا تحتفظ الدول المصدرة للبترول بالقيمة الحقيقية للفوائض البترولية فقط وانما عليها أن تنميها أيضا . فهذه الفوائض تمثل المدخرات التى تعتمد عليها هذه الدول فى تمويل عملية التنمية الاقتصادية سواء فى المرحلة الحالية أو المستقبلة ، خاصة عندما تستنفد هذه الدول ثرواتها البترولية . ولذلك فان من المشاكل المحلية التى تواجهها الدول المصدرة للبترول على الصعيد الدولى هى انخفاض القوة الشرائية لهذه الفوائض البترولية . ويرجع هذا الانخفاض ليس فقط لانخفاض قيمة الدولار وارتفاع الاسعار ، وانما أيضا لنوع الاستثمارات التى يوظف فيها جزء كبير من هذه الفوائض . فجزء كبير من الفوائض البترولية يوظف فى شكل ودائع لدى البنوك وفى شراء أوراق مالية مختلفة(٢) . هذا النوع من الاستخدام للفوائض البترولية يحمل الدول العربية صاحبة هذه الفوائض كثيرا من الخسائر وتكون هذه الخسائر من جزأين : جزء من الخسارة يرجع الى تدهور القوى الشرائية لقيمة الاصل نفسه ، سواء كان هذا الاصل فى شكل أرصدة مالية مودعة فى البنوك أو فى شكل أوراق مالية . ويرجع التدهور فى القيمة الحقيقية للاصل الى انخفاض قيمة الدولار وارتفاع الاسعار . أما الجزء الثانى من الخسارة فيرجع الى انخفاض العائد الحقيقى الذى تدره هذه الفوائض المالية من استثمارها فى هذا النوع من الأصول . فالفائدة التى تدرها الودائع فى البنوك والاوراق المالية المختلفة وان كانت ذات قيمة نقدية مرتفعة الا أن قيمتها الحقيقية أقل من ذلك بكثير بسبب ارتفاع معدلات التضخم فى العالم . فسعر الفائدة الحقيقى ما هو الا سعر الفائدة النقدى مطروحا منه معدل التضخم السائد . فاذا كان معدل التضخم السائد حوالى ١٢٪ فى المتوسط مثلا(٣) . واذا كان سعر الفائدة النقدى على الودائع أو الاوراق المالية حوالى ١٥٪ فان سعر الفائدة الحقيقى يكون ٣٪ فقط . والخلاصة أن الدول العربية ذات الفائض تتحمل خسائر

---

(١) اذ يلاحظ أن واردات الدول المصدرة للبترول لا تمثل الا جزءا صغيرا نسبيا من قيمة صادراتها . أنظر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، الامانة العامة ، تقرير بشأن التجارة الخارجية للدول الاعضاء والتبادل التجارى بينها لعامى ١٩٧٣ — ١٩٧٤ ، جدول رقم (٤) ، ص ٩ .

(٢) تشير الدراسات الى أن الجزء الاكبر من الفوائض البترولية قد تم توظيفها خلال السبعينيات فى شكل أرصدة مصرفية وسندات حكومية وشراء أسهم وسندات مالية تطرحها المشروعات الخاصة والعامة ، فى البلاد الصناعية ، أنظر . السيد عبد الموالى ، فائض الاموال العربية وامكانية استثماره فى المنطقة العربية ، بحث قدم للؤتمر الخامس لاتحاد الاقتصاديين العرب ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١٣ .

(٣) متوسط معدل التضخم فى البلاد الاوربية الاعضاء فى منظمة التعاون الاوربى كان ١٢٪ عام ١٩٧٤ . أنظر د. عبد الوهاب خياطه ، بعض الجوانب النقدية للفوائض المالية الغربية ، مصر المعاصرة ، يوليو ١٩٧٤ ص ٥٢ .

كبيرة نتيجة انخفاض القوى الشرائية للصادرات البترولية عامة والفوائض البترولية خاصة ولذلك فأن أحد أهداف الدول العربية على الصعيد الدولى يجب أن تكون حفظ القوى الشرائية للصادرات والفوائض البترولية .

ثانيا : يعانى ثلثا الدول العربية تقريبا من عجز فى موازين مدفوعاتها(١) فقيمة واردات هذه الدول من السلع والخدمات تفوق قيمة صادراتها منها ، مما يعنى أن احتياجات هذه الدول من النقد الاجنبى يفوق مواردها منه . وتقوم الدول ذات العجز بسد هذه الفجوة بين الاحتياجات والموارد بالاقتراض من الخارج.والاقتراض بتسهيلات دفع ميسرة — أى بسعر فائدة منخفض على أساس فترة سداد طويلة — ليست عملية سهلة . فالاقتراض من المنظمات الدولية يقتضى توفر شروط معينة فى الدولة المقترضة ، وهـذا لا يكون دائما متوفرا للدول العربية ذات العجز . كما أن الاقتراض من الدول المتقدمة أكثر صعوبة خاصة اذا ما وضعنا فى الاعتبار ماقد تشترطه بعض الدول من شروط سياسية واقتصادية كجزء من الاتفاق . فى ظل هذه الظروف نجد أن الدول العربية قد تضطر الى الالتجاء الى الاقتراض قصير الأجل من البنوك رغم ما يتضمنه هذا النوع من القروض من شروط دفع صعبة سواء من حيث سعر الفائدة المستحق على القرض والذى قد يصل الى ١٨٪ أو من حيث قصر مدة السداد التى لا تزيد أحيانا عن ستة أشهر ، هذا النوع من القروض أنما يزيد من الاعباء التى تتحملها الدول ذات العجز ، فشتان مثلا ما بين العبء الذى تتحمله الدولة بحصولها على قرض بسعر فائدة ١٨٪ وفترة سداد ٦ أشهر والعبء الذى تتحمله بالمقارنة اذا ماحصلت على نفس قيمة القرض ولكن بسعر فائدة ٨٪ وفترة سداد خمس سنوات مثلا . فمشكلة الدول العربية ذات العجز تتلخص فى صعوبة الحصـول على قروض بشروط دفع ميسرة ، هـذا فى الأجل القصير أما فى الأجل المتوسط والطويل فتتمثل هذه المشكلة فى كيفية زيادة حصيلة النقد الأجنبى لهذه الدول من مواردها الذاتية ، أى كيفية زيادة صادراتها من السلع والخدمات بما يقابل احتياجاتها من الخارج .

والخلاصة أن المشاكل التى تواجهها الدول العربية على الصعيد الدولى يمكن تلخيصها فى الآتى : اعتماد صادرات كثير من الدول العربيـة على سلعة واحـدة ، تدهـور القوى الشرائية للصادرات العربية عامة وللصادرات والفوائض البترولية خاصة ، وأخيرا ، حاجة كثير من الدول العربية الى موارد اضافية من النقد الأجنبى.وبما أن التغلب على هذه المشاكل هى الأهداف التى يجب أن نسترشد بها — كلما أمكن ذلك — فى مناقشة وتقييم أى نوع من التعاون بين الدول العربية كما ذكرنا مسبقا ، فأنه يمكن تلخيص هذه الأهداف فى الآتى : —

١ — العمل على تنويع الصـادرات بقدر المسـتطاع فى كل من الدول العربية .

(١) انظر جدول (١) .

٢ ــ ربط اثمان صادرات الدول العربية عامة ، ودول البترول خاصة ، باثمان الواردات من السلع المختلفة ، وذلك من أجل حماية اقوى الشرائية لهذه الصادرات من التدهور .

٣ ــ حفظ القيمة الحقيقية للفوائض البترولية والعمل على تنميتها .

٤ ــ توفير النقد الأجنبى اللازم بشروط دفع ميسرة للدول العربية التى تحتاج اليه ، مع العمل على مساعدة هذه الدول فى زيادة حصيلتها من النقد الأجنبى من مواردها الذاتية فى الأجل الطويل .

٣ ــ مناقشة وتقييم ما تم اتخاذه من خطوات فى مجال التعاون النقدى بين الدول العربية :

ان فكرة التعاون النقدى بين الدول العربية ليست فكرة حديثة ، فلقد قدمت سوريا فى عام ١٩٤٦ مشروعا يتضمن الغاء العملات العربية وانشاء عملة موحدة للدول العربية تسمى بالدينار العربى وتقوم « مصلحة النقد العربى » بأصداره . ولقد قدمت لجنة خبراء جامعة الدول العربية مشروعا عام ١٩٤٨ يؤيد وجهة النظر السورية(١) . ولكن رغم قدم فكرة التعاون النقدى بين الدول العربية ، الا ان ماتم أتخاذه من خطوات فى هذا المجال حتى الآن محدود للغاية . ويلاحظ أن أغلب هذه الخطوات لم تزد عن كونها مجرد محاولات لم تخرج الى حيز التنفيذ ، أى ظلت فى شكل نصوص مكتوبة وموقع عليها من بعض الدول لا أكثر . ومن المعلومات المتاحة لدينا ، يمكن تلخيص أهم الخطوات التى أتخذت فى مجال التعاون النقدى بين الدول العربية فى ثلاثة أمور ، هى : اتفاقية الوحدة الاقتصادية ، اتحاد المدفوعات العربى ، وصندوق النقد العربى .

فلقد نصت اتفاقية الوحدة الاقتصادية التى عقدت عام ١٩٥٧ ووضعت موضع التنفيذ عام ١٩٦٤ على ضرورة التنسيق بين السياسات المالية والنقدية للدول الأعضاء بهدف الوصول الى الوحدة النقدية (٢) . ورغم توقيع سبع دول على هذه الاتفاقية ــ مصر ، الكويت ، العراق ، الاردن ، السودان ، سوريا والجمهورية العربية اليمنية ، الا انه لم يحدث شىء ذو بال لا فى المجال العربى ولا حتى فيما بين الدول التى وقعت على هذه الاتفاقية .

ومن المحاولات التى قامت أيضا فى مجال التعاون النقدى بين الدول العربية المحاولة الخاصة بأنشاء اتحاد المدفوعات العربى عام ١٩٦٨ من أجل تسهيل تسوية المدفوعات بين الدول العربية بهدف تشجيع المبادلات التجارية بين بعضها وبعض . ويتمثل هذا الاتحاد أساسا فى اتحاد تقاص للمدفوعات الناتجه عن التجارة المنظورة بين الدول الأعضاء على أن تجرى

---

(١) البنك المركزى العراقى ، بدائل تقييم الدينار العربى الحسابى ، اجتماعات محافظى البنوك المركزية العربية فى الرباط ، تشرين الثانى ١٩٧٥ ، ص ١ .

(٢) **المرجع السابق** ، ود. حسين خلاف ، التعاون العربى فى مجال النقود وصندوق النقد العربى ، **مجلة الوحدة الاقتصادية العربية** ، السنة الاولى ، العدد الاول ، ابريل ١٩٧٥ ، ص ١٠ .

القيود والتسويات على أساس وحدة حسابية تسمى بالدينار العربى تتحدد قيمتها بالنسبة للذهب. وتقضى اتفاقية اتحاد المدفوعات على أن تتم تسوية المدفوعات بين الدول الدائنة والمدينة خلال فترات زمنية معينة يحددها مجلس ادارة الاتحاد على ألا تتجاوز هذه الفترات مدة ثلاثة أشهر . فالغرض الأساسى من هذه الاتفاقية كان احلال المقاصة متعددة الأطراف بين الدول الأعضاء محل المقاصة الثنائية . ورغم تواضع هذا الهدف الا أن محاولة انشاء اتحاد المدفوعات العربى لم تخرج أيضا الى حيز التنفيذ لعدم اكتمال التصديق على الاتفاقية(١) .

وعلى أية حال لم يكن يتوقع لهذا الاتحاد تحقيق فائدة يعتد بها فى مجال التعاون النقدى بين الدول العربية اذ أنه كان يقتصر على تسوية المدفوعات الخاصة بعمليات التجارة المنظورة بين الدول الأعضاء فقط ، وهذه تمثل نسبة صغيرة لغاية من اجمالى التجارة المنظورة لدول العربية .فنسبة صادرات الدول العربية الى بعضها الى اجمالى الصادرات العربية لم تبلغ أكثر من ٦ر٤٪ ، ٤ر٤٪ ، ٣ر٣٪ فى سنوات ١٩٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ على التوالى ، كما أن نسبة واردات الدول العربية من بعضها الى اجمالى الواردات العربية كانت ٦ر٩٪ ، ٨ر٩٪ و ٣ر٦٪ فى الثلاث سنوات المذكورة على التوالى(٢) . بالاضافة الى ذلك يشك البعض فى أن تطبيق الاتفاقية قد يؤدى الى تحقيق وضع أفضل للدول العربية عن الوضع القائم فى ظل الاتفاقيات الثنائية وذلك لان احكام الاتفاقية تقضى بتقارب المواعيد التى تجرى فيها المقاصة مما يقلل من حجم التسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الدولة المدينة كما أن الاهتمام بالوضع الاقليمى فقط لموازين مدفوعات الدول الأعضاء — وهى التى تعكس المعاملات التجارية فيما بين هذه الدول فقط — دون النظر الى الوضع الكلى لهذه الموازين والتى تعكس المعاملات التجارية للدولة العضو مع كل الدول التى تعامل معها قد يؤدى الى نتائج غير منطقية لأنه قد تحقق دولة عضوا عجزا فى ميزانها الاقليمى — وبالتالى تصبح مستحقة لتسهيلات ائتمانية من الاتحاد — بينما هى تحقق فائضا فى الميزان الكلى(٣). اما اذا قيمنا اتفاقية اتحاد المدفوعات العربى فى ضوء الأهداف التى تسعى الدول العربية الى تحقيقها على الصعيد الدولى لوجدنا أن مساهمة اتحاد المدفوعات العربى فى تحقيق هذه الأهداف محدود رغم ما ذكر من أن الغرض من هذه الاتفاقية هو دفع عجلة التقدم والتنمية فى البلاد العربية عن طريق زيادة حجم المبادلات فيما بينها(٤) .

---

(١) الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى ، الاطار العام لبرنامج زيادة تدفق الموارد المالية لاغراض الانماء الاقتصادى فى العالم العربى ، فبراير ١٩٧٤ ، الجزء الرابع من الدراسة ، التعاون النقدى فى المنطقة العربية (تدابير للمدفوعات واتحادات نقدية)، ص ٢٠ — ٢١٠ ، ود. حسين خلاف ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، ١٥ .

(٢) أنظر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، الامانة العامة ، تقرير بشأن التجارة الخارجية للدول الاعضاء والتبادل التجارى بينها لعامى ١٩٧٣ — ١٩٧٤ ، جدول رقم (٣) فى ص ٧ .

(٣) د. حسين خلاف ، التعاون العربى فى مجال النقود وصندوق النقد العربى ص ١٥ ، ١٦ .

(٤) د. حسين خلاف ، التعاون العربى فى مجال النقود وصندوق النقد العربى ص ١٤ .

أما الخطوة الجادة التى أتخذت فى مجال التعاون النقدى بين الدول العربية فهى انشاء صندوق النقد العربى . فلقد ووفق على انشاء الصندوق عام ١٩٧٥(١) . وتم التوقيع على الاتفاقية فى نهاية أبريل ١٩٧٦(٢) . ويقوم صندوق النقد العربى برأسمال قدره ٢٥٠ مليون دينار عربى حسابى ، حيث يعادل الدينار العربى الحسابى ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدد قيمتها صندوق النقد الدولى . وتلخص أغراض الصندوق فى الآتى(٣) :

١ ــ تصحيح الاختلال فى موازين مدفوعات الدول الأعضاء .

٢ ــ العمل على استقرار اسعار الصرف بين العملات العربية وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها .

٣ ــ ارساء السياسات وأساليب التعاون النقدى العربى .

٤ ــ تقديم المشورة بخصوص استثمارات الموارد النقدية للدول الأعضاء بما يحفظ القيمة الحقيقية لهذه الموارد وينميها .

٥ ــ تطوير الاسواق المالية العربية .

٦ ــ دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربى الحسابى وتهيئة الظروف المؤدية الى أنشاء عمله عربية موحدة .

٧ ــ تنسيق مواقف الدول الأعضاء فى مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية .

٨ ــ تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية .

وتتلخص الوسائل التى يعتمد عليها الصندوق فى تحقيق أهدافه فى الآتى :

١ ــ المساعدة فى تمويل العجز الكلى لموازين مدفوعات الدول الأعضاء عن طريق تقديم التسهيلات القصيرة والمتوسطة الأجل لها ، وأيضا عن طريق اصدار الكفالات لصالح الدول الأعضاء تعزيزا لاقتراضها من المصادر المالية الأخرى ، والتوسط فى اصدار القروض فى الاسواق المالية العربية والدولية لحساب الدول الأعضاء وبضماناتها .

٢ ــ تنسيق السياسات النقدية بين الدول الأعضاء وتقديم المعونات الفنية للاجهزة النقدية والمصرفية فيها .

---

(١) البنك المركزى العراقى ، تقرير ، الاجتماع الموسع لمحافظى البنوك المركزية للاقطار العربية والاجتماع السابع لمحافظى البنوك المركزية لدول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، بغداد ، فبراير ١٩٧٥ ، ص ٥ .

(٢) جريدة الاهرام ، ٢٦ ابريل ١٩٧٦ .

(٣) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، الامانة العامة ، اتفاقية صندوق النقد العربى بالدار البيضاء ، نوفمبر ١٩٧٥ .

٣ ــ تحرير وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات التجارية المترتبة عليها وتشجيع حركة انتقال رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء .

٤ ــ يخصص الصندوق مايكفى من موارده المدفوعة بعملات الدول الأعضاء لتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لتسوية المدفوعات الجارية بينها .

٥ ــ ادارة الأموال التى تعهد بها اليه أية دولة عضو لصالح أطراف أخرى عربية أو غير عربية بمـــا يتفق مع هدف الصندوق .

٦ ــ عقد مشاورات دورية مع الدول الأعضاء فيما يخص ظروفها الاقتصادية والسياسات التى تتبعها ، وذلك من أجل تحقيق أهداف الصندوق والدول المعنية .

ولا شك أن انشاء صندوق النقـــد العربى يعتبر أهم الخطوات التى اتخذت فى مجال التعاون النقدى بين الدول العربية . وتقييم أغراض الصندوق فى ضوء أهداف الدول العربية على الصعيد الدولى ، يلاحظ الآتى : ــ

أولا : بالنسبة للغرض الأول للصندوق الذى يهدف الى تصحيح الاختلال فى موازين مدفوعات الدول الأعضاء عن طريق تقديم الصندوق قروضا قصيرة ومتوسطة الأجل لهذه الدول ومساعدتها أيضا على الاقتراض من الخارج اذا ما اقتضى الأمر ذلك ، هذا الغرض يتحقق ، لا شك أحد أهداف دول العجز على الصعيد الدولى . ويتمثل هذا الهدف فى توفير النقد الأجنبى اللازم لهذه الدول وبشروط دفع ميسرة . ولكن يؤخذ على الصندوق أنه لم يتضمن الوسائل الكافية « لتصحيح » الاختلال فى موازين مدفوعات هذه الدول كما جاء فى الاتفاقية فما يقدمه الصندوق من تسهيلات ائتمانية للدول الأعضاء انمـــا يؤدى الى « تمويل » العجز فى موازين مدفوعات هذه الدول وليس «تصحيحه» كما تقول الاتفاقية ، وشتان ما بين المعنيين . فتصحيح الاختلال يتطلب أن يقوم الصندوق بمساعدة الدول الأعضاء ذات العجز باقتـــلاع جذور هذه المشكلة وليس مجرد تقديم حلول مؤقتة وقصيرة الأجل لهـــا كما هو الحال فى عملية التمويل هذه . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق مســـاعدة الصندوق لهذه الدول فى زيادة حساباتها من النقد الأجنبى من مواردها الذاتية فى الأجل الطويل(١) .

ثانيا ، من أغراض الصندوق أيضا تقديم المشورة بخصوص استثمارات الموارد النقدية للدول الأعضاء بمـــا يحفظ القيمة الحقيقية لهذه المـــوارد وينميها . وهذا يعنى أن الصندوق يضع فى خطة عمله محاولة التغلب على أحد المشاكل الأساسية التى تعانى منها الدول العربية ، وهى انخفاض القوى الشرائية للموارد المالية العربية ومنها لا شك الفوائض البترولية . ولكن يؤخذ على الصندوق انه لا توجد لديه الوسائل التى تمكنه فعلا من القيام بهذه العملية بكفاءة ، فالقيام بهذه المهمة لا يتطلب فقط تعيين مجموعة من

(١) انظر الاقتراح المقدم فى هذا الشأن ص ٢٤ ، ٢٥ من هذا البحث .

الخبراء والمختصين للقيام بالدراسات اللازمة فى هذا الصدد ، وانمـا يتطلب أولا ، وقبل كل شيء وجود جهاز متخصص معد بأحدث وسائل جمع المعلومات وارسالها بسرعة ليمد هؤلاء المتخصصين بالبيانات الخاصة بفرص الاستثمارات المتاحة فى الأماكن المختلفة من العالم وعلى فترات دورية قصيرة ، اسبوعية مثلا أو حتى يومية ان أمكن . فبدون هذه البيانات الاحصائية تصبح هـذه الدراسات التى يقوم بهـا هؤلاء المختصون ذات قيمة تطبيقية ضئيلة مهما ارتفعت قيمتها النظرية(١) .

ثالثا ، لا شك أن تطوير الأسواق المالية العربية والعمل على التوسـع فى استعمال الدينار العربى الحسابى يعتبر من العوامل التى تساعد على تحقيق هدفنا الخاص بحفظ قيمة الموارد المالية العربية وتنميتها .لكن ما هى الوسائل التى سيتبعها الصندوق فى تحقيق أغراضه هذه ؟لم يشر الصندوق مثلا الى الوسائل التى سيتبعها للتغلب على العقبات التى تقف فى طريق انشاء أسواق عربية متطورة . من هذه العقبات مثلا ، ضالة مصادر التمويل الاستثمارى المتاح لدى مؤسسات التمويل العربية ، صعوبة تبادل المعلومات بين المصارف العربية ، عدم وجود القدر الكافى من الأجهزة المالية(٢) .

ان الملاحظة العامة التى تؤخذ على اتفاقية صندوق النقد العربى هى عدم وجود الربط المحكم بين أغراض الصندوق والوسائل التى سيستخدمها فى تحقيق هذه الأهداف ، بالاضافة الى تواضع هذه الوسائل عموما بالقياس الى الأغراض الطموحة لصندوق . هذه الفجوة بين الأهداف والوسائل لابد أن تغلق من خلال ممارسة الصندوق لعمله . وهذا الوضع سينتج عنه أحد أمرين: اما أن ممارسة الصندوق لعمله سيؤدى الى بلورة هذه الوسائل وزيادتها بحيث ترتقى الى المستوى الذى يتفق مع الأهداف الطموحة للصندوق ، واما أن ينتج من هذه الممارسة هبوط مستوى الأهداف بمـا يتفق مع هذه الوسائل المتواضعة نسبيا .

رابعا ، واحد أغراض الصندوق أيضا تنسيق مواقف الدول الأعضـاء فى مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية بمـا يحقق مصـالح الدول العربية والمساهمة فى حل المشكلات النقدية والعالمية . ويستطيع الصندوق أن يحقق هذا الغرض بايجاد نوع من التعاون المنسق بينه وبين المنظمات الدولية الأخرى مثل صندوق النقد الدولى والبنك الدولى . وجدير بالذكر أن هذا الهدف ليس بجديد على الدول العربية ، فلقد قدمت اقتراحات من بعض الدول العربية الأعضاء فى صندوق النقد الدولى من أجل تكوين كتلة عربية فى كل من صندوق النقد الدولى والبنك الدولى من أجل تمثيل وجهة النظر العربية تمثيلا قويا موحدا بالنسبة لمشاكل الدولية(٣) .

---

(١) انظر الاقتراح الخاص بانشاء جهاز متخصص لتوجيه الفوائض البترولية ، ص ٢٣، ٢٤.

(٢) جامعة الدول العربية ، الامانة العامة ، ندوة الرباط ، **مجموعة الافكار والاتجاهات حول انشاء السوق المالية والنقدية العربية .**

(٣) دائرة الابحاث والدراسات بالبنك المركزى الاردنى ، **القوة التصويتية للدول العـربية فى صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير** ، عمان ، فبراير ١٩٧٥ .

خامسا ، أن أحـد اغراض الصندوق هو زيادة حجم التجارة الخارجية فيما بين الدول العربية ، أى زيادة حجم صادرات الدول العربية الى بعضها البعض وزيادة حجم واردات هذه الدول من بعضها البعض . وجـدير بالملاحظه ان هذا الغرض يمكن أن يتحقق باحدى طريقتين . الطريقة الأولى أن يزيد حجم التجاره الخارجية فيما بين الدول الأعضاء على حساب حجم التجارة لهذه الدول مع الدول الأخرى غير العربية ، أى ألا يصاحب الزياده فى حجم التجارة الخارجية فيما بين الدول الأعضاء أى زيادة فى الحجم الكلى للتجارة الخارجية لهذه الدول . والطريقة الثانية هى أن تكون هـذه الزيادة فى حجم التجاره الخارجية فيما بين الدول العربيه ناتجة عن زيادة الحجم الكلى لتجارة الخارجية لهذه الدول ، أى ألا يصاحب الزيادة فى التجـارة الخارجية فيما بين الدول العربية أى نقص فى حجم التجارة الخارجية لهذه الدول مع الدول الأخرى غير العربية . ويلاحظ أن الوضع الأمثل هو أن يتبع الصندوق من الوسائل ما يشجع على أن تتم الزيادة فى واردات الدول العربية من بعضها البعض بالطريقة الأولى بينما تتم الزيادة فى صادرات الدول العربية الى بعضها البعض بالطريقة الثانية . بعبارة أخرى ، يجب على صـندوق النقد العربى أن يتبع من الوسائل ما يشجع على زيادة واردات الدول العربية من بعضها البعض عن طريق احلال الواردات العربية محل الواردات الأجنبية لهذه الدول،بينما يشجع على زيادة صادرات الدول العربية الى بعضهاالبعض ليس عن طريق احلال الدول العربية محل الدول الأجنبية كمشترية لهـذه الصادرات ، وانما عن طريق زيادة الحجم الكلى لصادرات الدول العربيـة بما يقابل زيادة الطلب من الدول العربية الأخرى . واحدى الوسائل المقترحة لتشجيع استيراد الدول العربية من بعضها هى أن يقدم الصندوق تسهيلات ائتمانيه بشروط دفع اكثر يسرا للدول الأعضاء التى تستخدم هذه التسهيلات فى الاستيراد من دول عربية(١) .

سادسا : يحدد الصندوق حدود الاقراض للدولة العضو فى الآتى(٢) :

(أ) لا تزيد القروض المقدمة لأحد الأعضاء خلال اثنى عشر شهرا عن مثلى اكتتابه المدفوع .

(ب) لا تزيد القروض القائمة فى ذمة أحد الأعضاء فى أى وقت عن ثلاثة أمثال اكتتابه المدفوع ، ولمجلس المحافظين أن يقرر زيادة هذا الحـد الى أربعة أمثال الاكتتاب المدفوع بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية للدول الأعضاء . معنى ذلك أن الصندوق يربط الحد الأقصى للقرض الذى يحصل عليه العضو بحصة اكتتاب العضو . ويؤخذ على هذه الطريقة أن احتياجات الدولة العضو قـد تزيد عن هذا الحد الأقصى المنصوص عليه فى الاتفاقية . لذلك كان يفضل ، كما اقترح بعض الكتاب(٣) أن ينظر الصندوق الى حالة كل دولة

---

(١) د. حسين خلاف ، **التعاون العربى فى مجال النقود وصندوق النقد العربى** ، ص ٢٤ .

(٢) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، الامانة العامة ، **اتفاقية صندوق النقد** العربى ، الدار البيضاء ، نوفمبر ١٩٧٥ ، ص ١٣ .

(٣) د. حسين خلاف ، **التعاون العربى فى مجال النقود وصندوق النقد العربى** ص ٢٧

على حدة ، ويحدد حجم القرض بناء على احتياجات كل حالة . ولكن قد يرد على ذلك بأن وضع قاعدة ما تحدد الحجم الأقصى للقرض انما تسهل عمل الصندوق الى حد ما وتساعده على تحقيق قدر من التوازن فى توزيع موارده المتاحة على الدول الأعضاء .

٤ ــ بعض الاقتراحات الخاصة بالمجالات المتاحة للتعاون النقدى بين الدول العربية :

ان هناك مجالات عديدة متاحة أمام الدول العربية للتعاون النقدى فيما بينها ، ويمكن تلخيص أهم هذه المجالات ــ كما نراها ــ فى ضوء ما حددناه من أهداف للدول العربية على الصعيد الدولى فيما يلى :

١ ــ انشاء عملة عربية موحدة تستخدم كوحدة للحساب لتقدير قيمة الصادرات العربية عامة والصادرات البترولية خاصة ، دون أن يكون لهذه العملة أى كيان مادى يمكنها من الاستخدام فى المبادلات والدفع وذلك تجنبا لما قد يثيره اصدار عملة عربية موحدة من مشاكل نحن فى غنى عنها فى هذا الوقت على الأقل ، ونحن مازلنا فى بداية الطريق الخاص بالتعاون العربى . أى أن هذا الاقتراح مقصور على انشاء عملة عربية موحدة تستخدم كوحدة للحساب ومقياس للقيمة دون أن يستخدم كوسيلة للمبادلة . وجدير بالملاحظة أن هذا الاقتراح ليس بجديد ، فلقد قامت العديد من الدراسات العربية بخصوص انشاء ما يسمى بالدينار العربى الحسابى الذى يقتصر استخدامه أيضا على دور وحدة الحساب ومقياس للقيمة دون قيامه بدور وسيط للمبادلة . ولكن ما هو جديد فى اقتراحنا هنا هو محاولة تقديم أساس جديد يستخدم فى تحديد قيمة الدينار العربى الحسابى أو العملة العربية الحسابية الموحدة ، أيا كان اسمها . ولكن قبل عرض هذا الاقتراح يجدر بنا أولا بصورة سريعة استعراض ماقدم من اقتراحات وما قدم من دراسات بخصوص انشاء الدينار العربى الحسابى حتى يمكننا بعد ذلك أن نقرر بصفة موضوعية ما اذا كانت هناك فائدة اضافية ستعود على الدول العربية من هذا الاقتراح الجديد ؟ .

فمن الاقتراحات المقدمة الخاصة بقيمة الدينار العربى الحسابى ، وهو العملة العربية الحسابية المقترحة ، اقتراح يتضمن تحديد قيمة الدينار العربى الحسابى بالنسبة للذهب(١) . وهذا الربط بين الدينار العربى والذهب انما يعنى أن أى تغيير فى قيمة الذهب لابد أن يصحبه تغير فى قيمة الدينار . هذا الاقتراح كان يمكن أن يكون لا غبار عليه اذا كان جزء يعتد به من الذهب فى العالم يقع فى حوزة الدول العربية . ولكن الدول العربية ، فى الحقيقة ،

---

(١) حددت قيمه الدينار العربى الحسابى بالنسبة للذهب فى اتفاقية اتحاد المدفوعات العربى الذى قامت محاولة لانشائه عام ١٩٦٨ . أنظر : الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى ، **الاطار العام لبرنامج زيادة تدفق الموارد المالية لاغراض الانماء الاقتصادى فى العالم العربى** ، ص ٢١ .

لا تملك سوى جزء صغير من اجمالى كمية الذهب فى العالم التى تستخدم كاحتياطى نقدى ، بينما الجزء الأكبر منه يقع فى حوزة الدول الصناعية(١) . هذا يعنى أن تحديد قيمة الذهب يكون فى يد هذه الدول أساسا وبالتالى ، فان ربط قيمة الدينار العربى بالذهب يعنى ترك زمام تحديد قيمة هذه العملة أساسا فى يد غير عربية مما قد يتعارض مع المصالح العربية . فعند الضرورة تستطيع الدول الصناعية أن تعمل على تخفيض قيمة الذهب من أجل الوصول الى تخفيض قيمة الدينار العربى اذا ما اقتضت مصالحها ذلك .

وهناك اقتراح ثان يقضى بأن ترتبط قيمة الدينار العربى بحقوق السحب الخاصة(٢) وبالتوقيع على اتفاقية صندوق النقد العربى تخرج هذه الفكرة الى حيز الوجود ، اذ حددت الاتفاقية رأسمال الصندوق باستخدام الدينار العربى الحسابى على أساس أن قيمة هذا الدينار تتحدد بثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة(٣) . وتحديد قيمة الدينار العربى الحسابى بهذه الطريقة انما يعرضه لنفس النوع من المخاطرة ، تقريبا ، الذى يتعرض لها فى حالة ارتباطه بالذهب ، فحقوق السحب الخاصة ما هى الا سلة من عملات عديد من الدول المتقدمة(٤) . ومعنى ذلك أنه اذا اقتضت مصالح هذه الدول تخفيض قيمة الدينار العربى الحسابى فانها يمكن أن تحقق ذلك عن طريق تخفيض قيمة عملاتها مما ترتب عليه تخفيض قيمة حقوق السحب الخاصة وقيمة الدينار العربى الحسابى بالتالى .

وهناك اقتراح آخر يقضى بأن تتحدد قيمة الدينار العربى الحسابى بناء على قيمة سلة من العملات العربية . ويرى البعض بأن يكون ترجيح هذه العملات فى السلة بمؤشرات اقتصادية معينة وهى التجارة الخارجية ، الاحتياطيات الرسمية والناتج المحلى . وقدمت صيغ مختلفة للاوزان النسبية التى تعطى لكل من هذه المؤشرات . فمن هذه الصيغ ما يعطى أوزانا غير متساوية لهذه المؤشرات ومنها ما يعطيها نفس الأوزان(٥) . أما بالنسبة لتحديد العملات الداخلية فى سلة الدينار العربى الحسابى ، فيرى البعض أنه لا مانع من الناحية الفنية من ادخال عملات جميع الدول العربية فى هذه السلة رغم أن بعض هذه العملات خاضع للرقابة وبعضها لها أكثر من

---

(١) انظر جدول (١) بالملحق .

(٢) د. عبد الوهاب خياطة ، بعض الجوانب النقدية للفوائض المالية العربية ، **مصر المعاصرة** ، يوليو ١٩٧٤ ، ص ٣٢ .

(٣) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، **اتفاقية صندوق النقد العربى** ، ص ٧ .

(٤) تحسب قيمة حقوق السحب الخاصة على أساس قيمة مجموعة من العملات ، هى عملات الدول الست عشرة التى تؤلف صادرات كل منها مالا يقل عن واحد فى المائة من الصادرات العالمية للبضائع والخدمات فى فترة من ١٩٦٨ — ١٩٧٢ أنظر ، د. عبد الجليل العمرى ، مذكرة عن الوحدة الحسابية ، ص ٨ .

(٥) أنظر منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ، الاجتماع الثانى للجنة خبراء الوحدة الحسابية ، الكويت ، ١٢ و ١٤ يناير ١٩٧٦ ، ص ٢ ، ٣ . والبنك الوطنى الجزائرى ، كيفية تكوين الدينار العربى الحسابى ، الجزائر ، ١٩٧٦/١/٧ ، ص ٢ ، ٤ .

سعر صرف واحد . وهناك رأى ينادى بأن تقتصر هذه السلة — فى البداية على الاقل — على عملات الدول العربية التى تتمتع بفائض متين فى موازين مدفوعاتها كالدول المنتجة للبترول . فهذا يؤدى الى تدعيم مركز الدينار العربى الحسابى بالنسبة لعملات الأخرى(١) ويلاحظ أن كل هذه الاقتراحات الخاصة بتحديد قيمة الدينار العربى الحسابى تهدف الى حماية قيمة الصادرات البترولية من تدهور قوتها الشرائية الناتجة عن تدهور قيمة الدولار . وهذا لا شك أحد اهداف الدول العربية على الصعيد الدولى . ولكن تحديد قيمة الدينار العربى بأى من الطرق السابقة يهمل كلية فكرة ربط اثمان صادرات الدول العربية بأثمان وارداتها ، وهى احدى المشاكل الهامة التى تعانى منها هذه الدول أيضا(٢) فالملاحظ أن أثمان سلع الواردات ، التى تتكون أساسا من سلع مصنوعة ، ترتفع بمعدل اكبر من ارتفاع أسعار الصادرات التى تكون أساسا من سلع أوليه . وبما أن رفع اثمان هذه الصادرات بصفة دورية بما يتفق مع الارتفاع فى أسعار الواردات ليس ممكنا عمليا فى كثير من الأحيان(٣) ، فان الحل الأمثل أمام الدول العربية حتى يمكن أن تحمى نفسها ضد هذا الخطر هو — فى اعتقادنا — تحديد قيمة الدينار العربى الحسابى الذى يحسب به قيمة الصادرات العربية بطريقة تمكن هذه القيمة من التغير فى اتجاه طردى مع التغير فى أسعار الواردات ، بمعنى أنه اذا ارتفعت أسعار الواردات بالنسبة الى أسعار الصادرات ترتفع قيمة الدينار العربى الحسابى بالنسبة لعملات الدول صاحبة هذه الواردات ، والعكس صحيح . ويمكن تحقيق ذلك — فى اعتقادنا — بجعل قيمة الدينار العربى الحسابى لا تتحدد فقط بقيمة سلة العملات العربية وانما بالاضافة الى ذلك ترجح هذه السلة بمقلوب معدل التبادل السلعى بين الدول العربية والدول الأخرى . أى قيمة الدينار العربى الحسابى = سلة العملات العربية المرجحة باوزان المختارة × الرقم القياسى لأسعار الواردات / الرقم القياسى لأسعار الصادرات

فتحديد قيمة الدينار العربى الحسابى بهذه الطريقة يحمى قيمة الصادرات العربية من التدهور الناتج من ارتفاع أسعار الواردات ، وذلك عن طريق

---

(١) الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى ، الاطار العام لبرنامج زيادة تدفق الموارد المالية لاغراض الانماء الاقتصادى فى العالم العربى ، فبراير ١٩٧٤ ، الجزء الرابع من الدراسة ، التعاون النقدى فى المنطقة العربية ، ص ٤ . ود. عبد الجليل العمرى ، مذكرة عن الوحدة الحسابية ، ص ١١١٩ . ومنظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، الاجتماع الثانى للجنة خبراء الوحدة الحسابية ، ص ٣ ، ٤ .

(٢) فلقد ارتفع ثمن القمح فى بداية عام ١٩٧٤ ، مثلا ، الى ثلاثة أمثال ثمنه فى ١٩٧٢ وكذلك ارتفعت أسعار بعض أنواع الزيوت ، والاسمنت ، والسكر الى تسعة أمثالها فى عام واحد . انظر : G. A. Amin, "An Arab Point of View" مجلة **مصر المعاصرة** ، يوليو ١٩٧٤ ، ص ٢٩٢ .

(٣) فبعض السلع التى تعتبر سلع تصدير أساسية لبعض الدول العربية ، كالقطن مثلا ، ينتج الجزء الاكبر منها خارج المنطقة العربية وبالتالى يصبح التحكم فى أسعار هذه السلع أمرا غير ممكن . أما اذا كان الامر يتعلق بسلعة كالبترول ، فان رفع ثمن هذه السلعة الاستراتيجية يثير كثيرا من الحملات الهجومية ضد الدول العربية كما حدث فى الفترة الاخيرة .

تغيير قيمة الدينار العربى بمـــا يعوض هذا الارتفاع فى الأسعار(١) . وجدير بالملاحظة أن هذا التعويض يتم من ناحيتين : الناحية الأولى أن ارتفاع قيمة الدينار العربى الحسابى سيخفض من الارتفاع الفعلى فى أسعار الواردات بالنسبة للدول العربية(١) . والناحية الثانية أن ارتفاع قيمة الدينار العربى سيرفع قيمة الصادرات المدفوعة بالدولار أو الاسترلينى أو أى عملة أجنبية أخرى دون أن تتغير أثمان الصادرات العربية أو قيمتها مقدرة بالدينار العربى الحسابى(٢) . بهذه الطريقة يمكن للدول العربية أن تحمى نفسها ضد خطر ارتفاع أسعار الواردات دون أن تضطر الى التدخل المباشر لحماية مصالحها برفع أثمان صادراتها . كما أن ربط أثمان الصادرات العربية بأثمان الواردات يدفع الدول الأخرى أن تفكر أكثر من مرة قبل أن ترفع أثمان صادراتها للدول العربية وذلك لمـــا يؤدى اليه هذا الاجراء من رفع أسعار الصادرات العربية لهذه الدول بطريقة تلقائية .

فانشاء الدينار العربى الحسابى بهذه الطريقة المقترحة واســـتخدامه فى تقدير قيمة الصادرات العربية انمـــا يؤدى الى حماية القوى الشرائية

---

(١) وجدير بالملاحظة أن اســـتخدام الدينار العـــربى الحســـابى المقترح فى تقدير قيمـــة الصادرات العربية غير البترولية قد يكون صعبا اذا ما كانت مرونة الطلب على هـــذه الصادرات متفعة . ففى هذه الحالة نجد أن ارتفاع قيمة الدينار العربى الحسابى وارتفاع ثمن هذه الصادرات بالتالى متوقع أن يؤدى الى انخفاض الطلب على هذه الصادات بدرجة أكبر من الارتفاع فى الثمن مما يحقق خسارة للدول المصدرة . ولذلك فانه من الناحية الواقعية قد يقتصر استخدام الدينار العربى الحسابى بصورته المقترحة على تقييم الصادرات العربية البترولية ، وذلك لانخفاض مرونة الطلب على هذا النوع من الصادرات .

(٢) نفرض أن ثمن سلعة ما تستوردها الدول العربية تساوى ٤ دولارات مثلا ، ونفرض أن سعر الصرف بين الدينار العربى الحسابى والدولار هو ١ دينار عربى حســـابى = ٤ دولارات . فاذا ارتفع ثمن هذه السلعة الى ٦ دولارات مثلا ، فهذا يعنى أنها أصبحت تكلف الدول العربية دينارا ونصف دولار بدلا من دينـــار واحد . أما اذا ارتفعت قيمة الدينـــار العربى الحسابى بحيث أصبح يساوى ٥ دولارات ، فهذا يعنى أن استيراد هذه السلعة أصبح يكلف الدول العربية دينارا وربع الدينار بدلا من دينار ونصف . أى ارتفاع قيمة الدينار العربى الحســـابى له نفس الاثر كما لو كانت السلعة لم يرتفع ثمنها الا الى ٥ دولارات فقط فى ظل سعر الصرف القديم .

(٣) نفرض أن ثمن برميل البترول يساوى نصف دينار عربى حسابى . ونفرض أن كمية ماتستورده دولة ما من البترول العربى يساوى ألف برميل وتقوم بدفع قيمته بالدينار . بناء على ذلك تساوى قيمة الصادرات العربية من البترول ٥٠٠ دينار عربى حسابى (١٠٠٠ برميل × ٥ر٠ دينار عربى = ٥٠٠ دينار عربى) . فاذا كانت قيمة الدينار العربى الحسابى ٤ دولارات ، فمعنى ذلك أن الدولة المستوردة للبترول عليها أن تدفع الفين دولار قيمة الالف برميل (٥٠٠ دينار عربى × ٤ دولارات = ٢٠٠٠ دولار) . أما اذا ارتفعت قيمـــة الدينار العربى الحسابى الى ٥ دولارات بدلا من ٤ دولارات ، فمعنى ذلك أن قيمة الالف برميل أصبحت تساوى ٢٥٠٠ دولار رغم انها مازالت تساوى ٥٠٠ دينار عربى حســـابى فقط لا غير (٥٠٠ دينار عربى × ٥ دولار = ٢٥٠٠ دينار عربى) . أى أن الدولة العربية المصدرة للبترول أصبحت تحصل على ٥٠٠ دولار زيادة عن كل ألف برميل بترول رغم أنه لم يحدث أى تغيير لا فى ثمن البترول ولا فى الكمية المباعة منه . وبديهى أن هذا يفترض ان سوق الصادرات سوق بائعين .

لصادرات الدول العربية بالنسبة الى أثمان واردات هذه الدول(١) . وتتضح أهمية حماية الدول العربية ضد خطر ارتفاع أسعار الواردات فى الدور الأساسى الذى تلعبه هذه الواردات فى الحياة الاقتصادية لبعض الدول العربية كالكويت والسعودية . ففى الكويت مثلا يرجع حوالى ٧٩٪ من الزيادة فى الرقم القياسى للاسعار فيها عام ١٩٧٤ الى الواردات من المأكولات والمشروبات فقط(٢) . وفى اعتقادنا أنه فى هذه المرحلة على الأقل يكفى أن يقوم الدينار العربى بدور وحدة الحساب فقط وذلك تجنبا لكثير من المشاكل التى ستثار اذا ما فكرنا فى اصدار دينار عربى يستخدم كوسيلة للمبادلة أيضا . وبوجود الدينار العربى الحسابى ستتحدد علاقة تبادلية بين قيمة الدينار وقيمة أى من العملات الأخرى . ونلاحظ أن قيمة الصادرات العربية ستحسب بالدينار العربى الحسابى بينما ستدفع هذه القيمة بالدولار أو الاسترلينى أو أى من العملات التى تتفق عليها الأطراف المعنية على أساس سعر الصرف المحدد بين الدينار وأى من هذه العملات ولكن تحديد قيمة الدينار العربى الحسابى بالصورة المقترحة واستخدام الدينار فى حساب قيمة الصادرات العربية ، يحمى فقط القوى الشرائية لقيمة الصادرات العربية بالنسبة الى الواردات العربية . فطالما أن دفع قيمة الصادرات يتم بالدولار أو بأى عملة أخرى ، فان أى انخفاض فى قيمة الدولار أو غيره من العملات التى تدفع بها قيمة الصادرات العربية انما يؤدى الى انخفاض القوة الشرائية لهذه الصادرات . ويلاحظ أن خطر انخفاض القوى الشرائية للصادرات العربية الناتج عن انخفاض قيمة العملة التى تدفع بها هذه الصادرات يزداد كلما طالت الفترة بين وقت الدفع ، ووقت الاستخدام ، ويقل هذا الخطر ، بل ويكاد ينعدم ، اذا ما استخدمت قيمة الصادرات فورا فى دفع مقابل الواردات أو القيام بأى مدفوعات أخرى . هذا معناه أنه حتى مع استخدام الدينار العربى الحسابى فى حساب قيمة الصادرات العربية ، فان خطر تدهور القوى الشرائية للفوائض البترولية وهى التى تمثل ذلك الجزء

---

(١) وقد يعترض البعض على تحديد قيمة الدينار العربى الحسابى بهذه الطريقة المقترحة على أساس أن من خصائص العملة الجيدة ، عموما أن تتميز قيمتها بالثبات النسبى بينما أن هذه الصفة لا تتوفر فى الدينار العربى الحسابى المقترح . وذلك لان قيمته تكون عرضة للتغير المستمر نتيجة لتغير معدل التبادل السلعى بين الدول العربية الاخرى . ولكن يرد على هذا الاعتراض بأن الثبات النسبى لقيمة العملة العربية المقترحة يكون شرطا مهما فى حالة ما اذا كان الهدف من انشائها جعلها عملة دولية ، أى تستخدم من جانب العديد من الدول فى المعاملات الدولية . أما اذا كان الهدف من انشاء هذه العملة العربية هو حفظ قيمة صادرات الدول العربية عامة ، والدول البترولية خاصة ، وربط أثمان صادرات هذه الدول بأثمان وارداتها حتى لا يغبن حقها فى تعاملها مع الدول المتقدمة ، ففى هذه الحالة لا يكون هناك مجال للاعتراض المذكور . فالعبرة هنا هى بالهدف الذى تريد الدول العربية تحقيقه بانشاء الدينار العربى الحسابى . فالمحافظة على قيمة الصادرات العربية ، وربط أثمانها بأثمان الواردات يتطلب أن تميز قيمة الدينار العربى الحسابى بالقدرة على التغير كلما تغير معدل التبادل السلعى بين الدول العربية والدول الاخرى ، لا أن تتميز هذه القيمة بالثبات النسبى كما قد يظن البعض .

(٢) Eli El Hadj, «Inflation, Money Supply and Exchange Rates in the Middle East», **Euromoney**, March 1976, p. 55.

من قيمة الصادرات البترولية الذى لا يستخدم مباشرة ، لا يزال قائما ، ولذلك فان انشاء الدينار العربى الحسابى واستخدامه فى تقييم الصادرات البترولية لن يحل مشكلة تدهور القوى الشرائية للفوائض البترولية .

ان حماية القوة الشرائية للفوائض البترولية وتنمية هذه الفوائض يعتبر أحد الأهداف الهامة للدول العربية على الصعيد الدولى . وهناك مجالات متاحة للتعاون بين الدول العربية بما يساعد على تحقيق هذا الهدف . وترجع أهمية هذه الفوائض بالنسبة للدول المصدرة للبترول فى أنها تمثل أولا ، جزءا من الثروات الطبيعية القابلة للنفاد ، كما أنها ، ثانيا ، تشمل جزءا كبيرا من قيمة صادرات هذه الدول . وفوائض البترول ، حتى مع استخدام الدينار العربى الحسابى فى حساب قيمة الصادرات البترولية ، تظل فى شكل أرصدة بالدولار أو الاسترلينى أو أى عملة أخرى توافق عليها الأطراف المعنية كوسيلة للدفع . لذلك فان الابقاء على هذه الفوائض فى شكل أرصدة نقدية يعرضها الى تدهور قوتها الشرائية وذلك عن طريقين : أولا عن طريق تدهور قيمة العملة المدفوعة بها هذه الفوائض وهى عادة الدولار ، وثانيا عن طريق الارتفاع المستمر فى أثمان السلع والخدمات فى الدول المختلفة وهى التى غالبا ما ستوجه هذه الفوائض الى شرائها ان عاجلا أو آجلا . ويلاحظ أنه حتى فى حالة قيام الدول العربية باصدار دينار عربى يستخدم فعلا فى تسوية المدفوعات ، وليس فقط فى تسوية الحسابات ، فان هذا سيحمى قيمة الفوائض البترولية من خطر التدهور فى قوتها الشرائية الناتج من انخفاض قيمة الدولار أو غيره من العملات المستخدمة فى سداد قيمة الصادرات البترولية ، ولكن لن يحمى هذه الفوائض من الانخفاض المتوقع فى قيمتها الناتج عن الارتفاع المستمر فى الأسعار العالمية ، والحل الوحيد لهذه المشكلة هو سرعة استثمار الفوائض البترولية فيما يضمن الحفاظ على قيمتها وتنميتها . وتوجيه هذه الفوائض الى الايداع فى البنوك أو شراء الأوراق المالية ليس هو الاتجاه السليم ، كما نعلم ، لضآلة العائد الحقيقى الذى تحصل عليه هذه الأموال من جهة وللتدهور فى قيمة الأصل نفسه من جهة أخرى .

ان حل هذه المشكلة ، وهو البحث عن أفضل البدائل المتاحة لاستثمار الفوائض البترولية ، لا يمكن أن يكون عن طريق اعداد البحوث والدراسات التى تقوم بها كل دولة مصدرة للبترول على حدة وانما يتطلب القيام بمجهود جماعى على مستوى الدول العربية جميعا . ان تقديم الحل العلمى لهذه المشكلة يتطلب فى اعتقادنا انشاء جهاز متخصص ، يمد ليس فقط بالخبراء والفنيين المتخصصين وانما أيضا بأحدث الأجهزة والمعدات الفنية التى تساعد هؤلاء المتخصصين فى عملية الدراسة والتحليل . فهؤلاء المتخصصون يحتاجون الى من يمدهم بسرعة وفى فترات زمنية متقاربة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار المتاحة فى كثير من أنحاء العالم . لذلك يجب أن يكون لهذا الجهاز فروع مجهزة بأحدث وسائل الاتصال فى الدول التى توجد بها أسواق مالية ونقدية متقدمة وأيضا فى الدول التى تزيد فيها نسبيا الفرص المتاحة للاستثمارات بحيث تكون المهمة الأساسية

لهذه المكاتب هى الحصول على كافة البيانات الاستثمارية المتاحة أولا بأول وارسالها مباشرة الى المكتب الرئيسى للجهاز لتحليلها ودراستها وتوجيه فوائض البترول الى الاستثمارات المناسبة بأسرع وقت ممكن فى ضوء ما تتمخض عنه هذه الدراسات . ان انشاء هذا الجهاز المقترح المتخصص فى توجيه الفوائض البترولية الى أفضل البدائل الاستثمارية المتاحة لا شك يتكلف كثيرا . ولذلك يجب أن يساهم فى انشائه كافة الدول العربية سواء بامداده بالموارد المالية أو بالخبرات الفنية . وفى اعتقادنا أنه على الدول العربية غير المصدرة للبترول أن تساهم فى تمويل انشاء هـذا الجهاز فى حـدود امكانياتهـا وذلك تدعيما لفكرة تضامن الدول العربية فى مواجهة مشكلاتها . فالخسارة الاقتصادية التى تتحملها الدول ذات الفائض بسبب سوء توجيه مواردهـا المالية لا تعود بالضرر على هذه الدول فقط وانمـا تعود بالضرر على الدول العربية ذات العجز أيضا . لأنه لو أمكن توجيه الفوائض البترولية الى أوجه الاستثمارات المربحة ، فانه يصبح من الممكن عمليا توجيه جزء أكبر من هذه الاستثمارات الى الدول العربية ذات العجز . كما أن وجود هـذا الجهاز المتخصص سيمكن من وضع النقط على الحروف من حيث فرص الاستثمار المربحة المتاحة فى الدول العربية والتى من الصعب اكتشافها أو توفير البيانات الكافية عنها لعدم وجود أجهزة متخصصة تعمل بكفاءة فى هذا المجال . وجدير بالملاحظة انه مهما ارتفعت تكلفة انشاء هذا الجهاز فان هذه التكلفة تقل بكثير عمـا تتحمله الدول العربية من خسارة سنوية بسبب التدهور فى القوى الشرائية للفوائض البترولية نتيجة لايداعها فى البنوك واستخدامها فى شراء أوراق مالية مختلفة . أن قيام هذا الجهاز المتخصص المقترح الذى يشترط أن يتوفر له كل ما يحتاج من امكانيات علمية وفنية ومادية حتى يعمل بدرجة الكفاءة المطلوبة لهذا النوع من الأعمال ، انمـا يحقق للدول العربية أحد أهدافها الهامة على الصعيد الدولى ، وهو حفظ القوى الشرائية للعوائد البترولية وتنميتها .

أما الاقتراح الأخير الذى نود طرحه هنا فهو خاص بالتعاون النقـدى بين الدول العربية فى مجال اصلاح العجز فى موازين مدفوعات الدول العربية التى تعانى منه . فما يقدمه صندوق النقد العربى من حل لهذه المشكلة انمـا هو حل مؤقت يؤدى الى تسكين الداء وليس علاجه . فحل هذه المشكلة يكون عن طريق مساعدة الدول العربية التى تعانى من عجز فى موازين مدفوعاتها فى تصحيح هذا العجز وليس فى مجرد المساعدة فى « تمويله » . حقيقة أن اتفاقية صندوق النقد العربى تنص على أن الغرض الأول للصندوق هو « تصحيح » العجز فى موازين مدفوعات الدول الأعضاء ، الا أن هـذا المعنى لا يستقيم مع الوسائل التى سيستخدمها الصندوق لهذا الخصوص ، وهى مجرد تقديم قروض قصيرة ومتوسطة الأجل بشروط دفع ميسرة للدول الأعضاء وضمان هذه الدول فى حالة التجائها الى الاقتراض من الخارج . ان مساعدة الصندوق للدول العربية ذات العجز لا يجب أن يقتصر على مجرد مد هذه الدول بالنقد الأجنبى الذى تحتاج اليه ، وانما أيضا بمساعدة هـذه الدول فى زيادة حصيلتها من النقد الأجنبى من مواردها الذاتية . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق توجيه جزء من الفوائض البترولية الى زيادة الطاقة

الانتاجية لدول العجز بالنسبة للسلع التى يكون هناك طلب عليها من الدول العربية الأخرى ويكون فى نفس الوقت ، ظروف انتاجهـا ميسرة فى دول العجز . ففى اعتقادنا أن حل مشكلة النقص فى النقد الأجنبى التى تعانى منها الدول العربية ذات العجـز عن طريق توجيه جزء من الفوائض البترولية **الى الاستثمارات لانتاج سلع تصدير هذه الدول** ، انمـا يعود بالنفع على دول العجز ودول الفائض معـا . فبالنسبة لدول العجز ستزيد مواردها الذاتية من النقد الأجنبى ، أما بالنسبة للعائد الذى سيعود على دول الفائض فيتمثل فى العائد المضمون الذى سيعود على هذه الدول من استثمار جزء من أموالها فى انتاج سلع معينة يتوفر الطلب عليها أصلا . والعائد على هذه الاستثمارات سيكون لا شك أكبر من العائد الذى تحصل عليه دول الفائض اذا ما استخدمت هذه الأموال فى ايداعها فى البنوك أو فى شراء أوراق مالية مختلفة . ونلاحظ أن هذا الاقتراح يدعم هدف الصندوق الخاص « بتعزيز حركة المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء ، وذلك لأن الدولة ذات الفائض التى ستثمر جزءا من أموالها فى انتاج سلعة تصدير معينة فى دولة ما ، من المتوقع أنها تفضل أن تستورد هذه السلعة من هذه الدولة بدلا من أية دولة أجنبية أخرى لمـا فى هذا التصرف من زيادة فى الربح لهـا . ومن الممكن أن يكون دور الصندوق بخصوص توجيه جزء من الفوائض البترولية الى الاستثمار فى سلع التصدير فى دول العجز دورا استشاريا فقط على أن يقوم بالتنفيذ جهة أخرى مثل صناديق التنمية العربية أو أى جهاز متخصص آخر ترى الدول العربية انشاءه(١) . وفى هذه الحالة يتفق هذا الاقتراح مع العديد من أغراض الصندوق التى جاءت فى الاتفاقية . فهو يتفق مع غرض الصـندوق فى « تصحيح » (وليس مجرد تمويل) الاختلال فى موازين مدفوعات الدول الأعضاء ، كما أنه يتفق أيضا مع الغرض الآخر للصندوق الذى يتضمن « ابداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الأعضاء على النحو الذى يفرض المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد ويؤدى الى تنميتها حيثما يطلب منه ذلك(٢) .

٥ ـ الخاتمـــة :

هناك فرص عديدة لقيام تعاون مثمر بين الدول العربية ، سواء فى المجال النقدى أو فى غيره من المجالات . وهناك أيضا الامكانيات التى تمكن الدول العربية من اقامة أشكال عديدة من التعاون . ولكن رغم توفر المجالات والامكانيات(١) الا أن الخطوات التى اتخذت فعلا فى نطاق التعاون بين الدول العربية محدودة للغاية . فكما رأينا فى هذا البحث ، أنه رغم قدم فكرة قيام تعاون نقدى بين الدول العربية الا أن هذه الفكرة مازالت تسير بخطوات

---

(١) كالجهاز المتخصص المقترح فى الصفحات السابقة .

(٢) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، الامانة العامة ، اتفاقية **صندوق النقد العربى** ، الدار البيضاء ، نوفمبر ١٩٧٥ ، ص ٣ .

(٣) يقصد بذلك الامكانيات المادية متمثلة أساسا فى الفوائض البترولية ، والامكانيات الفنية وتتمثل فى وجود الكوادر الفنية المتخصصة . هذا بالاضافة الى ما يتوفر لدى الدول العربية من الثروات الطبيعية .

متعثرة . فانشاء صندوق النقد العربى يعتبر أهم خطوة اتخذت فى هذا المجال حتى اليوم . ورغم وجود فجوة واضحة بين الأهداف الطموحة للصندوق ووسائله المتواضعة نسبيا الا أن قيام الصندوق يتوقع أن يكون له أثر فعال بالنسبة الى بعض المشاكل الهامة التى تواجهها الدول العربية على الصعيد الدولى . ولكن ، بالاضافة الى الصندوق يقترح اقامة أشكال أخرى من التعاون بين الدول العربية حتى يمكن لهذه الدول التغلب على الظـــروف الاقتصادية غير المواتية التى تواجهها . وتتمثل أشكال التعاون المقترحة فى هذا البحث ، فى ثلاثة أشياء :

أولا : تكوين دينار عربى حسابى يراعى فى تحديد قيمته ربط أسعار واردات الدول بأسعار صادراتها .

ثانيا : انشاء جهاز فنى متخصص لتوجيه الفوائض البترولية الى أفضل البدائل الاستثمارية المتاحة .

ثالثا : المساعدة فى تصحيح العجز فى ميزان مدفوعات الدول العربية التى تعانى منه عن طريق توجيه جزء من الفوائض البترولية الى الاستثمار فى انتاج سلع التصدير فى هذه الدول .

وجدير بالذكر أن بطء العمل الذى يسير عليه التعاون العربى فى المجال النقدى وغيره من المجالات الأخرى يرجع أساسا — فى اعتقادنا — الى عدم ادراك بعض الدول مدى المكاسب التى يمكن أن تحققهـــا منه . فالقـــاعدة الأساسية التى يجب أن يرتكز عليها أى شكل من أشكال التعاون حتى يولد قويا ويستمر كذلك ، هى المصالح المشتركة للاطراف المعنية . هذه القاعدة كثيرا ما تنسى أو تتناسى فى العالم العربى ، ولذلك تواد بعض أشكال التعاون المثمرة وهى لاتزال فى المهد . أن الدول العربية محتاجة الى أن تدرك أن أى شكل من أشكال التعاون الناجح يجب أن يقوم على الأخذ والعطاء معا بالنسبة الى كل الأطراف الداخلة فيه . ومحتاجة أيضا الى أن تدرك أن كلا منها لديه ما يعطيه للدول العربية الأخرى مقابل ما يأخذه منها ، يستوى فى ذلك الدول الفقيرة والغنية . فالدول الفقيرة مثلا وان كانت تعانى من قصور فى رأس المال الا أن بعضها يمتلك ثروة بشرية كبيرة والبعض الآخر يمتلك موارد طبيعية من أرض وطبيعة وخلافه . ولكن ممـــا يدعو الى الأسف أن بعض الدول العربية لا تقدر قيمة ما تملكه من ثروات ، اما لجهل منها بذلك ، واما لسوء تقدير من ناحيتها لمدى أهمية هذا النوع من الثروات فى أى نشاط انتاجى . فكيف يمكن لهذه الدول العربية أن تطلب مقابلا عادلا لمـــا تعطيه وهى لا تعرف قيمته ؟ بينما نجد أن دولا عربية أخرى تغالى فى قيمة ما تملكه من ثروات . فكيف يمكن لهذه الدول أن تعرف قيمة ما تأخذه من الآخرين ، والآخرون أنفسهم لا يعرفون قيمته ؟ هذا الموقف هو الذى يجعل التعاون الاقتصادى العـــربى معادلة صعبة الحل . فطريق التعاون الجاد بين الدول العربية سواء فى المجال النقدى أو فى غيره من المجالات يجب أن تكون الخطوة الأولى فيه قيام كل دولة عربية بدراسة موضوعية لتقييم امكانياتها قبل احتياجاتها . والى أن تقوم الدول العربية بهذه الخطوة فان السير فى هذا الطريق متوقع أن يظل متعثرا .

الملحق

جدول (١)

الاحتياطى النقدى من الذهب فى الدول العربية

بملايين الدولارات الأمريكية

الدولة	الاحتياطى النقدى من الذهب			
	نهاية عام ١٩٧١	نهاية عام ١٩٧٢	نهاية عام ١٩٧٣	نهاية عام ١٩٧٤
مصر	٩٢	٩٢	١٠٣	١٠٤
العراق	١٥٦	١٥٦	١٧٣	١٧٦
الأردن	٣٠	٣٠	٣٤	٣٤
الكويت	٩٤	٩٤	١٢٠	١٥٠
لبنان	٣٥٠	٣٥٠	٣٨٩	٣٩٥
عمان	١	١	١	٥
المملكة العربية السعودية	١١٧	١١٧	١٣٠	١٣٢
سوريا	٣٠	٣٠	٣٣	٣٤
الجزائر	٢٠٨	٣٠٨	٢٣١	٢٣٥
ليبيا	٩٣	٩٣	١٠٣	١٠٥
المغرب	٢٣	٢٣	٢٦	٢٦
تونس	٥	٥	٦	٦
إجمالى الدول العربية	١١٩٩	١١٩٩	١٣٤٩	١٤٠٢
الدول الصناعية	٣٢٩٣١	٣٢٣١٤	٣٥٩٠٥	٣٦٤٤٢
كل دول العالم (لا يتضمن المؤسسات الدولية)	٣٩١٤٩	٣٨٨١٣	٤٣١٣٠	٤٣٧٠٤
نسبة إجمالى الدول العربية إلى كل دول العالم	٣,١٪	٣,١٪	٣,١٪	٣,٢٪
نسبة الدول الصناعية إلى كل دول العالم	٨٤,١٪	٨٣,٣	٨٣,٢٪	٨٣,٤٪

المرجع :

IMF, **International Financial Statistics.** Vol. No. 5, May 1975, pp. 22, and 23.

المراجـــــع :

د عبد الوهاب خياطه ، بعض الجوانب النقدية للفوائض المالية العربية، **مصر المعاصرة** ، العدد ٣٥٧ يوليو ١٩٧٤ .

على عبد الله على ، **الموارد المالية العربية والتنمية الاقتصادية (دراسة حول مشروع صندوق النقد العربى)** ، بحث قدم فى المؤتمر الخامس لاتحاد الاقتصاديين العرب ، ١٩٧٥ .

جامعة الدول العربية ، **مذكرة الى ندوة وزراء الاقتصاد والمال العرب بشأن التعاون النقدى المصرى .**

الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى ، **الاطار العام لبرنامج زيادة تدفق الموارد المالية لأغراض الانماء الاقتصادى فى العالم العربى ، فبراير ١٩٧٤ ،** الجزء الرابع من الدراسة : التعاون النقدى فى المنطقة العربيـــة (تدابير للمدفوعات واتحادات نقدية) .

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، الأمانة العامة ، **تقرير بشـــأن التجارة الخارجية للدول الأعضاء والتبادل التجارى بينهما لعام ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ .**

مجلس الوحدة العربية ، الأمانة العامة ، البنك المركزى العـــراقى ، **تقرير الاجتماع الموسع لمحافظى البنوك المركزية للاقطار العربية والاجتماع السابع لمحافظى البنوك المركزية لدول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .**

د . حسين خلاف « التعاون العربى فى مجال النقود وصندوق النقد العربى » ، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، **مجلس الوحدة الاقتصـــادية العربية ، السنة الأولى ، العدد الأول ،** أبريل ١٩٧٥ .

دائرة الأبحاث والدراسات ، البنك المركزى الأردنى ، **القوة التصويتية للدول العربية فى صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير ،** عمان ، فبراير ١٩٧٥ .

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، الأمانة العامة ،**اتفاقية صندوق النقد العربى الدار البيضاء ، نوفمبر ١٩٧٥ .**

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، الكويت ، **الاجتماع الثانى للجنة قرار الوحدة الحسابية المنعقدة فى الكويت** بين ١١ و ١٣ محرم ١٣٩٦هـ الموافق ١٢ و ١٤ يناير ١٩٧٦ م .

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، الأمانة العامة ، **أهمية انشاء الدينار العربى الحسابى فى التكامل النقدى للاقطار العربية ،** الكويت ، يناير ١٩٧٦ .

د . عبد الجليل العمرى ، **مذكرة عن الوحدة الحسابية .**

د . سيد عبد المولى ، **فائض الأموال العربية وامكانية استثماره فى المنطقة العربية** بحث مقدم فى المؤتمر الخامس لاتحاد الاقتصاديين العرب ، بغداد ، يناير ١٩٧٥ .

البنك الجزائرى ، **كيفية تكوين الدينار العربى الحسابى** ، الجزائر ١٩٧٦/١/٧ .

ذكاء مخلص الخالدى ، **اتجاهات الأسعار القياسية لصادرات وأستيرادات الدول النامية يضمنها الدول العربية وتأثيرها على ايرادات هذه الدول** . بحث مقدم فى مؤتمر الاقتصاديين العرب ، بغداد ١٩٧٥ .

Al-Hamad, A.Y., **Some Aspects of the Oil Controversy, and Arab International,** Kuwait Fund for Arab Economic Develop- May 1975.

Amin, G.A., «The Oil Crisis, an Arab Point of View» **L'Egypte Contemporaine,** pp. 5-14.

Artus, J.R., «The Behaviour of Export Prices for Mannual Actions, **IMF Staff Papers,** vol. XXI, no. 3, November 1974, pp. 578-604.

El-Hadj, E., «Inflation, Money Supply and Exchange Rates», **Euromoney,** March 1975, pp. 55-56.

Fleming, J.M., «The SDR; Some Problems and Possibilities», **IMF Staff Papers,** vol. XVIII, March 1971, no. 1, pp. 25-45.

Hemphill, W.L., «The Effect of Foreign Exchange Receipts on Imports of less Developed Countries», **IMF Staff Papers,** Vol. XXI, no. 3, November 1974, pp. 637-677.

IMF, **Annual Report,** 1974.

Ismail, O., «The Future Role of the Proposed Arab Monetary Fund», **Euromoney,** March 1976, pp. 57-59.

Khan, M.S., «Import and Export Demand in Developing Countries», **IMF Staff Papers,** November 1974, vol. XXI, no. 3, pp. 678-698.

Underwood, T.G. «Analysis of Proposals for Using Indicators as a Guide to Exchange Rate Changes», **IMF Staff Papers,** vol. XX, no. 1, March 1973.

توزيع واستهلاك الطاقة الكهربائية فى مصر

د. محمد محمود ابراهيم الديب

جامعة عين شمس ــ كلية الآداب ــ قسم الجغرافيا

الجــزء الثــانى

الشــبكة الموحــدة

كانت ظروف صناعة الكهرباء فى مصر تشبه مثيلتها فى فرنسا . وكان الطابع المميز للنظام الكهربائى فى مصر الى عهد قريب جدا هو استقلال كل منطقة من المناطق بمحطاتها الكهربائية الخاصة بها . فكل منطقة من هــذه المناطق كانت معزولة عن الأخرى وانتاجها من الطاقة الكهربائية قاصر عليها وحدها ، ولم تكن شبكتها الكهربائية تتعدى نطاقها . وكانت هذه احــدى العقبات الرئيسية التى تعترض التنمية الصناعية فى مناطق مصر المختلفة . وكان من طبيعة هذا الوضع تفويت الفرصة على التشغيل الاقتصــادى الأمثل الذى يتحقق بربط المحطات القائمة فى كل مصر بحيث تصبح جيع المحطات المتصلة بالشبكة الكهربائية الموحدة كأنها كتلة واحدة ، تتكاتف فيما بينهــا لمواجهة الأحمال الواقعة عليها مجتمعة والأعطال المفاجئة باحدى المناطق ، وتشغيل الوحدات الأحسن انتاجية فى البداية ، وعدم ادارة الوحــدات الأقل انتاجية الا وقت ذروة الحمل وهى ساعات محدودة . وترتب على هذه الحالة ارتفاع تكلفة انتاج الكهرباء ، وعدم توافرها فى كثير من جهات مصر ، واستعمال عدد كبير من الماكينات المنتشرة فى أنحاء البلاد مما رفع من تكلفة انتاج القطاعات المستخدمة للكهرباء . كما أدت هذه الحالة الى تضــارب مقاييس الكهرباء وأسعارها ومواصفاتها ، وتعدد خطوط ضغطها .

وقد تخلصت فرنسا من هذه الصورة الاقليمية فى أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة ، وكذلك مصر ابتداء منذ سنة ١٩٦٧ . وعندما بدأ تنفيــذ السد العالى والتفكير فى استغلال تصريفه المائى فى توليد الكهرباء منه صاحبت المشروع احدى الخطوات الهامة ألا وهى انشاء الشبكة الكهربائية العامة لنقل الكهرباء الفائضة من أقصى جنوب البلاد الى شمالها . وتكون الشبكة العامة مجموعة موحدة تتعاون كل وحدات انتاج الكهرباء فى تغذيتها لأنها ربطت بينها جميعا ، وبدأ تشغيلها فى عام ١٩٧٠ . وتحقق الشــبكة الكهربائية الموحدة أهداف كثيرة منها :

١ ــ امكانية تنسيق برامج الصيانة السنوية لمحطات التوليد ومحطات التحويل والخطوط الكهربائية بدون قطع التغذية .

٢ ــ تشغيل المحطات المائية فى الجنوب والحرارية فى الشمال تشغيلا اقتصاديا مترابطا ومتوازنا ومنسقا فيما بينها . وذلك بنقل الكهرمائية من الجنوب الذى يعتبر المصدر الرئيسى المضمون للتغذية الكهربية الى الشمال المعتمد على التوليد الحرارى والمحتاج الى تغذية خارجية . وهذا يمكن من تخفيض القدرة الحرارية الدائرة بالشبكة الموحدة الأمر الذى يساعد فى المحافظة على الوحدات من الاستهلاك المبكر . كما أن التنسيق بين المحطات الحرارية والمائية يؤثر على تكلفة الطاقة .

٣ ــ نظرا لتفاوت حدوث ذروة الحمــل اليومى الواقع على المحطات المختلفة فى مناطق مصر ما بين الأحمال الصناعية والانارة وطلمبات الرى والصرف والمرافق العامة فانه ينتج عن الربط تقليل ذروة الحمل الواقع على تلك المحطات مجتمعة من مجموع الأحمال القصوى الواقعة عليها منفردة أى قبل انشاء الشبكة الموحــدة . كما أن الشبكة الموحدة تتيح الفرصة لتغذية أحمال ذات ذروات أكبر من الممكن تغذيتها فى حالة المحطات المنفردة المنعزلة . وبذلك يمكن توفير واضافة وحدات توليد جديدة .

٤ ــ يؤدى انشاء الشبكة الموحدة الى تقليل عدد الوحدات الاحتياطية وقدرتها المفروض تواجدها فى كل منطقة على حدة . وبذلك يمكن خفض تكلفة انشاء محطات توليد الكهرباء بما يتراوح بين ٢٠ ــ ٣٠٪ .

٥ ــ يؤدى انشاء الشبكة الموحدة الى زيادة الكهرباء المولدة وذلك لأن الواحدات الكثيرة التى كان يحتفظ بها كاحتياطى واقف ودائر يمكن استغلالها فى توليد الكهرباء .

٦ ــ يؤدى انشاء الشبكة الموحدة الى تشغيل اقتصادى أمثل وذلك بتشغيل الوحدات ذات الكفاءة العالية،واستخدام الوحدات المنخفضة الكفاءة كوحدات احتياطية .

٧ ــ قبل انشاء الشبكة الموحدة كانت هناك تعريفات مختلفة للغــرض الواحد فى مصر تختلف باختلاف المناطق فقد كانت هناك تعريفة للصــناعة فى القاهرة ، واخــرى مختلفة عنها فى الأســكندرية ، وثالثة مختلفة عنهما للمجالس البلدية . وعندما تم انشاء الشبكة الموحدة أصبحت كل محطات التوليد تصب انتاجها فى معون واحد هو الشبكة الموحدة التى تنقل الكهرباء الى أى مكان بمصر . وبذلك يتساوى سعر التيار حسب نوع استخدامه فى سائر أنحــاء مصر ، وتختفى نهائيا الظــروف التى كانت موجــودة بهذا الخصــوص .

٨ ــ كما أن انشاء الشبكة الموحدة له آثار بعيدة المدى على النمــو الاقليمى المتوازن حيث تتيح فرصة توفر الكهرباء بسهولة ويسر فى كل أقليم

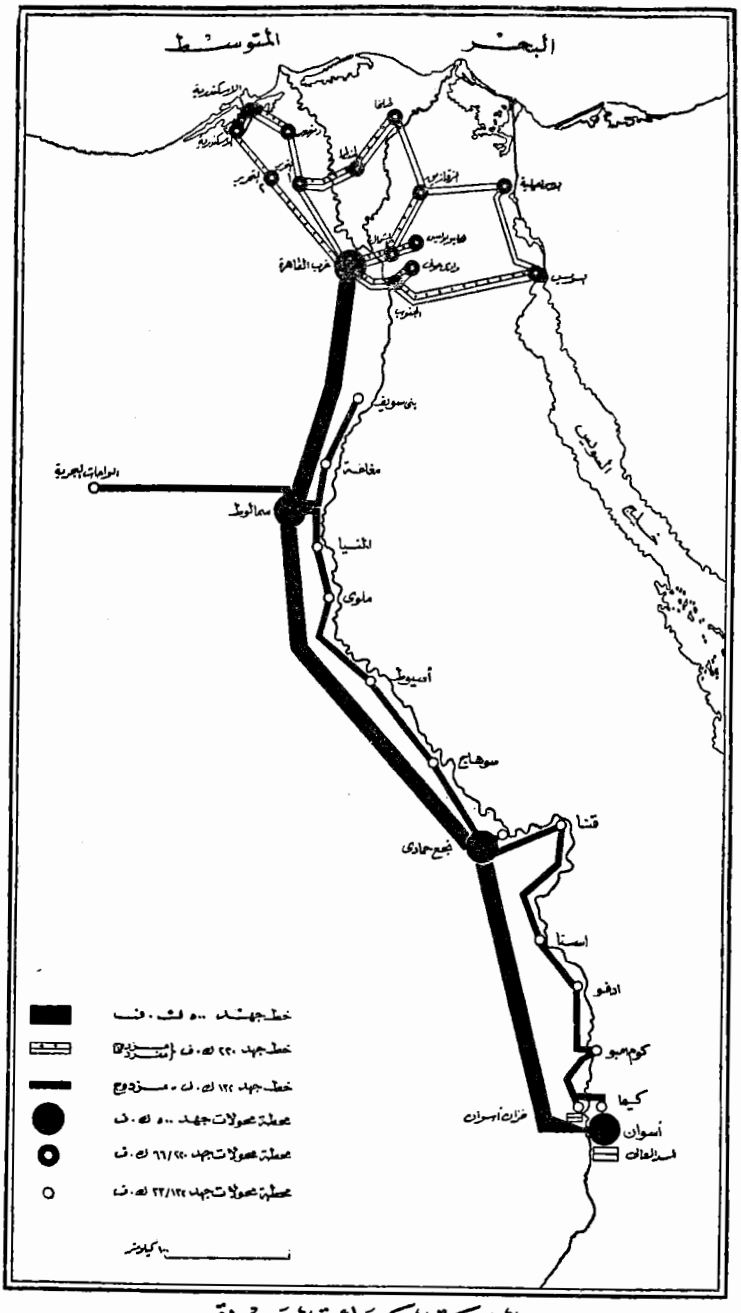

الشبكة الكهربائية الموحدة
فى مصر

شكل (١١)

من أقاليم الدولة الأمر الذى يمكن من توطين وانشاء الصناعة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية فى أقاليم ما كان يمكن التفكير فى توطين الصناعة بها . ويؤدى هذا الى تسهيل حل مشكلة المناطق المأزومة اقتصاديا واجتماعيا والتخفيف من حدة أزمتها ، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة المتوازنة فى كل أرجاء مصر .

ولم يكن أعلا جهد فى الشبكات الكهربائية بمصر يزيد عن جهد ٣٣ الف فولت . ولم تتعد جملة أطوال الخطوط الكهربائية سنة ١٩٥٢ ٤٣٢ كيلو مترا أنشئت خصيصا لتغذية طلمبات الصرف والرى فى شمال الدلتا ومصر العليا . وعندما تزايدت الطاقة الكهربائية المولدة ، وكذلك الطلب عليها ، وأنشئت محطة السد العالى ، واختلفت مناطق انتاج الكهرباء عن أسواق استهلاكها كان لابد من انشاء شبكة موحدة لنقل الكهرباء من مراكز توليدها الى جهات استخدامها .

وتضم الشبكة الموحدة ٣ جهود أساسية هى جهد ٥٠٠ ، ٢٢٠ ، ١٣٢ ك.ف ، شكل (١١) .

جهد ٥٠٠ كيلو فولت :

تتألف هذه الشبكة من خطين متوازيين يمتدان من محطة السد العالى الى محطة التحويل الرئيسية غرب القاهرة ويمران بمحطة تحويل نجع حمادى وسمالوط . ويبلغ طول كل منها ٧٨٨ كيلو مترا . وصممت لنقل قدرة ١٥٠٠ ميجاوات ، وطاقة مقدارها ٦ مليون ك.و.س.

شبكة النقل جهد ٢٢٠ فى القاهرة والوجه البحرى :

تنبثق هذه الشبكة من محطة تحويل القاهرة الرئيسية وترتبط بمحطات التوليد ومحطات التحويل فى مناطق القاهرة والأسكندرية والقناة والدلتا ، وتشمل الخطوط التالية :

١ ــ خط مزدوج بطول ٢٤ كيلو مترا بين محطة تحويل القاهرة الرئيسية ومحطة تحويل شمال القاهرة .

٢ ــ خط مزدوج بطول ١٣ كيلو مترا بين محطة تحويل القاهرة الرئيسية ومحطة توليد غرب القاهرة .

٣ ــ خط مزدوج بطول ٦١ كيلو مترا بين محطة شمال القاهرة ومحطة غرب القاهرة .

٤ ــ خط مزدوج بطول ٤٥ كيلو مترا بين محطة تحويل القاهرة الرئيسية ومحطة توليد جنوب القاهرة .

٥ ــ خط مزدوج بطول ٤٥ كيلو مترا بين محطة جنوب القاهرة وغرب القـــاهرة .

٦ ــ خط مزدوج بطول ٢٠ كيلو مترا بين محطة تحويل جنوب القاهرة ومحطة توليد جنوب القاهرة .

٧ ــ خط مزدوج بطول ١٠٠ كيلو مترا بين محطة تحويل جنوب القاهرة ومحطة تحويل السويس .

٨ ــ خط مزدوج بطول ١٥ كيلو مترا بين محطة السويس ومدينـــة السويس .

٩ ــ خط مزدوج بطول ٢٠ كيلو مترا بين محطة توليد شمال القاهرة ومحطة شمال شرق القاهرة .

١٠ ــ خط مزدوج بطول ٤٥ كيلو مترا بين محطة توليد شمال القاهرة ومحطة تحويل الزقازيق .

١١ ــ خط مزدوج بطول ٧٠ كيلو مترا بين محطـــة تحـــويل القاهرة الرئيسية ومحطة تحويل التحرير رقم ٢ .

١٢ ــ خط مزدوج بطول ٦٠ كيلو مترا بين محطة تحرير رقم ١ ومحطة توليد دمنهـــور .

١٣ ــ خط مزدوج بطول ٣٠ كيلو مترا بين محطة تحويل دمنهور ومحطة الأسكندرية رقم ١ .

١٤ ــ خط مزدوج بطول ١٠ كيلو مترا بين محطتى تحويل الاسكندرية رقم ١ ، ٢ .

١٥ ــ خط مزدوج بطول ١٥٠ كيلو مترا بين محطة الأسكندرية رقم ٢ ومحطة تحويل القاهرة الرئيسية مارا بالتحرير رقم ٢ .

١٦ــ خط مفرد بطول ١٤٠ كيلو مترا بين الســـويس والزقازيق مارا بالاسماعيلية .

١٧ ــ خط مفرد بطول ٨٥ كيلو مترا بين محطتى تحويل الزقازيق وطلخا .

١٨ ــ خط مفرد بطول ١٠٠ كيلو مترا بين محطتى تحويل طلخا والتحرير رقم ١ مارا بمحطة تحويل طنطا .

وهكذا تشمل هذه الشبكة خطوط مزدوجة طولها ٧٠٠ كيلو مترا ، ومفردة طولها ٣٢٥ كيلو مترا ، ومحولات قدرتها ٣٢٠٠ م.ف.أ.

شبكة جهد ١٣٢ بالوجه القبلى :

تغذى هذه الشبكة المدن والقرى والأحمال الأخرى المحاذية لمجرى نهر النيل من أسوان جنوبا حتى بنى سويف شمالا ، وتشتمل على :

١ ــ محطة تحويل سمالوط .

٢ ــ خط مزدوج بطول ٤٥ كيلو مترا بين محطة سمالوط ومحطة تحويل مغاغة .

٣ ــ خط مزدوج بطول ٥٥ كيلو مترا بين مغاغة ومحطة تحويل بنى سويف .

٤ ــ خط مزدوج بطول ٣٠ كيلو مترا بين محطة سمالوط ومحطة تحويل المنيا .

٥ ــ خط مزدوج بطول ٤٢ كيلو مترا بين المنيا ومحطة تحويل ملوى .

٦ ــ خط مزدوج بطول ٩٠ كيلو مترا بين ملوى ومحطة توليد وتحويل أسيوط .

٧ ــ خط مزدوج بطول ١٩٠ كيلو مترا بين أسيوط ونجع حمادى مارا بمحطة تحويل سوهاج .

٨ ــ محطة تحويل نجع حمادى .

٩ ــ خط مزدوج بطول ٤٠ كيلو مترا بين محطة نجع حمادى ومحطة تحويل قنا .

١٠ ــ خط مزدوج بطول ١٠٥ كيلو مترا بين قنا ومحطة تحويل اسنا .

١١ ــ خط مزدوج بطول ٥٠ كيلو مترا بين اسنا ومحطة تحويل ادفو .

١٢ ــ خط مزدوج بطول ١٢٥ كيلو مترا بين ادفو واسوان .

١٣ ــ محطة تحويل أسوان .

١٤ ــ خط مزدوج بطول ٤٠ كيلو مترا بين أسوان والسد العالى .

١٥ ــ ١٥ حلقة من عدة خطوط مزدوجة طولها الاجمالى ١٦٠ كيلو مترا تربط بين محطة السد العالى ومحطة أسوان ومحطة تحويل مصنع كيما .

١٦ ــ خط مزدوج بطول ٢٠٠ كيلو مترا بين محطة تحويل المنيا والواحة البحـــرية .

وهكذا تشمل هذه الشبكة خطوط مزدوجة طولها حوالى ١١٧٠ كيلو مترا، ومحولات قدرتها الاجمالية ١١٧٠ م.ف.أ. تحول الجهد من ١٣٢ الى ٦٦ أو ٣٣ أو ١١ كيلو فولت .

جدول (١٠)

تطور أطوال خطوط الكهرباء ــ كيلو متر

السنة	اطوال خطوط جهد ٥٠٠ك.ف	خطوط جهد ٢٢٠ك.ف	خطوط جهد ١٣٢ ك.ف	خطوط جهد ٦٦ك.ف	خطوط جهد ٣٣ك.ف
١٩٥٢	—	—	—	—	٤٣٢
١٩٦٨/٦٧	٣٨٨	٤٨٧	٥٩٨	١٢٧٧	٨١٣
١٩٧١/٧٠	١٥٧٥	٨٧٦	١٠٥٧	١٤٤٣	١١٢٣

جـــدول (١١)

سعات محطات التحويل ١٠٠٠ ك.ف.أمبير

السنة	محطات جهد ٥٠٠ ك.ف	محطات جهد ٢٢٠ ك.ف	محطات جهد ١٣٢ ك.ف	محطات جهد ٦٦ ك.ف	محطات جهد ٣٣ ك.ف
١٩٥٢	—	—	—	—	٧٧
١٩٦٨/٦٧	٢٦٤٠	٦٩٠	٤١١	١٢٠٣	٣٩٥
١٩٧١/٧٠	٢٦٤٠	١٨١٠	٦٩٥	١٧٠٤	٨٣٥

وقد زادت أطوال خطوط نقل الكهرباء من بضع مئات من الكيلو مترات لا يتعدى جهدها ٣٣ كيلو فولت سنة ١٩٥٢ حتى بلغت ٦٢٧٣ كيلو مترا عام ١٩٧١ موزعة على الجهود المختلفة .

وبلغت جملة سعات محطات المحولات ذات الجهود العالية سنة ١٩٥٢ حوالى ٧٧ ألف كيلو فولت أمبير . بينما بلغ اجمالى هذه السعات عام ١٩٧١/٧٠ حوالى ٧٦٨٤ الف ك.ف.أ. أى حوالى مائة ضعف ما كانت عليه سنة ١٩٥٢ موزعة على مختلف الجهود(١) .

ويجرى حاليا التشغيل المرتبط للشبكة الكهربائية الموحدة وتغذية مراكز الاستهلاك بمصر على النحو الآتى(٢) : —

(أ) تغذى محطة كهرباء السد العالى ومحطة كهرباء خزان أسوان الأحمال الكهربائية لمصنع كيما بأسوان والأحمال الكهربائية من أسوان جنوبا الى قنا شمالا وذلك بواسطة الشبكة جهد ١٣٢ ك.ف. ما بين السد العالى وخزان أسوان وكيما والممتدة شمالا حتى نجع حمادى .

وبلغ الحمل الكهربائى لهذه المنطقة حوالى ٢٨٠ ألف كيلو وات تغذى محطة كهرباء خزان أسوان حوالى ٢٠٠ ألف كيلو وات منها ، ويغذى حوالى ٨٠ ألف كيلو وات من السد العالى . ويحصل مصنع كيما على نحو ٨٥٪ من حاجته من الكهرباء من محطة خزان أسوان .

(ب) تغذى منطقة مصر الوسطى من نجع حمادى جنوبا الى بنى سويف شمالا عن طريق الشبكة جهد ١٣٢ ك.ف بهذه المنطقة . وتغذى هذه الشبكة مناصفة من محطة كهرباء أسيوط ومن محطتى محولات سمالوط ونجع حمادى جهد ١٣٢/٥٠٠ ك.ف. ويبلغ الحمل الكهربائى لهذه المنطقة حوالى ٥٠ ألف كيلو وات فى الذروة المسائية تغذى محطة كهرباء أسيوط حوالى ٢٥ كيلو وات منها ، ويغذى الباقى البالغ ٢٥ ألف كيلو وات من محطتى محولات سمالوط ونجع حمادى .

(ج) تغذى مناطق القاهرة والوجه البحرى والأسكندرية عن طريق الشبكة جهد ٢٢٠ ك.ف المغذاة من المحطات الحرارية بهذه المناطق ، ومن محطة محولات القاهرة جهد ٢٢٠/٥٠٠ ك.ف المغذاة من محطة كهرباء السد العالى .

---

(١) وزارة الكهرباء ، « مشروع برنامج العمل الوطنى لخطة كهربة جمهورية مصر العربية » ، ديسمبر ١٩٧١ ص ١٣

(٢) الهيئة العامة للتصنيع ، « الصناعة والبترول فى عهد ثورة يوليو ١٩٥٢ — ١٩٧٢ » قطاع الكهرباء ، ص ٥ ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٧٢

ويبلغ الحمل الكهربائى الأقصى لهذه المنطقة حوالى ٧٥٠ الف كيلووات فى الذروة المسائية . وتغذى المحطات الحرارية حوالى ٣٥٠ الف كيلووات . ويغذى الباقى وقدره حوالى ٤٠٠ الف كيلو وات من محطة محولات القاهرة جهد ٥٠٠/٢٢٠ ك.ف .

ويتم تشغيل المحطات الحرارية بالوجه البحرى والقاهرة والأسكندرية بقدرة متاحة دائرة تبلغ ٥٧٠ الف كيلووات . ويتوفر بذلك احتياطى دائر يبلغ ٢٢٠ الف كيلووات لمواجهة انقطاع التغذية من السد العالى .

جـــدول (١٢)

حركة الكهرباء بالشبكة الموحدة سنة ١٩٧١/٧٠

المنطقة	مناطق القاهرة والاسكندرية والوجه البحرى		منطقة مصر الوسطى		منطقة مصر العليا		جملة الشبكة الموحدة	
	مليون ك.و	٪	مليون ك.و.	٪	مليون ك.و	٪	مليون ك.و	٪
التوليد الحرارى	٢٠٧٠	٤٧	١٣٠	٥٤	—	—	٢٢٠٠	٣١
المنقول من السد العالى وخزان أسوان	٢٣٥٠	٥٣	١١٠	٤٦	٢٣٤٠	١٠٠	٤٨٠٠	٦٩
جملة استهلاك المنطقة	٤٤٢٠	١٠٠	٢٤٠	١٠٠	٢٣٤٠	١٠٠	٧٠٠٠	١٠٠

ويتضح من الجـدول السابق أن ٤٦٪ من الكهرباء المستهلكة فى مصر الوسطى منقولة اليها عبر الشبكة الموحدة من السد العالى وخزان أسوان ، و ٥٣٪ من الطاقة الكهربائية المستوعبة فى مناطق القاهرة والأسـكندرية والوجـه البحرى منقـولة اليها من أقصى جنـوب البلاد بواسطة الشبكة الموحـدة .

وقد اقتضى تشغيل الشـبكة الكهربائية الموحـدة تحكما مركزيا فى كل أجزائها .. ومن ثم أنشىء مركز رئيسى للتحكم فى غرب القاهرة يعاونه مراكز اقليمية بالقاهرة والأسكندرية وطلخا ونجع حمادى . ويشرف التحكم المركزى على التشغيل المرتبط للمحطات الحرارية والمائية وذلك باعـداد برامج التوليد لكل محطة ، وبرامج نقل الكهرباء ، ووضع برامج الصيانة والعمرات لوحدات التوليد ومعدات الشبكات .

شبكات التوزيع :

لامكان توصيل الطاقة للمستهلكين تقوم شبكات الربط والنقل فائقة الجهد بتغذية محطات محولات عالية الجهد لخفض الجهود الفائقة الى جهود عالية ٦٦ ك.ف ، ٣٣ ك.ف. وذلك لتغذية شبكات التوزيع ذات الجهد العالى ، مصنعا مثلا . ثم تقوم شبكات توزيع الجهد العالى ٦٦ ك.ف و ٣٣ ك.ف بدورها بتغذية محطات المحولات متوسطة الجهد لتخفيض الجهد الى الجهد المتوسط ١١ ك.ف وبذلك تقوم محطات المحولات متوسطة الجهد ١١/٦٦ ك.ف ، ١١/٢٣ ك.ف بتغذية شبكات الجهد المتوسط ١١ ك.ف من كابلات أرضية داخل المناطق الآهلة بالسكان وخطوط هوائية خارج هذه المناطق .

ويغذى كبار المستهلكين مباشرة على جهد ١٣٢ ك.ف ، ٦٦ ك.ف ، ٣٣ ك.ف ، و ١١ ك.ف . أما الصناعات الصغيرة والاستخدامات المنزلية والانارة فتغذى على جهد ٢٢٠/٣٨٠ فولت .. ولهذا الغرض يخفض جهد شبكات التوزيع المتوسط ١١ ك.ف الى ٢٢٠/٣٨٠ فولت بواسطة محولات تركب داخل أكشاك التوزيع بالقرب من مناطق الاستهلاك .

وتجرى محاولات لتغذيةكشك التوزيع من أكثر من مصدر ضمانا لاستمرار التغذية وعدم انقطاع التيار عن المستهلكين . ومع تطور الأحمال الكهربائية التى لازمت النهضة الصناعية والتوسع العمرانى فى القاهرة والأسكندرية كان لابد من تعديل نظام التوزيع والارتفاع بجهود التوزيع الى ٣٠ ، ٦٦ الف فولت .

استهلاك الكهرباء

لكل قطاع مستهلك للكهرباء خصائصه الذاتية تميزه عن غيره من القطاعات الأخرى فتختلف عدد ساعات الاستخدام من قطاع لآخر تبعا لطبيعة الاستخدام وللوقت الذى يتم فيه الطلب على الطاقة سواء خلال ساعات النهار أو الليل أو صيفا أو شتاء . فالطلب على الكهرباء يتأثر فى اليوم الواحد تبعا لنوع الاستخدام ولطبيعة القطاع المستخدم للكهرباء باختلاف ساعات اليوم . ففى ساعات الليل ينخفض الطلب على الكهرباء الى أدنى مستواه ، وينصرف ذلك الى كافة الاستخدامات فيما عدا بعض الصناعات التى لا يتوقف العمل فيها على مدار السنة نتيجة لطبيعة الصناعة التى لا تحتمل الايقاف أو التوقف مثل صناعة الالمونيوم والحديد والصلب .

ولاختلاف الفصول على مدار السنة أثره فى الطلب على الكهرباء . وهذه الخاصية التى تعرف بالموسمية ترجع أساسا الى طبيعة الاستخدام وظروفه . ومثال ذلك يكثر الطلب على الثلج ، ويبلغ الانتاج أقصاه صيفا ، ومن ثم تشتد حاجة هذه الصناعة للكهرباء فى هذه الفترة . وكانت محطة خزان أسوان تولد نسبة جوهرية من الطاقة الموسمية أو غير المستمرة .

وتتيسر هذه الطاقة خلال ثمانية شهور فقط من السنة . ومن ثم ولدت فكرة استخدامها فى صناعة الأسمدة الكيماوية ، نترات النشادر ، لأن هذه الصناعة يمكن أن ينقص انتاجها نقصا كبيرا فى موسم من السنة ، الشتاء ، دون أن يلحق ذلك ضررا بالمصنع . حيث أن المحاصيل الصيفية هى التى تشتد حاجتها لهذا النوع من السماد(١) . وهناك صناعات كثيرة أخرى فى مصر طلبها على الكهرباء موسمى مثل عصر الزيوت وضرب الارز وغيرها .

ويختلف استهلاك التيار الكهربائى فى محطات الصرف على مدار السنة فيبلغ أقصاه فى شهر سبتمبر عندما يبلغ الفيضان ذروته وتمتلىء المصارف بمياه الرشح ، ثم يأخذ استهلاك التيار فى النقصان تدريجيا الى أن يصل الى أدناه فى شهر يناير أثناء السدة الشتوية ، عندما تقفل الترع لتطهيرها من الرواسب والحشائش أما فى محطات الرى فيبلغ استهلاك التيار أقصاه فى أشهر الصيف : يونية ويولية ، وينخفض فى السدة الشتوية أيضا لقلة الرى آن ذاك .

جـــدول (١٣)

الكهرباء المباعة خلال ١٩٧٢/٧١ حسب الاستخدام

مليون ك٠و٠س٠

الاستخدام	الصناعة	الزراعة	مجالس المدن وشركات الإسكان	المرافق	إنارة واستخدامات منزلية	هيئات حكومية	جملة
الكمية	٣٨٧٥,١	٥٩٣,٩	٦٦٠,٢	٤٢٣,٦	٥٥١,٤	٢٢٠,٤	٦٣٢٤,٦
٪ من الجملة	٦٣,١	٩,٤	١٠,٤	٦,٧	٨,٧	٨,٧	١٠٠

تعتبر الصناعة أكبر مستهلك للكهرباء فى مصر . وقد زاد معدل استهلاك الصناعة من الكهرباء بنسبة كبيرة فيما بين ١٩٥٧ — ١٩٦٧ نتيجة لانتعاش حركة التصنيع فى تلك الفترة . وبلغ استهلاك الصناعة من الكهرباء سنة ١٩٥٢ ٤٧٠ مليون وارتفع الى ٢٢٢٦ مليون ك.و.س عام ١٩٦٦/٦٥ أى بزيادة تقدر بنحو ٥ أمثال عن سنة الأساس . وبلغ ما استهلكته الصناعة

(١) وزارة الاشغال العمومية « تقرير عن الانتفاع الاقتصادى للقوة الكهربائية من خزان أسوان » ، القاهرة ١٩٤٧ ، ص ٣

من الكهرباء عام ١٩٦٦/٦٥ نحو ٧٣٪ من انتاج الكهرباء المصرية . الا أن استهلاك الصناعة من الكهرباء انخفض منذ سنة ١٩٦٧ لركود حركة التصنيع الحكومية بالبلاد نتيجة للعدوان الاسرائيلى . واستهلكت الصناعة نحو ٦٧ر١٪ من انتاج الكهرباء عام ١٩٦٨/٦٧ ، وانخفض هذا النصيب الى ٦١ر٣٪ سنة ١٩٧٢ . ويؤكد ذلك أن الصناعة استهلكت ٣٨٩٦ مليون ك.و.س عام ١٩٦٦/٦٥ ، بينما بلغ استهلاكها سنة ١٩٧٢/٧١ ٣٨٧٥ مليون ك.و.س من الكهرباء .

وتجدر الاشارة هنا الى أن بعض المصانع الكبيرة لها محطات توليد كهرباء خاصة بها . وبلغت القدرة المركبة بهذه المصانع ١٩٧١/٧٠ نحو ١٧٢ ميجاوات ، وقد ولدت ٦٤٢ مليون ك.و.س . وظل انتاج المصانع من الكهرباء يتزايد باطراد مستمر منذ عام ١٩٥٤ حتى ١٩٦٤ . وبلغ انتاج محطات المصانع فى السنة الاولى ٤٠٦ مليون ك.و.س بينما قفز فى السنة الثانية الى ٨٤٩ مليون ك.و.س . أى أنه أكثر من تضاعف فى مدة عقد من الزمان لانتعاش حركة التصنيع(١) . ولكنه أخذ يتناقص منذ سنة ١٩٦٧ نتيجة لانشاء الشبكة الموحدة ، وللظروف الاقتصادية التى مرت بها البلاد فى الآونة الأخيرة .

تضم الصناعات التحويلية معظم هذه القدرة المركبة ، أما الاستخراجية فلا تضم الانسبة صغيرة فى تعدين الفوسفات واستخراج البترول . والصناعات التحويلية التى تضم محطات لتوليد الكهرباء هى صناعة المواد الغذائية والمنسوجات والصناعات الكيماوية ومواد البناء .

وتعتبر صناعة الاسمدة الكيماوية هى أكبر مستهلك للكهرباء فى مصر . وبلغ استهلاك مصنع نترات النشادر ، كيما ، بأسوان عام ١٩٧٢/٧١ نحو ١٧٣٦ر٨ مليون ك.و.س أى ٤٤ر٨٪ من كمية الكهرباء المستخدمة فى الصناعة . أما مصنع فوسفات السماد الازوتى بحلوان فاستهلك ١ر٦٪ من كهرباء الصناعة . ويمكن مجازا اعتبار الكهرباء مادة خام فى هذين المصنعين ، وهما يستهلكان معا ٤ر٤٦٪ من كهرباء الصناعة فى مصر .

ويعتمد أحد مصانع الصودا الكاوية الكبيرة فى مصر على التحليل الكهربائى لذلك يستوعب مصنعها بالاسكندرية ١ر٩٪ من كهرباء الصناعة . فكأن هذه الصناعات الكيماوية تستوعب ٣ر٤٨٪ من كهرباء الصناعة المصرية .

واستوعب مجمع الحديد والصلب بحلوان ٢٤٤ر٣ مليون ك.و.س أى ٦ر٣٪ من كهرباء الصناعة . وتنقسم بقية الصناعات الى قسمين : كبار المشتركين واستوعبوا ١٤٤٥ر٤ مليون ك.و.س أى ٣٧ر٣٪ ، وصغار

(١) عز الدين ابراهيم ، « الطاقة الكهربائية فى الجمهورية العربية المتحدة » ، مصر الصناعية المجلد ٤١ العدد ٢ أبريل — يونية ١٩٦٥ ، ص ٣٤ .

جـــدول (١٤)

القدرة المركبة والطاقة المنتجة فى بعض المصانع ١٩٧١/٧٠ .

القدرة ك٠و ، الانتاج مليون ك٠و٠س .

صناعة السكر			صناعة الغزل والنسيج			صناعة الورق		
المصنع	طاقة		المصنع	طاقة		المصنع	طاقة	
	مركبة	مولدة		مركبة	مولدة		مركبة	مولدة
نجع حمادى	١٧١٨٨	١٨٧٤٤	كفر الدوار	٢٢١٤٠	١١٠٩٣١	راكتا	١٧٩٤٠	٧٣٣٣٨
كوم أمبو	١٤٠٠٠	٢٥٧١٩	كفر الدوار	١٤٩٧٥	٧١٣٧٥	الأهلية	٧٠٠٥	٢٣٢١٦
أرمنت	١٠١٢٥	٢١٦٠٠	المحلة	١٢٠٠٠	١٦٥٣٤٢	ألبا	١٦٩٣	٤٣٨٠
ادفـــو	٨٢٢٠	١٩٧٥٧	البيضا	٧٦٥٠	٢٤١٨٥			
أبو قرقاص	٧٠٨١	١٠٣١٦				جملة	٢٦٦٣٨	١٠٠٩٣٤
الحوامدية	٩٧٠	٥٩٢	جملة	٥٦٦٦٥	٣٧١٨٣٣			
جملـــة	٥٧٥٨٤	٩٦٧٢٨						

صناعة الأسمنت			صناعة التبغ			تعدين الفوسفات		
المصنع	طاقة		المصنع	طاقة		المصنع	طاقة	
	مركبة	مولدة		مركبة	مولدة		مركبة	مولدة
اسمنت طره	١٦١٩٦	٢٨٥٨٠	الشرقية جيزة	١٩٢٠	٨٠٥	القصير	٢٩٢٠	٦١٧٣
أسمنت حلوان	٨٨٢٠	٣٥١٥٩				سفاجا	٦٤٠	٦٣٤
			جلمة	١٩٢٠	٨٠٥	حويطات	٤٠٠	٣٣٦
جملة	٢٥٠١٦	٦٣٧٣٩				بوصيف	٥٧٠	٣١٦
						منطقة ٧	—	٦٣٨
						جملة	٤٣٥٠	٨٠٩٧

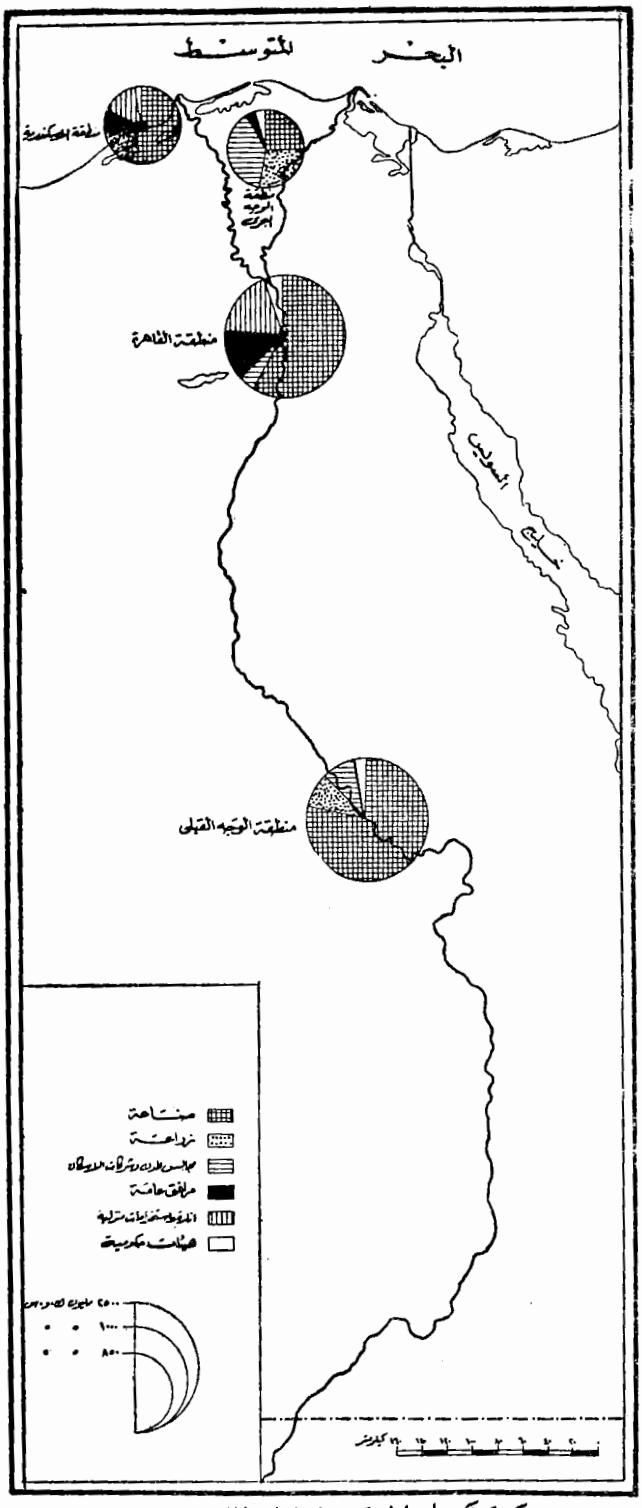

كمية الكهرباء المباعة خلال العام المالى ١٩٧٢/٧١
موزعة على المناطق والاستخدامات - مليون كيلووات ساعة

شكل (١٢)

المشتركين واستهلكو ٢٩١٫٩ مليون ك.و.س أى نحو ٧٫٥٪ من الكهرباء الداخلة فى الصناعة .

وسيستوعب مجمع الالومنيوم الذى تم انشاؤه فى نجع حمادى بالوجه القبلى كمية هائلة من الكهرباء . فطاقة المصنع تبلغ حاليا نحو ١٠٠٫٠٠٠ طن سنويا ، وتجرى محاولات لزيادتها الى ١٦٠٫٠٠٠ . ويعتبر توفر الكهرباء الرخيصة هى العامل الحاسم فى انشاء صناعة صهر وتكرير الالومنيوم اذ يحتاج انتاج الطن الواحد الى ما يتراوح بين ٢٠٠ — ٢٧٥ ك.و.س(١) . ويقدر أن مجمع الالومنيوم عندما يعمل بكامل طاقته سيستوعب ٢٠٠٠ مليون ك.و.س اى خمس الطاقة التى تولدها محطة السد العالى سنويا .

وعندما يتم الانتهاء من التوسع الثانى باضافة الفرن الرابع لمجمع الحديد والصلب عام ١٩٧٨ فانه سيستوعب نحو ١٠٠٠ مليون ك.و.س من محطة السد العالى .

ويجرى حاليا انشاء مجمع الفيرسيليكون بأدفو فى الوجه القبلى ، وسوف يستوعب نحو ٣٠٠ مليون ك.و.س . وكانت هناك فكرة ، لكن عدل عنها ، لانشاء مجمع فوسفورى فى نجع حمادى يستوعب من الكهرباء كمية مماثلة تقريبا لمصنع الالومنيوم .

ومعنى هذا أن المصانع الأربعة وهى : كيما بأسوان ، ومجموع الالومنيوم فى نجع حمادى ، ومجمع الفيرسيليكون بأدفو ، ومجمع الحديد والصلب فى حلوان عندما تعمل بكامل طاقتها ستستوعب نحو ٥٣٠٠ مليون ك.و.س اى نحو ٥٧٪ من الكهرباء المولدة من محطتى أسوان والسد العالى(٢) .

وتستوعب أسوان ٤٤٪ ، والقاهرة ٣٥٪ ، والاسكندرية ١٣٪ من الكهرباء المستخدمة فى الصناعة . ومعنى هذا أن نحو ٩٣٪ من الكهرباء التى تستوعبها الصناعة تتركز فى ثلاث مدن هى أسوان والقاهرة والاسكندرية . وقد يوحى ارتفاع نصيب الوجه القبلى من الكهرباء المستخدمة فى الصناعة عن الوجه البحرى أن الأول أكثر تصنيعا عن الثانى ولكن الحقيقة عكس ذلك تماما . وانما يعود هذا التناقض الى اثر مصنع كيما . وباستبعاد مصنع كيما فان الوجه البحرى يستوعب من كهرباء الصناعة نحو ثلاثة أمثال ونصف ما يستوعبه الوجه القبلى الأمر الذى يؤكد أن الأول يتفوق فى كثافته الصناعية عن الثانى . ومعنى هذا أن الكهرباء المستخدمة فى الصناعة تتركز فى أسوان والقاهرة والاسكندرية ومدن الوجه البحرى الصناعية . وهذا أمر ملفت للنظر وينبه الى ضرورة الحاجة لتوازن اقليمى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمصر ، شكل (١٢) .

---

(١) U.N., «Pre-investment Data on the Aluminium Industry», Sao Paulo, 1963, p. 39.

(٢) Little, A.D., «Uses for Aswan Power», 1953, pp. 5 - 10.

جـــدول (١٥)

كمية الكهرباء المستخدمة فى الصناعة ١٩٧٢/٧١ .

مليون ك٠و٠س

المناطق / الجهات	القاهـــرة		الاسكندرية		الوجـــه البحرى		الوجـــه القبلى		جملـــة	
	كيـــة	٪	كيـــة	٪	كيـــة	٪	كيـــة	٪	كيـــة	٪
أولا – مادة أولية										
مصنع كيما	–	–	–	–	–	–	١٧٣٦,٨	٩٦,٢	١٧٣٦,٨	٤٤,٨
مصنع فوسفات السماد الأزوتى	٦٠,٢	٤,٥	–	–	–	–	–	–	٦٠,٢	١,٦
ثانيا – باقى الصناعة										
مجمع الحديد والصلب	٢٤٤,٣	١٨,٤	–	–	–	–	–	–	٢٤٤,٣	٦,٣
مصنع الصودا الكاوية	–	–	٧٤,١	١٤,٣	–	–	–	–	٧٤,١	١,٩
الترسانة البحرية	–	–	١١,٥	٢,٢	–	–	–	–	١١,٥	٠,٣
كبار المشركين	٧٣٨,٦	٥٥,٥	٤١٦,١	٨٠,٤	٢٢٢,٨	١٠٠	٦٧,٩	٣,٨	١٤٤٥,٤	٣٧,٣
صغار المشتركين	٢٧٦,٢	٢٠,٨	١٥,٧	٣,١	–	–	–	–	٢٩١,٩	٧,٥
التبريد	١٠	,٧	–	–	–	–	–	–	١٠	٠,٣
التخـــزين	٠,٩	,١	–	–	–	–	–	–	٠,٩	٠,٠
جملـــة	١٣٣٠,٢	١٠٠	٥١٧,٤	١٠٠	٢٢٢,٨	١٠٠	١٨٠٤,٧	١٠٠	٣٨٧٥,١	١٠٠

وقد ازداد نصيب الزراعة من الكهرباء خاصة فى العقد الأخير . فبينما كانت لا تستوعب الا ٢٨٣ مليون ك.و.س بنسبة ٣ر٥٪ عام ١٩٦٦/٦٥ ، ارتفع نصيبها الى ٥٩٤ مليون ك.و.س أى نحو ٤ر٩٪ من الطاقة المباعة بمصر . ويقتصر استعمال الكهرباء فى الزراعة المصرية بصفة أساسية على الرى فى الوجه القبلى بمحافظة أسوان والصرف فى شمال الدلتا حيث البرارى . أما الاستزراع والميكنة فلا تدخلهما الكهرباء الا بكميات صغيرة جدا . ويرجع ازدياد نصيب الزراعة من الكهرباء فى العقد الأخير الى نشاط حركة استصلاح الأراضى لزراعتها بعد توفر مياه الرى من السد العالى . ويزيد نصيب الوجه البحرى من كهرباء الزراعة عن نصيب الوجه القبلى . وتستوعب الصناعة والزراعة معا نحو ٧١٪ من الكهرباء المباعة فى مصر .

ولا تستوعب الانارة والأغراض المنزلية الانسبة صغيرة من الكهرباء المباعة فى مصر بلغت عام ١٩٦٦/٦٥ ٧ر٤٧٧ مليون ك.و.س بنسبة ٩٪ ، ووصلت الى ٤ر٥٥١ مليون ك.و.س أى نحو ٧ر٨٪ سنة ١٩٧٢/٧١ . ولم تزد كهرباء الاضاءة والأغراض المنزلية الا بنسبة ضئيلة نظرا لأن مشروع كهربة الريف لم يجد طريقه للتنفيذ بعد . ومازال نحو ٦٠٪ من سكان مصر يعيشون فى الريف المظلم بالوجهين البحرى والقبلى ، شكل (١٣) .

وزادت قليلا نسبة الكهرباء المستخدمة فى المرافق خاصة الجر الكهربائى بعد سنة ١٩٥٣ نتيجة لكهربة خط سكة حديد حلوان ، واستخدام الترولى باس فى النقل داخل القاهرة ، وكذلك التوسع فى استخدام الترام بالقاهرة والاسكندرية ، وتنقسم مصر الى ستة أقاليم كهربية هى :

١ ــ منطقة القاهرة : وتشمل محافظات القاهرة والجيزة ، حضر ، ومركز شبرا الخيمة من القليوبية .

٢ ــ منطقة شرق الدلتا : وتشمل محافظات السويس والاسماعلية وبورسعيد ودمياط والشرقية والدقهلية .

٣ ــ منطقة الدلتا : وتشمل محافظات كفر الشيخ والغربية والمنوفية والبحيرة والقليوبية .

٤ ــ منطقة مصر الوسطى : وتشمل محافظات أسيوط والمنيا وبنى سويف والفيوم .

٥ ــ منطقة مصر العليا : وتشمل محافظات سوهاج وقنا وأسوان .

٦ ــ منطقة الاسكندرية : وتشمل محافظة الاسكندرية .

ونظرا لأن استهلاك الكهرباء اضطرب فى منطقة القناة منذ يونية ١٩٦٧ حتى الوقت الحاضر ، وتعطلت محطة السويس الرئيسية ومحطات مصانعها لاصابتها ، ولأن البيانات عن مصر الوسطى تدمج عادة مع بيانات مصر العليا ، ولسهولة اجراء المقارنات فان هذه المناطق الست تختصر الى أربع هى : القاهرة ، والاسكندرية ، والوجهين البحرى والقبلى .

جـــدول (١٦)

استهلاك المناطق من الكهرباء ١٩٧٢/٧١ ٠

مليون ك٠و٠س(١) ٠

المناطق / الاستخدامات	منطقة القاهـرة		منطقة الاسكندرية		الوجه البحرى		الوجه القبلى		جملـة	
	كـمية	٪	كـمية	٪	كـمية	٪	كـمية	٪	كـمية	٪
الصناعـة	١٣٣٠	٥٨,٢	٥١٧,٤	٥٨,٤	٢٢٢,٨	٢٥,١	١٨٠٤,٧	٧٩,٨	٣٨٧٥,١	٦١,٣
الزراعـة	٥,٢	٠,٢	١٢٥,٨	١٤,٢	٢٤٩,٥	٢٨,١	٢١٣,٤	٩,٤	٥٩٣,٩	٩,٤
مجالس المـدن وشركات الاسكان	١٠٣,٢	٤,٥	٠,٤	—	٣٤١,٧	٣٨,٥	٢١٤,٩	٩,٥	٦٦٠,٢	١٠,٤
المرافق	٢٩٩,٩	١٣,١	٨٥,٢	٩,٦	٣٠,٧	٣,٥	٧,٨	٣,	٤٢٣,٦	٦,٧
إنارة واستخدامات منزلية	٤١٧,٦	١٨,٣	١٣٣,٨	١٥,١	—	—	—	—	٥٥١,٤	٨,٧
هيئات حكومية	١٣١,١	٥,٧	٢٤	٢,٧	٤٣,٢	٤,٨	٢٢,١	١,٠	٢٢٠,٤	٣,٥
الجملـة	٢٢٨٧,٢	١٠٠	٨٨٦,٦	١٠٠	٨٨٧,٩	١٠٠	٢٢٦٢,٩	١٠٠	٦٣٢٤,٦	١٠٠

(١) وزارة الكهرباء ، « المؤشرات الاحصائية التجارية لمبيعات الكهرباء والغاز » ، القاهرة ١٩٧٣ ، ص ٢٠

وتأتى القاهرة فى مقدمة المناطق الكهربية من حيث كمية الاستهلاك . فقد بلغت الكهرباء المباعة فيها ٢ر٣٦٪ ، يليها الوجه القبلى ٨ر٣٥٪ ، ثم الاسكندرية والوجه البحرى بنسبة ١٤٪ لكل منهما من جملة الكهرباء المباعة بمصر عام ١٩٧٢/٧١ .

ويتضح من ذلك أن نصيب الوجه القبلى يقترب من نصيب القاهرة ، بينما يتساوى نصيب الوجه البحرى مع نظيره الخاص بمدينة الاسكندرية . وبلغت الكهرباء المباعة فى محافظتى القاهرة والاسكندرية ومدينة أسوان أكثر من ٧٦٪ من جملتها ، وكانت أنصبتها ٧ر٣١٪ ، ١٤٪ ، ٤ر٣٠٪ على الترتيب . أى أن أكثر من ثلاثةأرباع الكهرباء المباعة فى مصر يتركز فى القاهرة والاسكندرية وأسوان علما بأنها لا تضم أكثر من خمس سكان البلاد . ويدل هذا على مدى المركزية للدخل ومستوى المعيشة المرتفعين المرتبطين بالقدرة على استهلاك الكهرباء ، وبالتركيز الهائل للنشاط الصناعى فى هذه المدن الثلاث . وعلى الرغم من أن عدد سكان الوجه البحرى نحو ٧ أمثال عدد سكان مدينة الاسكندرية فانه يستوعب قدرها من الكهرباء .

ويلاحظ أن نحو ٩٠٪ من الكهرباء فى مصر العليا ، أسوان ، تدخل فى الاغراض الانتاجية ، الصناعة والزراعة ، وأن ١٠٪ فقط تدخل فى الاغراض الاستهلاكية . وتقدم مصر العليا على كل المناطق الاخرى فى هذه الناحية انما يرجع الى ما أقيم وما سوف يقام بها من مصانع كبيرة تعتمد أساسا على الكهرباء أكثر مما يرجع الى تطور طبيعى فى الطلب على الطاقة الكهربائية ، يتحقق معه كما هو الحال فى منطقتى القاهرة والاسكندرية قدر من التوازن بين مختلف الاستخدامات داخل المنطقة . ويلاحظ على استهلاك الكهرباء فى كل من القاهرة والاسكندرية أنه أقرب الى تحقيق نوع من التوازن بين القطاعات المختلفة المستهلكة للكهرباء . وهذه الحقيقة تعبر عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التى تمتاز بها هاتان المنطقتان .

وتتركز الكهرباء المستخدمة فى المرافق أساسا فى مدينة القاهرة ٨ر٧٠٪ ، والاسكندرية ١ر٢٠٪ فكأن المدينتين تضمان نحو ٩١٪ من الكهرباء المستخدمة فى المرافق مثل المياه والمجارى والجر الكهربائى . ولا يحظى الوجه القبلى الا بنسبة ٨ر١٪ وهى كمية صغيرة جدا تكشف عن مدى ضعف المرافق فيه عن ما هو الحال فى الوجه البحرى . كما تتركز كهرباء الانارة فى القاهرة والاسكندرية ومدن القناة ومدن الوجه البحرى والوجه القبلى . ولا يحظى ريف مصر بشىء ذا بال من كهربائها .

ويتفاوت نصيب الفرد من الكهرباء المستهلكة من محافظة لأخرى . وعلى العموم يقل نصيب الفرد عن المعدل العام لمصر فى محافظات سوهاج والبحر الأحمر وقنا وأسيوط وبنى سويف والمنيا والفيوم والوادى الجديد والجيزة والمنوفية وكفر الشيخ والشرقية ومطروح والدقهلية والبحيرة . وهـذه محافظات ريفية وصحراوية قليلة النشاط الصناعى ومتخلفة المرافق وتعيش فى الظلام . وكلها باستثناء الدقهلية والبحيرة وأسيوط ليست من المراكز

الكبيرة لتوليد الكهرباء . وعلى العكس من ذلك يزيد نصيب الفرد عن المتوسط العام للدولة فى محافظات القليوبية ودمياط والقاهرة والاسكندرية وأسوان . ويشتد تركز الصناعة فى هذه المحافظات ، والمرافق خاصة فى العاصمة والميناء ، كما أن الثلاث الأخيرة من المراكز الرئيسية لتوليد الكهرباء فى البلاد(١) . ومازال استهلاك الكهرباء فى منطقة القنال مضطربا بسبب العدوان وتعطل محطات السويس ونقل المصانع وتوقف المرافق ، شكل (١٤) .

ويتضح من هذا الجدول وجود ارتباط عالى بين الكهرباء المستهلكة وسكان الحضر فى مصر . وبلغ معامل ارتباطها بسوق سكان الحضر ٧ر٠ . وعلى العكس من ذلك لا يوجد ارتباط ذال بال يذكر بين الكهرباء المباعة وسكان الريف فى البلاد . أما الارتباط بين الصناعة والكهرباء فكبير ويبلغ ٦٥ر٠(٢) .

وقد بلغت كمية الكهرباء المستخدمة فى ريف مصر عام ١٩٧١/٧٠ نحو ٧ر٣٥ مليون ك.و.س . أى نحو أربعة أمثال ما كانت عليه سنة ١٩٦٩/٦٨ ٤ر٩ مليون ك.و.س . ويرجع ذلك الى البدء فى تنفيذ مشروع كهربة الريف . وعلى الرغم من ذلك فهذه كمية تافهة لا تعدو ٧ر٪ من جملة استهلاك الكهرباء فى مصر آن ذاك . وبعبارة أخرى لم يستهلك نحو ٦٠٪ من جملة سكان الدولة الا ٧ر٠٪ من جملة الطاقة الكهربائية فيها وليس هناك دليل أبلغ من هذا على شدة تخلف الريف المصرى الى حدود لا يتصورها عقل . وخص ريف الوجه البحرى ٨٠٪ من هذه الكمية ، أما ريف الوجه القبلى ، وهو أعظم منطقة لانتاج الكهرباء ، فلم يحظ الا بنسبة ٢٠٪ منها . ويدل هذا أيضا على أن ريف الوجه البحرى أكثر تقدما عن نظيره فى الوجه القبلى . وبلغ معدل استهلاك الفرد القروى من الكهرباء نحو ٢ ك.و.س فى عام ١٩٧١/١٩٧٠ ، بينما نال الشخص الحضرى فى المتوسط حوالى ٤٤٥ ك.و.س تلك السنة(٣) .

نظرة للمستقبل

على الرغم من التطور الهائل الذى طرأ على انتاج ونقل واستهلاك الكهرباء فى مصر ، الا أنها مازالت معتبرة ضمن الدول المتخلفة فى هذا المجال لأن معدل استهلاك الفرد فيها مازال صغيرا . وبلغ معدل استهلاك الفرد من الكهرباء فى مصر نحو ٢٤٠ ك.و.س سنة ١٩٧٣ ، بينما بلغ المعدل

---

(١) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، « احصاء خدمات الشئون البلدية »،القاهرة ١٩٧٤ ، ص ٨

(٢) Deasy, G. «Factors influencing distribution of electric generating plants», The Prof. Geog. Vol. XII No. 3, May 1960 p. 1.

(٣) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء « احصاءات خدمات الشئون البلدية » ، ١٩٧٤ ، ص ١٩

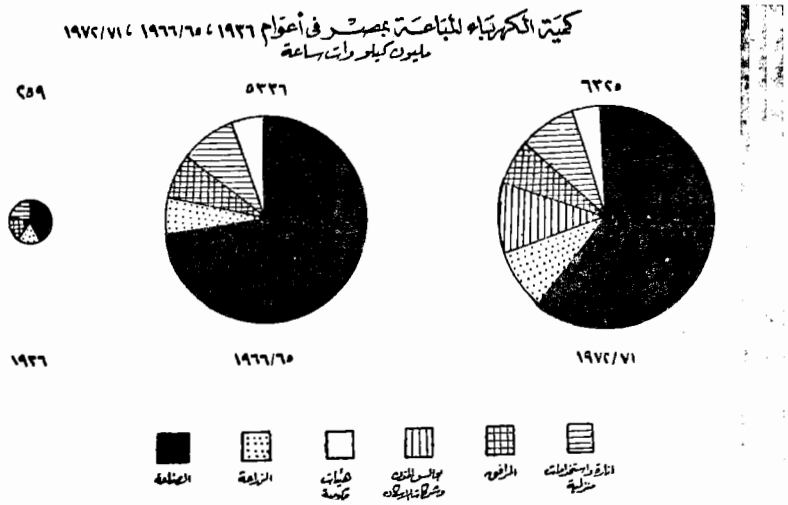
كمية الكهرباء المباعة بمصر فى أعوام ١٩٣٦ ، ١٩٦٦/٦٥ ، ١٩٧٢/٧١
مليون كيلو وات ساعة
٢٥٩
٥٣٣٦
٦٣٢٥
١٩٣٦
١٩٦٦/٦٥
١٩٧٢/٧١
الصناعة
الزراعة
هيئات عامة
مجالس المدن ومصالح الميكانيكا
المنازل
انارة واستعمالات منزلية

شكل (١٣)

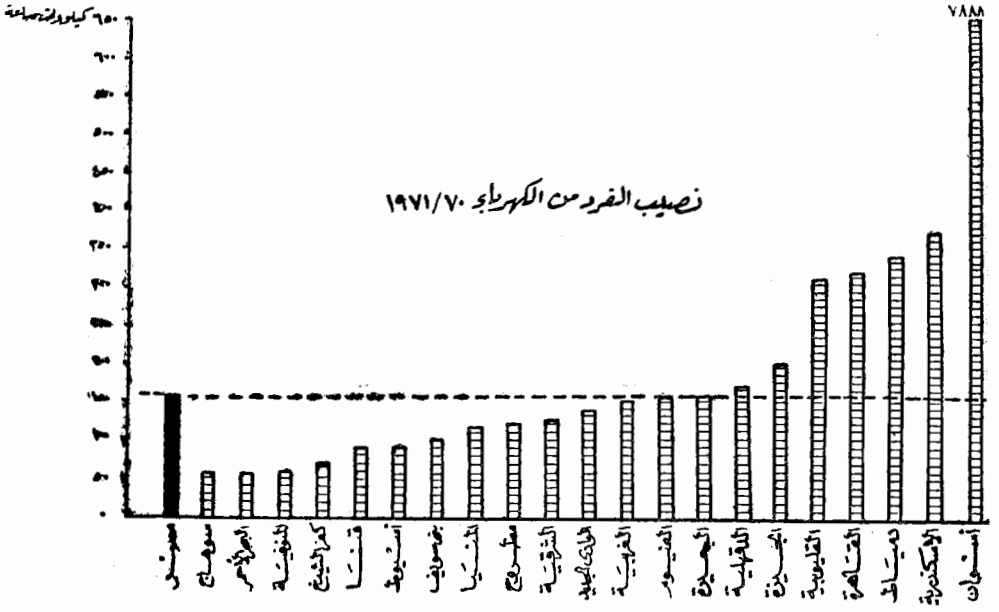
نصيب الفرد من الكهرباء ١٩٧١/٧٠
٦٥٠ كيلو وات ساعة
٧٨٨٨
اسوان
الاسكندرية
دمياط
القناطر
القليوبية
الجيزة
القاهرة
المحلة
المنصورة
الزقازيق
طنطا
بنى سويف
أسيوط
المنيا
طهطا
سوهاج
العرائش
المنوفية
كفر الشيخ
سمنود

شكل (١٤)

جـــدول (١٧)

ارتباط الكهرباء المباعة بالسوق

المحافظة	نصيبها من الكهرباء ١٩٧٢		نصيبها من سكان الحضر ١٩٦٦			نصيبها من سكان الريف ١٩٦٦			نصيبها من عمال الصناعة ١٩٧٠		
	كمية—مليون ك.س	٪ للجملة	عدد	٪ للجملة	الارتباط	عدد	٪ للجملة	الارتباط	عدد	٪ للجملة	الارتباط
القاهـــرة	٢٠٠٧	٣١,٧	٤٢١٩٨٥٣	٣٥,٢٥	—٣,٥٥	—	—	—	١٦٠٦٤٧	٢٦,٢٦	+٥,٤٤
الاسكندرية	٨٨٧	١٤,٠	١٨٠١٠٥٦	١٥,٠٤	١,٠٤	—	—	—	١٢٩٩٢٤	٢١,٢٤	—٢٧,٤
الاسماعيلية وبورسعيد	٥	٠,١	٤٦٥٣٩٦	٣,٨٨	—٣,٧٨	١٦٢٣٧٠	٠,٩١	—٠,٨١	٧٣٩	٠,١٢	—٠,٠٢
السويس	٧	٠,١	٢٦٤٠٩٨	٢,٢٠	—٢,١٠	—	—	+٠,٠١	٤٠٣٩	٠,٦٦	—٠,٥٦
البحـــيرة	٢١٤	٣,٤	٣٥٣٣٩٣	٢,٩٥	+٠,٤٥	١٦٢٥٤٩٦	٩,١٩	—٥,٧٩	٣٦٩٢٢	٦,٠٣	—٢,٦٣
كفر الشيخ	٥٦	,٩	٢١٢١٨٦	١,٧٧	—٨٧,	٩٠٦٣٠٩	٥,٢٠	—٤,٣٠	٢٨٧٣	٠,٤٦	+٠,٤٤
الغربيـــة	١٤١	٢,٢	٥٩٩٩٩٦	٥,١١	—٢,٩١	١٣٠١١٢١	٧,٣٢	—٥,١٢	٥٧١٣٩	٩,٣٤	—٧,١٤
المنوفيـــة	٩٦	١,٥	٢٣٧٨٧٢	١,٩٨	—٠,٤٨	١٢٢٠١٧٦	٦,٨٧	—٥,٣٧	٩٦٨١	١,٥٨	—٠,٠٨
دميـــاط	٧٣	١,٢	١١٨٦٤٤	٠,٩٩	+٠,٢١	٣١٢٩٥٢	١,٧٦	—٠,٥٦	٧٠١١	١,١٤	—٠,٠٦
الدقهليـــة	١٥٥	٢,٥	٤٦٩٧٠١	٣,٩٢	—١,٤٢	١٨١٥٦٣١	١٠,٢٢	—٧,٧٢	١٢٢٠٤	١,٩٩	+٠,٥١

الشرقية	١٠٨	١,٧	٣٨٨٦٧٨	٣,٢٤	-١,٥٤	١٧١٩٢٩٣	٩,٦٨	-٧,٩٨	٩٢٩٦	١,٥١	+٠,١٩
القليوبية	١٧٩	٢,٨	٣١٢٧٧٩	٢,٦١	+٠,١٩	٨٩٨٩٨٥	٥,٠٦	-٢,٢٦	٧٦٩٤٠	١٢,٥٨	-٩,٧٨
الجيزة	١٤٩	٢,٤	٦٤٧٢٢٦	٥,٤٠	-٣,٠	١٠٠٣١٥٥	٥,٦٤	-٣,٢٤	٥٦١٠٧	٩,١٧	-٦,٧٧
بنى سويف	٢٨	٠,٤	٢٠٤١٢٦	١,٧٠	-١,٣٠	٧٢٣٧٨٤	٤,٠٧	-٤,٦٧	٣٥٨٣	٠,٥٨	-٠,١٨
الفيوم	٤٤	٠,٧	٢٠٠٣٤٨	١,٦٧	-٠,٩٧	٧٢٣٩٣٣	٤,٠٧	-٣,٣٧	٤٦٧١	٠,٧٤	-٠,٠٤
المنيا	١٠٠	١,٦	٣٣٨٩٩٨	٢,٨٣	-١,٢٣	١٣٦٦٦٠٤	٧,٦٩	٦,٠٩	٨٣٦٤	١,٣٦	+٠,٢٤
أسيوط	٤١	,٦	٣٣٥٩٣٢	٢,٨٠	-٢,٢٠	١٠٨٢٢٣٢	٦,٠٩	-٥,٤٩	٣٨٤٤	٠,٦٢	-٠,٠٢
سوهاج	٣٤	,٥	٣٣٦٣٥٥	٢,٨١	-٢,٣١	١٣٥٣٠٤٢	٧,٦٢	-٧,١٢	٣١٩٦	,٥٢	-,٠٢
قنا	٨٠	١,٣	٢٧٨٨٦٩	٢,٣٣	-١,٠٣	١١٩١٩٤٣	٦,٧١	-٥,٤١	١١٠٩٧	١,٨١	-٠,٥١
أسوان	١٩٢١	٣٠,٤	١٨٢٦٠٦	١,٥٢	+٢٨,٨٨	٣٣٧٩٦١	١,٩٠	+٢٨,٥٠	١٣٣٢٦	٢,١٧	+٢٨,٢٣
جملة	٦٣٢٥	١٠٠	١٠٠١١٩٦٨١١٢			١٠٠١٧٧٥٥٩٨٧			٦١١٦٠٢	١٠٠	
مجموع الانحرافات الموجبة					+٢٩,٧٣			+٧٤,٣٠			+٣٥,٠٥
مجموع الانحرافات السالبة					-٢٩,٧٣			-٧٤,٣٠			٣٥,٠٥
معامل الارتباط					٠,٧٠			٠,٢٥			٠,٦٥

للفرد فى انجلترا حوالى ١٩٠٠ ك.و.س. سنويا . وحتى الوقت الحاضر يعيش ٢٤٫٥ مليون نسمة أى ثلثين سكان مصر بريف الوجهين البحرى والقبلى فى الظلام بدون كهرباء . وثبت من الدراسات التى أجريت أن الطلب على الكهرباء فى مصر يتزايد بنحو ٦٫٥٪ سنويا للاعتبارات الآتية :

١ ــ التطور الطبيعى فى استهلاك الكهرباء بمجالات المرافق العامة والخدمات والانارة والأغراض المنزلية والصناعات القائمة وقطاع الزراعة من رى وصرف .

٢ ــ المشروعات الكبيرة التى تنفذها مصر فى مجال الصناعة والزراعة مثل مجمعات الألمونيوم والفيرسيليكون والحديد والصلب ، واستصلاح الأراضى الزراعية خاصة الرى بالرفع .

٣ ــ دخل مشروع كهربة الريف حيز التنفيذ آخذين فى الاعتبار تطور نصيب القروى من الكهرباء من ٥ وات فى السنة الأولى الى ٤٠ وات فى العام العاشر من المشروع .

وعلى الرغم من التقدم الملموس فى انتاج الكهرمائية بمصر الا أن المحطات الحرارية مازال لها دور كبير تؤديه اذ أن تشغيلها بأقصى كفاءة ممكنة يساعد على الاستقرار الاستاتيكى والديناميكى للشبكة العامة . بل ان وحدات الديزل الصغيرة مازالت أنسب وسيلة لتموين المناطق النائية والبعيدة المنعزلة عن الشبكة بحاجتها من الكهرباء . وهى مرنة الحركة لدرجة أنه يمكن فكها واعادة تركيبها فى مكان آخر لا تصله الشبكة الموحدة(١) .

وعثرت مصر على الغاز الطبيعى واستغلته ، كما زاد انتاجها من البترول، ويؤدى هذا الى ازدهار انتاج الكهرباء الحرارية . وتجدد الاشارة هنا الى أن مصادر الوقود التقليدية تعتبر أرخص اقتصاديا فى توليد الكهرباء عن مصادر الوقود النووى فى حدود محطة طاقتها ٤٠٠ ميجاوات .

ومازالت المحطات الكهرمائية التى استثمرت فيها الأموال الضخمة لا تعمل بكامل طاقتها لعدم وجود أسواق مستهلكة لانتاجها . ومعنى هذا أن مصر لديها فائض من الكهرباء يتمثل فى طاقات انتاجية معطلة . والأفضل اقتصاديا تشغيل هذه المحطات بكامل طاقتها استعادة للاستثمارات الضخمة التى أنفقت فى انشائها . وكانت الحكومة قد أصدرت قرارا عند بدأ انشاء محطة السد العالى يقضى بعدم انشاء محطات كهربائية حرارية جديدة الى ما بعد ١٩٧٤/٧٣ حتى تستغل المحطات المائية بكامل طاقتها . كما أن المحطات الحرارية تمثل عبئا لا يقابله طلب يتناسب مع القدرات المركبة بها ، بالاضافة الى الآثار الاقتصادية المترتبة على انخفاض الكفاءة الحالية لتشغيلها .

---

(١) Simpson, E.S. «Electricity Production in Nigeria», Eco-Geog. Vol. 45 No. 3 July 1969, p. 251.

وعلى الحكومة أن توفر الكهرباء بالكميات الوفيرة ، والأسعار المعتدلة فى الوقت المناسب فى كل الأسواق ولكل الاستخدامات .

ووصفت الدولة خطة للكهرباء تهدف الى تحقيقها فى السنوات المقبلة وتتكون بنودها من :

(أ) مشروعات محطات توليد الكهرباء .

(ب) مشروعات شبكات الجهد الفائق والعالى .

(جـ) مشروعات التحكم والاتصالات .

(د) مشروعات تعزيز شبكات التوزيع للجهد المتوسط والمنخفض بالقاهرة والأسكندرية .

(هـ) مشروعات انارة المدن الساحلية والبعيدة عن الشبكات .

(و) مشروعات استخدام الغاز الطبيعى بدلا من المازوت وتوليد الكهرباء .

(ز) مشروعات الغاز .

التوليد :

تتركز مشروعات التوليد فى الطاقة النووية ، ومن الغاز الطبيعى ، والكهرمائية .

المحطة النووية :

تحوى مصادر الوقود النووى طاقة تفوق ما يمكن الحصول عليه من أنواع الوقود الأخرى . ولذلك فرضت الطاقة النووية نفسها فى مجال توليد الكهرباء ، وتحاول مصر أن تأخذ بهذا الأسلوب فى الوقت الحاضر لحتمية انخفاض تكلفة انتاج الطاقة النووية فى المستقبل عن تكلفة انتاجها بالوسائل التقليدية وهناك اعتقاد بأن تصنيع الدول النامية سوف لا يتحقق فى المدى البعيد الا على أساس توفير الطاقة الكهربائية المنتجة نوويا ، فضلا عن ضرورة اكتساب الخبرات العلمية فى هذا المجال اذ أن محطات الكهرباء النووية والمفاعلات الملحقة بها تعتبر بمثابة مراكز نموذجية لتنمية العلم والتكنولوجيا النووية فى مصر .

ويعتبر معدن اليورانيوم أهم خام لتوليد الطاقة النووية ، ويليه فى هذه الناحية الثوريوم . ويتوفر الخام الأخير فى مصر ، ويجرى البحث بأرقى الوسائل ، أقمار الاستشعار ، عن اليورانيوم ، وتدل الاكتشافات الأولية على وجوده فى جبل قطرانى بالفيوم . ويسهل استيراد الوقود النووى ، طالما للأغراض السلمية ، خاصة وأنه صغير الحجم والوزن وغالى القيمة ويتحمل تكلفة النقل لمسافات بعيدة(١) .

وقررت مصر انشاء محطة كهرباء نووية كبيرة بقدرة ٦٠٠ ميجاوات ، وسوف يلحق بها محطة لازالة ملوحة مياه البحر قدرتها ٨٠ر٠٠٠ متر مكعب يوميا .

ويجب مراعاة الدقة والحذر فى توطين محطة الكهرباء النووية . ويتميز توطين المحطات النووية بنعمته ونقمته a Mixed blessing

والمحطات النووية كأى عملية صناعية أمان بقدر ما يستطيع الانسان أن يجعلها أمان . وتحقيقا لهذا الشرط الحاسم فانها عادة تتوطن فى منطقة نادرة السكان أو خالية منهم فى حدود دائرة نصف قطرها ربع ميل(٢) . ويجب الا يزيد عددهم عن ٥٠٠ نسمة فى حدود دائرة نصف قطرها واحد ميل على محور ٥٣٠ ، والا تقترب من مدينة سكانها ١٠ر٠٠٠ نسمة بأقل من ٥ ميل أى ٨ كيلو متر .

وعلى العموم ان الانسان ليس معصوما من الخطأ ، ومصر تطبق خبرة عالية من نوعها لأول مرة ولذلك يجب أن تتوطن محطة الكهرباء النووية بعيدا عن المراكز الحضرية الممثلة فى مدينة الأسكندرية بقدر الامكان . وقد اختيرت منطقة برج العرب الواقعة الى الغرب من الأسكندرية بنحو ٦٨ كيلو مترا موطنا لهذه المحطة النووية .

وينتج عن المحطات النووية كميات هائلة من الحرارة بالنسبة لحجمها ووزنها ، ولابد من التخلص منها ، ويتيح موطنها على ساحل البحر المتوسط تصريفها فيه .

وتحتاج المحطة النووية الى كميات هائلة من المياه للتبريد أكثر مما تحتاج اليه محطة حرارية تقليدية فى نفس قدرتها وذلك نظرا لانخفاض ضغط البخار فى التوليد النووى للكهرباء . وستوفر محطة تخفيض ملوحة مياه البحر المياه المطلوبة لهذا الغرض ، ويمكن مد أنابيب مياه عذبة من الأسكندرية الى هذا الموقع . ثم استخدام هذه المياه بعد ذلك فى الرى لاستزراع الصحراء

---

(١) Mounfield, P.R. «The location of nuclear power stations», Geography Vol. XLVI, 1961, p. 144.

(٢) Brown, F.H. «The power system», Electricity Vol. XIII, 1960, p. 310.

المجاورة . وتحتاج محطة الكهرباء ، خاصة النووية الى أرض صلبة تتحمل ثقل منشآتها المختلفة فالمفاعل النووى يزن ٦٠ر٠٠٠ طن ، ويلقى ضغط قدره ٤ طن على القدم المربع(١) .

وبحتمل أن تتلقى مصر مساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية فى انشاء هذه لمحطة الكهربائية النووية .

الغـــاز الطبيعى :

لقد عثرت مصر على كمية كبيرة من الغاز الطبيعى فى ثلاثة حقول هى : أبو ماضى ، وبو الغراديق وأبو قير . وبدأ استغلال حقل غاز أبو ماضى ، ويجرى تنمية حقلى أبو قير وأبو الغراديق وسيورد الغاز الطبيعى من الحقول الثلاثة ولمدة ٢٠ سنة لخمس محطات كهربائية حرارية منها محطتان جديدتان سيتم تصميمهما على أســاس استخدام الغاز الطبيعى وانشئت احــداهما بالفعل فى كفر الدوار . وأما المحطات الثلاث الأخرى فسيتم تحــويلها بحيث يمكن استخدام المازوت أو الغاز . وهذه المحطات الكهربائية الثلاث هى : دمنهور وطلخا والسيوف . وسيستخدم الغاز الطبيعى فى توليد الكهرباء بمحطة مصنع شركة مصر للغزل والنسيج فى المحلة الكبرى بدلا من المازوت . والغاز الطبيعى أفضل من البترول لأن قيمته الحرارية مرتفعة فنصف طن من الأول تعطى من الحرارة قدر ما يعطيه طن من الثانى .

المحطــات المائيــة :

كهربة القناطر المزمع اقامتها على النيل :

زادت سرعة مياه نهر النيل بعد انشاء السد العالى ورسوب الطمى فى بحيرته ، وأصبحت جوانب النهر وقاعه وما عليه من قناطر فى خطر . وتجرى الدراسات فى الوقت الحاضر بالاشتراك مع اتحاد السوفيت لاقامة سبع قناطرعلى النيل لابطاء سرعة التيار ، وتقليلا للنحت الجانبى والرأسى . فضلا عن انشاء هدارات خلف ثلاث موجودة حاليا عند اسنا ونجع حمادى واسيوط حماية لها من السقوط .

ويمكن كهربة هذه القناطر العشر . وقد خلصت الدراسات المبدئية التى أجريت على أنه يمكن الحصول على ٦٠٠ ميجاوات ، ٤٦٨٠ مليون ك.و.س. من هذه القناطر سنويا . ونظرا لتطور صناعة التربينات التى تعمل على سقوط منخفض فانه من المتوقع تحسين اقتصاديات هذا المشروع .

---

(١) Bracsy, H.E. «Industry and the contryside», London 1963, p. 25.

ويتطلب هذا المشروع رؤوس أموال ضخمة ، ودراسة معقدة سوف تستغرق عدة سنوات ليست بالوجيزة .

جبل عتاقة :

يمكن توليد الكهرباء من جبل عتاقة الذى يوجد على بعد واحد كيلو متر من السويس غرب الميناء . ويبلغ منسوب الجبل نحو ٤٨٠ مترا فوق مستوى سطح البحر . وللجبل سطح مستوى طوله أربعة كيلومتر وعرضه واحد كيلومتر . يمكن أن يستخدم سطح الجبل كبحيرة تخزن فيها المياه لتسقط من على هذا المنسوب الهائل لتوليد الكهرباء لاستخدامها أثناء ذروة الحمل . يمكن أن تساعد اليابان فى تنفيذ هذا المشروع .

منخفض القطارة :

يقع منخفض القطارة بالقرب من الساحل الشمالى لمصر فى الصحراء الغربية . وتربو مساحته على نحو ١٩٥٠٠ كيلو متر مربع منها ١٣٥٠٠ كيلومتر مربع تحت منسوب ٥٠ مترا تحت سطح البحر ، ١٢٠٠٠ كيلومتر مربع تحت منسوب ٦٠ مترا تحت سطح البحر .

ويحد الجزء الشمالى الغربى للمنخفض جرف جبلى كبير ينحدر انحدارا شديدا وعميقا بينما الانحدار تدريجى فى شمال شرق المنخفض . كما أنه مفتوح فى حدوده الجنوبية الشرقية ، وقاعه فى هاتين الجهتين يرتفع تدريجيا الى أن يتداخل فى المنسوب العام للصحراء . وتقع داخل المنخفض واحة مغارة فى الطرف الشرقى ، وواحة قارة فى الطرف الغربى .

وتبعد نهاية المنخفض الشرقية التى تقع بالقرب من واحة مغارة بنحو ٢٠٥ كيلو متر عن القاهرة ، وبنحو ٥٦ كيلو مترا من شاطىء البحر المتوسط . ويبلغ أقصى عمق للمنخفض حوالى ١٣٤ مترا تحت سطح البحر .

ويعتمد المشروع على تمرير مياه البحر المتوسط الى المنخفض واسقاطها لتوليد الكهرباء على شرط أن تتساوى المياه الداخلة للمنخفض مع البخر بحيث تظل المحطة مستمرة التوليد ، ويمكن الوصول بطاقة هذه المحطة على مراحل الى ٤٠٠٠ ميجاوات ، ٦٢٥ ، ١٥٠٠ ، ٢١٠٠ ، ٤٠٠٠ ، منها ١٣٠٠ ميجاوات للاستهلاك الذاتى والذى تغذى به الشبكة هو ٢٧٠٠ ميجاوات .

وتهتم المانيا الغربية بهذا المشروع منذ زمن طويل وأجرت دراسات مكثفة حوله .

وللمشروع بعض الآثار الجانبية الأخرى مثل زيادة الثروة السمكية فى بحيرة المنخفض ، واستخراج ملح الطعام من البحيرة ، وانشاء بعض الصناعات الكيماوية مثل غاز الكلور والصديوم والبروم واليود والمغنسيوم . كما يحتمل سقوط أمطار حول المنخفض وزراعة الأرض التى تسقط فيها الأمطار .

كهربة الريف

بلغ عدد سكان ريف مصر نحو ١٧٫٨ مليون نسمة عام ١٩٦٦ أى ما يقرب من ٦٠٪ من جملة السكان . ولم تدخل الكهرباء ريف البلاد هذا على الرغم من أن القرية تعتبر الوحدة الأساسية والقاعدة العريضة للبناء الاقتصادى والاجتماعى **للدولة لأن الزراعة مازالت الدعامة الرئيسية لاقتصاد** مصر من ناحية ما تستوعبه من العمال وما تضيفه من الدخل .

ويعتبر عدم دخول الكهرباء للقرية المصرية بمثابة عقبة كبيرة أمام تطورها الاقتصادى والاجتماعى . وفى نفس الوقت يعترض دخول الكهرباء للريف صعوبات كثيرة مثل عدم مناسبة تصميم المساكن لذلك ، ونقص الوعى ، فضلا عن عدم توفر الكهرباء قبل ذلك .

وكان توليد الكهرباء من محطة السد العالى ، وانشاء الشبكة الموحدة من العوامل الحاسمة التى دفعت فكرة كهربة الريف الى حيز التنفيذ .

وقد وضع أول مشروع لكهربة الريف سنة ١٩٦٥ لتغذية ٢٢٠٠ قرية فى مدى سبع سنوات ، ولكن تقرر تأجيله الى ما بعد عام ١٩٧٠ . ثم دخل المشروع مرة ثانية حيز التنفيذ بعد ١٥ يناير ١٩٧١ نتيجة لانشاء جهاز كهربة الريف ، وتوقيع اتفاقية مع اتحاد السوفيت بخصوص ذلك . واستهدفت الخطة الثالثة لكهربة الجمهورية ١٩٧١/٧٠ — ١٩٧٥/٧٤ انارة نحو نصف قرى مصر البالغ عددها ٥٥٠٠ قرية ونحو ٢١٠٠٠ تابع . ولكن تعثر مشروع كهربة الريف مرة أخرى .

ويمكن ايجاز أولويات كهربة القرى فيما يلى :

١ — عد سكان القرية .

٢ — القرب من محطات التوليد .

٣ — القرب من مسار الشبكة .

٤ — وجود خدمات اجتماعية مثل المدارس والجمعيات والوحدات الصحية(١) .

---

(١) دكتور / على الحمامصى ، « الطلب على الطاقة الكهربائية » ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٢٠٩ .

جدول (١٨)

القرى التى دخلتها الكهرباء حتى ١٩٧٠/٦/٣٠

المحافظة	قرى منارة من الشبكة	قرى منارة بوحدات ديزل	جملة	المحافظة	قرى منارة من الشبكة	قرى منارة بوحدات ديزل	جملة
البحيرة	٧	٤	١١	الجيزة	٢٦	٨	٣٤
كفر الشيخ	٩	٢١	٣٠	بنى سويف	١١	٢١	٣٢
دمياط	١٣	—	١٣	الفيوم	٥	—	٥
الغربية	٢٣	٢٦	٤٩	المنيا	١٥	٦٨	٨٣
المنوفية	٢٥	١	٢٦	أسيوط	١٢	٢	١٤
القليوبية	٣٨	—	٣٨	سوهاج	١٩	٦	٢٥
الدقهلية	١٦	١٣	٢٩	قنا	١١	—	١١
الشرقية	٢٨	٥٤	٨٢	أسوان	١٢	٢	١٤
				مصر	٢٧٠	٢٢٦	٤٩٦

بلغ عدد القرى التى دخلتها الكهرباء حتى ١٩٧٠/٦/٣٠ ٤٩٦ قرية منها ٢٧٠ تغذى من الشبكة الموحدة و ٢٢٦ تعتمد على وحدات الديزل . ويقع منها ٢٧٨ قرية فى الوجه البحرى ، و ٢١٨ قرية فى الوجه القبلى .

وتتميز الطاقة الكهربائية بسهولة التحويل الى الأنواع الأخرى من الطاقة مثل الطاقة الميكانيكية والحرارية والضوئية . وعلى ذلك فاستخدام الكهرباء فى الريف يهدف الى تحقيق ثورة اقتصادية واجتماعية وحضارية ، انه جواز المرور للوصول بالقرية الى العالم المعاصر .

ففى الزراعة ستعمل الكهرباء على ميكنة آلات الحصاد والدراس ومعدات التعبئة ، وسيتسع نطاقها فى مجال الرى والصرف . وقد تقرر تطبيق نظام الرى بالرفع فى كل أراضى الحياض بأعالى مصر التى تم تحويلها الى الرى الدائم انقاذا لها من التدهور . وتبلغ مساحتها حوالى ٧٠٠ر٠٠٠ فدان سيستخدم كهرباء محطة السد العالى فى ادارة آلات الرى اللازمة لها .

وليس هناك شك فى أن تصنيع الريف المصرى يخفف من أزمته الاقتصادية والاجتماعية . ويتيح التصنيع الريفى الفرصة لتشغيل العمال الزائدين عن

حاجة الأرض الزراعية فى صناعات جديدة النشأة . وسيؤدى هذا الى رفع مستوى المعيشة فى القرية ، ووقف تيار الهجرة من الريف للمدينة ويمكن استخدام الكهرباء فى صناعات زراعية كثيرة منها :

(أ) الصناعات الصغيرة وما فى حكمها :

١ ــ محالج القطن .

٢ ــ معاصر الزيوت وصناعة الحلاوة الطحينية .

٣ ــ مضارب الأرز ومطاحن الغلال .

٤ ــ مصانع الصابون .

٥ ــ مصانع حفظ الخضروات والفواكه .

٦ ــ تجفيف البلح وعمل العجوة .

٧ ــ ثلاجات حفظ البطاطس .

٨ ــ محالب الألبان ومراكز تجميعها .

٩ ــ تصنيع الألبان .

١٠ ــ تربية الدواجن وتفريخها .

١١ ــ مشاغل كهربائية للتريكو .

١٢ ــ مصانع الحرير الطبيعى الناتج من دودة القز وغزله ونسجه .

١٣ ــ حياكة الملابس كهربائيا .

١٤ ــ مدبغة لدبغ الجلود .

١٥ ــ مصانع الأحذية .

١٦ ــ مصانع لصناعة الألياف .

(ب) الصناعات الميكانيكية وما فى حكمها :

ورش ميكانيكية صغيرة للنجارة والخراطة واللحام واصلاح المركبات والآلات الزراعية لسد حاجة القرى .

وستنعش كهرباء الريف قطاع الخدمات به لا سيما الوحدات الصحية ، والوحدات البيطرية ودور التعليم والثقافة والمسارح ، والساحات الشعبية .

(د) اعادة بناء القرية المصرية :

أن ارتفاع المستوى الاقتصادى فى القرية نتيجة لدخول الكهرباء اليها ممثلا فى محصلة أجمالية وهى زيادة متوسط دخل الفرد فيها ، وارتفاع المستوى الاجتماعى لأهلها كنتيجة حتمية لارتفاع المستوى الاقتصادى من ناحية وأثر مباشر لدخول الكهرباء اليها من ناحية أخرى وما يترتب عليها من ارتفاع المستوى الفكرى والصحى لسكانها ، ومن الحد من هجرة أهل القرية الى المدن كل هذه العوامل ستؤدى بالضرورة الى ازدهار حركة التشييد والبناء الحديث فى القرية .

ولابد أن يطرأ قدر من التغير على النشاط الاقتصادى لسكان القرية نتيجة دخول الكهرباء اليها فهناك صناعات قائمة ستزدهر وأخرى جديدة ستنشأ . بالاضافة الى الانتعاش النشاط التجارى فى القرية عامة وشموله لأنشطة تجارية فرعية جديدة لم تكن معروفة بها علاوة على التوسع فى الجمعيات الاقتصادية والاجتماعية الموجودة . وينتظر استقرار القائمين بهذه الخدمات فى القرية واقامتهم فيها ، والحد من هجرة أهلها للمدينة . ومعنى هذا أن نسبة العاملين بالصناعة والتجارة والخدمات سترتفع نتيجة لدخول الكهرباء فى القرية وعلى العكس ستقل نسبة الزراعيين فيها ، هذا على الرغم من أن الزراعة سوف تبقى العمود الفقرى لاقتصادها .

ويساعد دخول الكهرباء الى القرية فى ضبط النسل وبالتالى تقليل الزيادة السكانية كما يعمل على استتباب الأمن فيها نتيجة لاضاءتها . ويقلل دخول الكهرباء من خسائر الحرائق فى القرى .

خطة كهربة الريف :

ومشروع كهربة الريف متعدد الأهداف والمزايا لأنها عنصر جديدا يدخل القرية لأول مرة وسوف تحدث بها تغيرات اقتصادية واجتماعية وحضارية بعيدة المدى . ويؤدى هذا الى تحقيق مبدأ التوازن الاقليمى فى التنمية بمصر .

ووصفت الدولة مشروعا متكاملا لكهربة الريف يهدف الى انشاء الشبكات الكهربائية ومحطات المحولات على مختلف الجهود اللازمة لتغذية جميع الاحتياجات المستقبلة من الطاقة الكهربائية فى جميع مناطق الريف . وهدفت هذه الخطة الى استغلال كهرباء القرية فى الانارة والقوى المحركة داخل كردون القرية وخارجه .

ويتطلب مشروع كهربة الريف تحديد حاجة القرى من الكهرباء ، وعمل مسح جغرافى لتحديد مسارات الخطوط ومواقع محطات المحولات وأكشاك التوزيع وأعمدة الانارة الكهربية . ويستلزم المشروع :

١ ــ انشاء ٥٢ محطة محولات جهد ٦٦ ــ ١١ ، ٣٣ ــ ١١ ك.ف لتغذية أحمال كهربة الريف بالاضافة الى أحمال المدن والأحمال الصناعية .

٢ ــ انشاء ١٠٠٠ كيلو متر خطوط جهد ٦٦ ، ٣٣ ك.ف .

٣ ــ انشاء حوالى ١٣٠٠٠ كيلو متر خطوط جهد متوسط ١١ ك.ف و ٦٦ ك.ف .

٤ ــ انشاء حوالى ١٧٠٠٠ كيلو متر خطوط جهد منخفض ٤ و.ك.ف.

٥ ــ انشاء حوالى ١٥٠٠ ميجاوات فولت أمبير من المحولات ١١ ــ ٤ و.ك.ف.

٦ ــ تدعيم شبكات ١٢٣ مدينة(١) .

وذلك كله بقصد توصيل التيار الكهربائى الى كل التجمعات السكانية المحرومة منها فى جميع أنحاء مصر وتوصيلها بمصادر التغذية .

وقد تمت الدراسات على الأسس التالية : ــ

١ ــ تدرج الحمل الكهربائى من ٥ وات للفرد حتى ٤٠ وات خلال السنوات العشر القادمة بما يتمشى مع التطور الاجتماعى المتوقع نتيجة :

(أ) التوسع فى استخدام الكهرباء بالريف للخدمات المنزلية .

(ب) النهضة المتوقعة فى الصناعات الريفية الصغيرة والمتوسطة بالقرى والمرافق العامة .

(جـ) الزيادة المتوقعة فى عدد سكان الريف بالنسبة لما هو متوقع من حد للهجرة الى المدينة علاوة على معدل الزيادة الطبيعية .

(د) تغذية المنشآت الصناعية التى تحتاج الى أحمال كبيرة نسبيا بخطوط ومحولات خاصة جهد متوسط سواء أكانت فى نطاق القرية أو خارجها .

---

(١) أحمد سلطان ، « الطاقة الكهربائية فى جمهورية مصر العربية » ، ملحق الاهرام الاقتصادى ، أول أبريل ١٩٧٣ ، ص ٦١

(هـ) التوسع فى كهرباء الزراعة .

ـــ وتجدر الاشارة هنا الى أن الريف سيستوعب كمية صغيرة من انتاج الكهرباء فى مصر . ولن تزيد هذه عن عشر القدرة الكهربائية المركبة بالبلاد ، وهى نسبة صغيرة لخدمة ثلاثة أخماس سكانها .

وحددت وزارة الكهرباء ١٦ منطقة لتجربة استعمالات الكهرباء فى التصنيع الزراعى والحيوانى والرى والصناعات الحرفية المحلية . وبدأت التنفيذ فى سبع مناطق منها . وتم اختيار هذه المناطق على أساس اختلاف طبيعتها ليمكن على ضوئها تقييم استعمالات الكهرباء فى الزراعة والرى والصناعات الحرفية للسير على هداها .

وتنوى وزارة الكهرباء وضع تسعيرة موحدة ومخفضة للتيار فى الريف على أساس ٨ مليم ك.و.س لادارة طلمبات الرى ، و ٥ر٩ مليم ك.و.س للصناعات الريفية مع تقسيط تكاليف التوصيلة الكهربائية على مدى ٢٤ شهرا .

وأسفر تنفيذ التجربة فى قرية درنكة الواقعة الى الجنوب الغربى من أسيوط بحوالى ٥ كيلو متر عن مفاسد لا حد لها(١) . ولعل هذا يؤخذ فى الاعتبار ضمانا لنجاح التنفيذ .

وقررت الحكومة كهربة ٥٠٠ قرية فى سنة ١٩٧٥ موزعة على ١٦ محافظة على النحو الآتى :

جدول (١٩)

المحافظة :	دمياط	الدقهلية	الشرقية	القليوبية	كفر الشيخ	الغربية	المنوفية	البحيرة
عدد القرى :	٣	٥١	٥٨	١٩	٢٨	٣٨	١٣	٥٩

المحافظة :	الجيزة	بنى سويف	الفيوم	المنيا	أسيوط	سوهاج	قنا	أسوان	مصر
عدد القرى :	١٦	٣٢	٢١	٤٩	٣٤	٣٨	٢٩	٨	٥٠٠

(١) « الكهرباء فى قرية درنكة » ـــ الاهرام الاقتصادى فى عدد ١٥ مارس ١٩٧٢ .

المراجـــع العربيـــــة

اتحاد الصناعات بجمهورية مصر العربية ،

« الكتاب السنوى » ، القاهرة ١٩٦٢ . ولسنوات ١٩٥٠ — ١٩٧٤

٢ — أحمد سلطان ، وزير الكهرباء ،

« الطاقة الكهربائية فى جمهورية مصر العربية » ، ملحق الاهرام الاقتصادى عدد أول ابريل ١٩٧٣ .

٣ — البـــير درة ،

« انتشار الكهرباء فى المدن المصرية » ، مجلة مصر الصناعية ، المجلد ١٥ ، العدد الثالث ، أول فبراير ١٩٣٩ ، ص‌ص. ١٠ — ٢١ .

٤ — الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ،

« احصاء خدمات الشئون البلدية » لعام ١٩٦٨/٦٩ ، ١٩٦٩/٧٠ ، ١٩٧٠/٧١ . ولسنوات أخرى .

٥ — الأهـــرام الاقتصـــــادى ،

درنـــكة

عدد ٣٩٨ ، ١٥ مارس ١٩٧٢ .

٦ — المؤسسة المصرية العـــامة للكهرباء ،

« دراسة التعريفة الكهربائية فى جمهورية مصر العربية فى العشر سنوات القادمة » ، تقرير بعثة كهرباء فرنسا ، القاهرة فبراير ١٩٧٢ .

٧ — المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ،

« التقرير السنوى ١٩٧٠/٧١ للاحصـــائيات ، قطاع الكهرباء فى جمهورية مصر العربية :

١ — الاحصاء الفنى .

٢ — الاحصاء المالى .

٣ — الاحصاء التجارى .

الجزء الأول القاهرة ١٩٧٢/٦/١٠ .

٨ ـــ المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ،

« المؤشرات الاحصائية التجارية لمبيعات الكهرباء والغاز لعام ١٩٧٢/٧١ ، القاهرة فبراير ١٩٧٣ .

٩ ـــ جمهورية مصر ،

« كتاب المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ، القاهرة ١٩٥٥ .

١٠ ـــ دكتور / عبد العزيز أحمد ،

« الخطوط العريضة فى كهربة مصر » ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٩٥٥ .

١١ ـــ عز الدين ابراهيم ،

« الطاقة الكهربائية فى الجمهورية العربية المتحدة » ، مجلة مصر الصناعية ، المجلد ٤١ ، العدد ٢ ، ابريل / يونية ١٩٦٥ ، ص ص. ٣٢ ـــ ٣٩ .

١٢ ـــ دكتور / على كامل الحمامصى ،

« الطلب على الطاقة الكهربائية ، مع اشارة خاصة لمصر » ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٧٢ .

١٣ ـــ لجنة التخطيط القومى ،

« القوة الكهربائية والصناعات الكهربائية فى مصر » ، رسائل فى التخطيط القومى رقم ٢٥ ، سيد عبد الجواد .

١٤ ـــ مجلة مصر الصناعية ،

« كهربة الفيوم » ، المجلد الثالث ، العدد الثالث ، مارس ١٩٢٧ ، ص ص. ٥١ ـــ ٥٢ .

١٥ ـــ دكتور / محمد محمود الصياد ،

« الصناعة فى الجمهورية العربية المتحدة » ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ١٩٦٢ .

١٦ ـــ وزارة الأشغال العمومية ، ادارة القوة الكهربائية المائية ،
« تقرير عن الانتفاع الاقتصادى للقوة الكهربائية التى يمكن الحصول عليها من مشروعات كهربة خزان أسوان والقناطر القائمة على النيل » ، القاهرة ١٩٤٧ .

١٧ ـــ وزارة الصـــــناعة ،

« الصناعة فى عهـــد الثورة ومشروع الســـنوات الخمس » ، القـــاهرة ١٩٥٧ .

١٨ ـــ وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ،

« الخطة الخمسية الثانية لكهربة الجمهورية ١٩٦٥ ـــ ١٩٧٠ » ، القاهرة ديسمبر ١٩٦٥ .

١٩ ـــ وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية ، الهيئة العامة للتصنيع،

« الصناعة والبترول والثروة المعدنية فى جمهورية مصر العربية » ، خلال عهد ثورة ٢٣ يوليو المجيدة ، يولية ١٩٥٢ ـــ يولية ١٩٧٢ ، برنامج العمـــل الوطنى ينـــاير ١٩٧٣ ـــ ديســـمبر ١٩٧٧ . القاهرة ١٩٧٢ .

٢٠ ـــ وزارة الكهـــرباء ،

« مشروع برنامج العمـــل الوطنى لخطـــة كهربة جمهورية مصر العربية » ، القاهرة ديسمبر ١٩٧١ .

٢١ ـــ وزارة الكهـــرباء ،

« التقرير الشهرى لتشغيل الشبكة الكهربائية الموحدة » ، القاهرة نوفمبـــر ١٩٧٤ .

٢٢ ـــ وزارة الكهـــرباء ،

« تقرير بنتائج الدراسات المالية والتجارية الخاصة بتبادل الطاقة الكهربائية على الشبكة الموحدة » ، الجـــزء الأول عن الفترة ١٩٧١/٧/١ حتى ١٩٧٢/٦/٣٠ ، القاهرة أغسطس ١٩٧٣ .

المراجـــع الأجنبيـــــة

1 — Ahmed, A. «Recent experience in lift irragation and drainage in Egypt», Proceeding of the United Nations Scientific Conference on the Conservation and Utilization of resources, Volume 4, Water resources, New York, 1951.

2 — Arthur, D. Little, Inc. «Uses for Aswan Power», Report to U.S., Government, Technical Cooperation Administration, Cambridge, Massachusetts, 1953.

3 — Board of Trade, «Report of the U.K. trade mission to Egypt, the Sudan, and Ethiopia, London 1955.

4 — Brown, F.H. «The power system», Electricity Volume XIII, 1960.

5 — Clark, D. «The impact of power industry on town and country planning», town and Country Planning Summer School, Southampton 1949.

6 — Deasy, G. and Griess, B.R., «Factors influencing distribution of steam electric generating plants,» The Professional Geographer, Volume XII, No. 3, May 1960.

7 — Dorr, A.J., «L'aménagement hydroelectrique du barrage d'Assouan et l'utilisation rationnelle des ressources energétiques de l'Egypte», l'Egypte Contemporaine, Nos. 179 - 180. Nov. - Déc. 1938. pp. 549 - 649.

8 — Electricity Commission, «Report on electric power generation», Cairo 1963.

9 — Manners, G., «Some location principles of thermal electricity generation», Journal of Industrial Economics, Volume 10, 1961/1962, No. 3 July 1962.

10 — Manners, G. «Geography of energy», Hutchinson, London 1965.

11 — Mounfield, P.R., «The location of nuclear power stations in the U.K.,» Geography, Volume XLVI, 1961.

12 — Peak, G.B., «Modern trends in the design and location of electrical generating stations», The fourth world power Conference, paper No. 8, London 1950.

13 — Rawstorn, E.M., «The distribution and location of steam driven power stations», Geography, Volume XXXVI, 1951.

14 — Rawstorn, E.M., «The salient geographical features of electricity production in Great Britain», The Advancement of Science, Volume LXII No. 45, June 1955.

15 — Simpson, E.S., «Electricity production in Nigeria», Economc Geography. Volume 45, No. 3, July 1969.

16 — United Nations, «Pre-investment data on the aluminium industry Sao Paulo, Brazil, 4 to 15 March 1963 ST/ECLA Conf. 11/L. 24.

مطابع الأهرام التجارية

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٧٠ / ٦٢٨٥

nomic Development" **Bulletin,** Oxford University, Institute of Economics and Statistics, May 1970 T. Weisskopf "Impact of Foreign Capital Inflow on Domestic Savings in Underdeveloped Countries" **Journal of International Economics,** February 1972.

(26) Papanek "The effect of Aid and other Resource Transfers on Savings and Growth in Less Developed Countries", **Economic Journal,** September 1972 - also, "Aid, Foreign Private Investment, Savings and Growth in Less Developed Countries", **Journal of Political Economy,** January/February 1973.

(27) Using (2') and (5'), these two coefficients were respectively computed as the product of the marginal propensity to import and the coefficient of imports in the investment function.

(28) The results of the derivation of the reduced form parameters from the OLS estimates of the structural parameters are given for comparison. As the OLS estimates of the structural parameters are biased, the reduced form parameters derived from them will also be biased. Although, they differ significantly in magnitude, they also show that the multiplier effect of A on Government expenditures is highest (=1.807) while it is much smaller on other variables particularly investments (=0.142). The contribution of A to national income is sizeable here as it reaches 2,475 for NIm and 2.006 for NIf

(29) See Table 2 in the Appendix.

$$M^{**} = 1.031\ (E+F) + 0.536\ A \qquad R^2 = 0.851$$
$$(0.235) \qquad (0.197)$$

the 2-SLS estimates were found to be as follows :

$$I^* = 123.0 + 0.622\ M^{**} \qquad R^2 = 0.787$$
$$(42.588) \quad (0.0977)$$

(18) The OLS estimates of this function were :

$$G = 0.892T + 0.468\ (E+F) + 1.31A \qquad R^2 = 0.962$$
$$(0.247) \quad (0.334) \qquad (0.348)$$

the constant term being insignificant has been discarded.

(19) T^* is given by :

$$T^* = -183.964 + 0.302\ C_{-1} \qquad R^2 = 0.920$$
$$(45.284) \quad (0.0269)$$

(20) See Table 2 in the Appendix.

(21) See the column corresponding to T in Table 1 and that corresponding to T/NIm in Table 2 of the Appendix.

(22) NI^*f is given by the first relation in footnote (14). Using $NI^{**}f$ given by the second relation of the same footnote, the indirect taxation function was estimated as :

$$T^* = -196.990 + 0.236\ NI^{**}f \qquad R^2 = 0.914$$
$$(48.164) \quad (0.0219)$$

These estimates are not significantly different from the estimates given in (7'a).

(23) See the last column of Table 2 in the Appendix.

(24) R. Mabro **The Egyptian Economy, 1952 - 1972,** Clarendon Press, Oxford, 1974.

(25) Rahman, Griffin, Weisskopf use the same kind of implicit savings function. Anisur Rahman "Foreign Capital and Domestic Savings. A Test of Haavalmo's Hypothesis with Cross Country Data", **Review of Economics and Statistics,** February 1968 ; Griffin and Enos "Foreign Assistance : Objectives and Consequences" **Economic Development and Cultural Change,** April 1970 ; Griffin "Foreign Capital, Domestic Savings and Eco-

This difference between the two estimates can partly be accounted for by the fact that the first study relies on figures of disposable income, while the present study uses figures on national income at factor costs, and partly by the fact that the figures for personal savings in the first study do not include the sums withheld by the Government to allow for pensions and social security which are considered as public savings rather than personal compulsory savings.

(14) NI*f was estimated from the following :

$$NI^*f = \underset{(0.0727)}{1.141\ C_{-1}} + \underset{(0.450)}{1.087\ (E+F)} \qquad R^2 = 0.982$$

Using an alternative estimate for NIf

$$NI^{**}f = \underset{(0.131)}{1.0114\ C_{-1}} + \underset{(0.447)}{1.165\ (E+F)} + \underset{(0.588)}{0.696\ A} \qquad R^2 = 0.985$$

The 2-SLS estimates of the consumption function (4) were accordingly

$$C^* = \underset{(66.538)}{124.871} + \underset{(0.275)}{0.0986\ NI^{**}f} + \underset{(0.351)}{0.857\ C_{-1}} \qquad R^2 = 0.986$$

(15) The consumption function estimates derived by using NI**f rather than NI*f (see the preceding footnote) were found to be :

$$C^* = \underset{(0.0339)}{0.767\ NI^{**}f} \qquad R^2 = 0.977$$

i.e. the marginal propensity to consume is 76.7% and the average propensity to consume is constant.

(16) The OLS estimates of this function were found to be:

$$I = \underset{(53.772)}{105.65} + \underset{(0.0384)}{0.0275\ NIm} + \underset{(0.231)}{0.407\ M} \qquad R^2 = 0.758$$

(17) M* is estimated from the relationship :

$$M^* = \underset{(0.0411)}{0.129\ C_{-1}} + \underset{(0.254)}{0.839\ (E+F)} \qquad R^2 = 0.868$$

using another estimate for M, namely :

and the 2-SLS estimates were found to be

$$M = \underset{(0.0378)}{0.0435}\ NI^*m + \underset{(0.440)}{1.0128}\ (E+F) + \underset{(63.351)}{67.215}A \qquad R^2 = 0.916$$

where NI*m was estimated from equation (a) given in the preceding footnote

(8) NI*m was estimated from the following relationship :

(a) $$NI^*m = \underset{(0.0733)}{1.416}C_{-1} + \underset{(0.454)}{1.333}\ (E+F) \qquad R^2 = 0.988$$

using an alternative estimate of NIm, namely

(b) $$NI^{**}m = \underset{(0.137)}{1.331}C_{-1} + \underset{(0.468)}{1.385}\ (E+F) + \underset{(0.616)}{0.457}A \qquad R^2 = 0.989$$

The import function was found to be :

(2'b) $$M^* = \underset{(0.0280)}{0.0922}\ NI^{**}m + \underset{(0.273)}{0.718}\ (E+F) \qquad R^2 = 0.874$$

However, estimates (2'a) were preferred to (2'b) as the coefficient of A in (b) is not significant.

(9) J.S. Duesenberry : **Income, Saving and the Theory of Consumer Behavior,** Cambridge, Massachussets, 1949 - also, F. Modigliani : «Fluctuations in the Saving Income Ratio : A Problem in Economic Forecasting", NBER, **Studies in Income and Wealth,** Vol. II, New-York, 1949.

(10) T.M. Brown: "Habit Persistence and Lags in Consumer Behavior" **Econometrics,** July 1952, pp. 355 - 371 and T.E. Davis "The Consumption Function as a Tool for Prediction" **Review of Economics and Statistics,** August 1952, pp. 270 - 277.

(11) M. Friedman: **A Theory of the Consumption Function,** Princeton, 1957.

(12) L.M. Koyck : **Distributed Lags and Investment Analysis,** Amsterdam, 1954.

(13) The marginal propensity to consume was found in another study by the author (see : "Some Aspects of Regional Differences in the U.A.R. **«L'Egypte Contemporaine»,** January 1971) to be as high as 0.925 on the basis of cross section data for the Egyptian Governorates on average consumption and average disponible income over the period 1964/65 to 1966/67.

FOOTNOTES

(1) Fiscal years beginning July 1st.

(2) The figures include consumption of fixed capital and also a statistical discrepancy to achieve the identity between the sources and uses of annual resources available.

(3) Savings could have been calculated as the difference between gross investment and the value of the balance of payments deficit on current account. The estimates thus obtained are different from the estimates we used to the extent that the statistical discrepancy component of national income is not zero. Our estimates here contain the error component on the ground that it is a part of national income that is not explicitly consumed and it seems more logical to leave it in the estimates of savings — anyway, this statistical discrepancy is only a small fraction of national income which does not exceed 1%.

(4) This means that the number of variables excluded from each of these equations but included in other equations is greater than the number of equations of the model less one.

(5) H. Theil, **"Estimation and Simultaneous Correlation in Complete Equation Systems"**, The Hague Central Planning Bureau (Mimeographed), 1953 and R.L. Basmann, "A Generalized Classical Method of Linear Estimation of Coefficients in a Structural Equation", Econometrics, Vol. 25, 1957, pp. 77 - 83.

(6) The corresponding 2-SLS estimates were as follows :

$$(1'a) \qquad M = \underset{(0.0533)}{0.0741}NI^*m + \underset{(0.300)}{0.758}\,(E+F) + \underset{(0.344)}{0.137}A \qquad R^2 = 0.875$$

where NI*m was estimated from the following relationship

$$(a) \qquad NI^*m = \underset{(0.0733)}{1.416}C_{-1} + \underset{(0.454)}{1.333}\,(E+F) \qquad R^2 = 0.988$$

(7) The OLS estimates were as follows :

$$M = \underset{(0.0321)}{0.0826}\,NIm + \underset{(0.372)}{0.744}\,(E+F) + \underset{(105.519)}{9.186}A_d \qquad R^2 = 0.845$$

1) OLS estimates of the structural form :

$$NIm + M = C + G + I + (E+F)$$

$$NIm = NIf + T$$

$$M = 0.0952\ NIm + 0.688\ (E+F) \qquad R^2 = 0{,}883$$
$$(0{,}0269) \qquad (0{,}264)$$

$$C = 0.380\ NIf + 0.501\ C_{-1} \qquad R^2 = 0{,}992$$
$$(0.132) \qquad (0.169)$$

$$I = 0.603\ M \qquad R^2 = 0{,}874$$
$$(0.0662)$$

$$G = 174.114 + 1.066\ T + 1.307A \qquad R^2 = 0{,}953$$
$$(50.279) \quad (0.223) \quad (0.364)$$

$$T = 223.302 + 0.234\ NIf \qquad R^2 = 0{,}909$$
$$(52.39) \quad (0.0224)$$

2) 2-SLS estimates of the structural form :

1st stage

$$NI^*m = 1.416\ C\text{-}1 + 1.333\ (E+F) \qquad R^2 = 0{,}988$$
$$(0.0733) \qquad (0.454)$$

$$NI^*f = 1.141\ C\text{-}1 + 1.087\ (E+F) \qquad R^2 = 0{,}982$$
$$(0.0727) \qquad (0.450)$$

$$M^* = 0.129\ C\text{-}1 + 0.839\ (E+F) \qquad R^2 = 0{,}868$$
$$(0.0411) \qquad (0.254)$$

$$T^* = -183.964 + 0.302\ C\text{-}1 \qquad R^2 + 0{,}920$$
$$(45.284) \qquad (0.0269)$$

2nd stage

$$NIm + M = C + G + I + (E+F)$$

$$NIm = NIf + T$$

$$M = 0.0917\ NI^*m + 0.721\ (E+F) \qquad R^2 = 0.873$$
$$(0.0282) \qquad (0.275)$$

$$C = 0.770\ NI^*f \qquad R^2 = 0.978$$
$$(0.0332)$$

or

$$C = 131.7 + 0.983\ C\text{-}1 \qquad R^2 = 0{,}986$$
$$(60.2) \quad (0.0358)$$

$$I = 0.647\ M^* \qquad R^2 = 0{,}867$$
$$(0.073)$$

$$G = 1.518\ T^* + 0.625\ A \qquad R^2 = 0{,}974$$
$$(0.209) \qquad (0.328)$$

$$T = -216.026 + 0.232\ NI^*f \qquad R^2 = 0{,}968$$
$$(29.381) \quad (0.0127)$$

Table 2. — Ratios of the main Aggregates to National Income in Market Prices.

Year	C/NIm	G/NIm	I/NIm	T/NIm	M/NIm	(E+F)/ NIm	A/NIm	S/NIm
1960	0,682	0,175	0,155	0,066	0,205	0,193	0,0007	0,143
1961	0,728	0,163	0,166	0,067	0,215	0,158	0,0000	0,108
1962	0,697	0,189	0,179	0,073	0,251	0,185	0,0000	0,113
1963	0,663	0,214	0,198	0,079	0,261	0,187	0,0021	0,124
1964	0,667	0,199	0,174	0,109	0,214	0,178	0,0014	0,133
1965	0,663	0,202	0,187	0,117	0,223	0,165	0,0000	0,135
1966	0,664	0,198	0,157	0,122	0,184	0,166	0,013	0,137
1967	0,702	0,224	0,136	0,098	0,176	0,114	0,034	0,074
1968	0,680	0,243	0,120	0,134	0,168	0,128	0,048	0,077
1969	0,663	0,245	0,142	0,143	0,208	0,130	0,050	0,092
1970	0,669	0,257	0,142	0,144	0,194	0,124	0,040	0,073
1971	0,674	0,270	0,128	0,138	0,191	0,119	0,039	0,056
1972	0,657	0,266	0,137	0,135	0,191	0,130	0,038	0,077
1973	0,644	0,281	0,138	0,123	0,201	0,138	0,071	0,076

Note : The identities :

$$1 \equiv \frac{C}{NIm} + \frac{G}{NIm} + \frac{I}{NIm} + \frac{(E+F)}{NIm} - \frac{M}{NIm}$$

and

$$\frac{M}{NIm} + \frac{S}{NIm} \equiv \frac{I}{NIm} + \frac{(E+F)}{NIm}$$

are not holding for all years due to approximation and rounding errors

APPENDIX

Table I. — Basic Data used

(in million L.E.)

Years[1]	NI_m [2]	NI_f	T	M	C	G	I	(E+F)	A	S[3]	Surplus on current a/c[4]
1960	1461	1365	96	299	996	256	226	282	1	209	—16
1961	1513	1411	102	325	1102	247	251	239	—	164	—86
1962	1679	1557	122	421	1171	318	300	311	—	190	—104
1963	1882	1733	148	492	1247	402	372	352	4	233	—136
1964	2192	1953	239	468	1463	437	382	390	3	292	—75
1965	2388	2109	279	532	1583	482	446	395	—	323	—137
1966	2459	2159	300	453	1633	488	386	407	31	338	—15
1967	2510	2265	245	443	1763	562	342	287	86	185	—71
1968	2657	2300	357	446	1807	645	318	341	128	205	23
1969	2927	2508	419	547	1940	717	416	381	145	270	—21
1970	3086	2641	445	600	2066	794	437	382	123	226	—94
1971	3275	2822	453	625	2208	883	420	390	129	184	—106
1972	3403	2943	460	649	2237	905	467	443	131	261	—75
1973	3634	3188	446	729	2339	1020	502	502	258	275	31

Notes : (1) Years beginning July 1

(2) Including consumption of fixed capital and the statistical discrepancy.

(3) S = NIm — C — G

(4) Surplus on current account = (E + F) + A — M

Sources : Follow-Up Reports of the Ministry of National Planning and the Yearbook of National Accounts Statistics of the United Nations (various years).

Public consumption has been growing steadily and its share in national income grew also from 17.5% in 1960 to 28.1% in 1973. This increase was financed through increased taxation and using net current transfers from abroad. The considerable rise in indirect taxation instead of reducing the share of aggregate consumption in the economy[29] was used to finance larger public consumption. Current transfers from abroad made little contribution to economic growth, as they were mainly used to finance increased public consumption, and their effect on savings was found to be negative.

Investments depended on imports which, in turn, depended on the ability to finance them through exportation. Exports were checked by the growth of private and public consumption which reduced the residual of national product available for exports and by the loss of external markets due to the inefficiency in marketing these exports. Current transfers from abroad seem to have been ineffective in financing imports and investments and the share of public consumption in national income seems to have grown at the expense of the share of investments.

Under these circumstances the prospects of economic development for Egypt are bleak, unless the savings rate is raised in the most abrupt manner which is not likely due to population pressures and to the external conflicts that the country has to face, which in turn lead to the growth of both private and public consumption. The alternative opened for the economy is to receive more aid and to use it rationally for purposes of economic development unless some spectacular discovery of oil fields or other exportable primary products occurs.

The impact of exports and net factor incomes from abroad is different, as income from exports seems to have been used to finance imports and investments rather than to finance increased consumption expenditures by the Government, as shown by the estimates of the coefficients of (E+F) in the previous table.

The direct least squares estimates of the reduced form showed no significant effect of the variable (E+F) on any expenditures item except investments and imports, thereby increasing national income in market prices by 133.3 L.E. for each additional 100 L.E. from exports or net factor incomes abroad. The contribution of experts earnings to savings is positive.

The reduced form parameters obtained from the 2-SLS estimates of the structural parameters, point qualitatively to the same result, namely that a 100 L.E. increase in exports plus net factor incomes from abroad increases national resources by 180.9 L.E. (99.7 L.E. for NIm and 81.2 L.E. for M). A 100 L.E. increase in (E + F) increases mainly private consumption (62.3 L.E.) and investment (52.5 L.E.). Government spending also increases but by less than the previous two aggregate (28.5 L.E.). Savings also rise as a result of additional exports proceeds.

Finally, increased previous consumption has a multiplier effect on national resources of 1.438 (=1.317 for NIm and 0.121 for M). This is mostly reflected on current consumption (which rises by 98.3 L.E. for each additional 100 L.E. of C_{-1}), investments increase slightly by 7.82 L.E. and Government expenditures are raised by 37.6 as a result of 100 L.E. of additional logged consumption. The total effect of C_{-1} on savings is negative.

III — Concluding Remarks

Private consumption, during the period under study, was dependent on the level of income and on consumption habits, it has been growing in absolute terms but its share in national income showed no evidence of an increasing trend. The share of private consumption in national income fluctuated around 67.5% in the range between 72.8% and 64.4%.

Taking into account the previous results which point to a relatively low propensity to consume (0.380 in the short run and 0.762 in the long run according to OLS estimates and 0.770 according to 2-SLS estimates) and a low propensity to invest (0.0574 according to OLS estimates and 0.0593 according to 2-SLS estimates)[27], one would expect a low multiplier effect of consumption and investment on national income, particularly that investments depend on imports, so that any increase in investment is realized at the cost of leakages outside the economy due to the necessity of imports to investments.

The multiplier effect of the predetermined variables on the main endogenous aggregates is also low, as shown by the previous table. It is interesting to observe the effect of current transfers from abroad on these aggregates.

The least squares method applied directly to the reduced form equations dit not show any significant effect of the transfers on any of the endogenous variables with the exception of Government spending which was found to increase by 69,5 L.E. for each extra 100 L.E. of current transfers from abroad. This confirms the result found previously, namely that current transfers have been used to finance government consumption expenditures rather than increase investments on private consumption. Finally, savings appear to be inversely related to net current transfers from abroad.

The reduced form parameters derived from 2-SLS estimates of the structural form show that 100 L.E. of net current transfers from abroad increase the country's current resources (NIm + M) by less than their amount $(0.837 + 0.0768) \times 100 = 91.38$ L.E.). This increase is mainly spent by the Government. Government consumption expenditures increase by 86,5 L.E. for each additional 100 L.E. of net current transfers. The effect of these transfers on investments is much smaller, they increase by 4,97 L.E. for each additional 100 L.E. of A. National income at factor costs is increased by 67,9 L.E. for each extra 100 L.E. of current transfers while net indirect taxes are increased by 15,8 L.E. Finally, net current transfers from abroad appear to have a negative effect on savings[28] and their effect on private consumption is negligible.

Estimates of the Reduced Form Parameters

Endogenous variables	*	Coefficients of the Predetermined Variables		
		C_{-1}	E + F	A
NIm	1	1.416	1.333	—
		(0.0733)	(0.454)	
	2	0.949	1.376	2.475
	3	1.317	0.997	0.837
NIf	1	1.1406	1.0868	—
		(0.0727)	(0.450)	
	2	0.769	1.115	2.006
	3	1.069	0.809	0.679
M	1	0.129	0.839	—
		(0.0411)	(0.254)	
	2	0.0903	0.819	0.236
	3	0.121	0.812	0.0768
C	1	0.983	—	—
		(0.0353)		
	2	0.793	0.424	0.762
	3	0.983	—	—
I	1	—	0.961	—
			(0.122)	
	2	0.0544	0.494	0.142
	3	0.0782	0.525	0.0497
G	1	0.403	0.373	0.695
		(0.0741)	(0.253)	0.334)
	2	0.192	0.278	1.807
	3	0.376	0.285	0.865
T	1	0.302	—	—
		(0.0269)		
	2	0.180	2.261	0.469
	3	0.248	0.188	0.158
Implicit savings S	1	—0.030	0.960	—0.695
	2	—0.036	0.674	—0.094
	3	—0.042	0.712	—0.028

* (1) are the estimates derived from applying directly least squares to the reduced form, the numbers between brackets under the estimates are their standard deviation.

(2) are the estimates derived from OLS estimates of the structural parameters.

(3) are the estimates derived from 2-SLS estimates of the structural form using (4") as an estimate of the consumption function.

which is not a surprising result. Finally, there was no evidence of any significant relationship between exports and net domestic factor incomes from abroad and the savings ratio.

These results imply that increased indirect taxation, increased flows of net current transfers from abroad and increased lagged consumption are associated with a downward shift of the savings function. There was no evidence of such a shift as a result of increased exports and net domestic factor incomes from abroad.

G — The Reduced Form Model

The reduced form parameters measure the **total effect**, direct and indirect, of a change in the predetermined variables on the endogenous variables after taking account of the interdependences among the jointly dependent endogenous variables, while the structural parameters indicate only the **direct effect** of the explanatory variables on the dependent variables in the equations.

The reduced form parameters have been calculated in two different ways :

1 — Through direct estimation of the reduced form coefficients.

2 — Through indirect estimation by deriving the reduced form parameters from the structural parameters estimated previously either through OLS or through 2-SLS.

The second method is more efficient because it takes into account all the *a priori* restrictions imposed by the structure on the parameters and incorporated into the structural models.

Disregarding constant terms, the results were as shown in the following table :

which shows a significant inverse relationship between the two variables. In fact, despite a considerable rise in indirect taxation the savings ratio failed to increase. Increased taxation was related to the growing needs of public consumption rather than to the objective of raising the share of savings in national income and thereby increasing the share of savings in national income and thereby increasing the resources available for investment.

Net current transfers from abroad do not appear to have increased savings, on the contrary, it seems that they were used to finance increased consumption, particularly public consumption. The estimated relationship between the savings ratio and A was :

$$(10) \quad APS = 0.119 - 0.000268\ A \qquad R^2 = 0.583$$
$$(0.00532)\ (0.0000632)$$

Savings in Egypt are substantially determined by Government policy and it seems that the Government's saving effort is less rigorous when greater foreign resources are available[25]. The observed negative relationship between the savings rate and current transfers from abroad may also be explained by the fact that the desire to achieve development without sacrificing the growth of private consumption, together with population growth and the expansion of public consumption and the relatively slow growth of national income tended to reduce the savings rate. In the same time, the Arab-Israeli conflict and the consequent closure of the Suez Canal, induced higher foreign resource flows, particularly from other Arab Countries, to compensate for the losses incurred. Therefore, the observed negative correlation between the savings rate and net current transfers from abroad cannot be totally attributed to causality but also to exogenous factors which simultaneously made for higher foreign resource flows and lower savings rate[26].

An increase in previous consumption was also found to have a negative effect on the current savings ratio :

$$(11) \quad APS = 0.177 - 0.0000482\ C_{-1} \qquad R^2 = 0.505$$
$$(0.0242)\quad (0.0000144)$$

the difference between national income in market prices and both private and Government consumption expenditures. Calculated as a residual, the figures for savings catch all the statistical errors and important omissions in the accounts, especially arms purchases and special Government expenditures abroad. However, they give an approximate idea of the savings behavior.

Using the specifications (4) and (6) for the consumption function and the Government consumption expenditures function, we may deduce that :

$$(8)\quad S = NIm - C - G = -(a_o + g_o) + (1 - a_1)\,NI_f + (1 - g_1\,T - a_3\,C_1 - g_3\,A - (2_c + 2_g)$$

which gives a marginal propensity to save equal to $(1\text{-}a_1)$ on the assumption that all other variables are constant, if the other endogenous variables are allowed to change, the marginal propensity to save becomes : $(1\text{-}a_1) + 1\text{-}g_1)t_1$. Numerically, making use of the 2-SLS estimates (4"a) and 6'a), we obtain the following implicit savings function :

$$(8'a)\quad S = 88.763 + 0.230\,NI^*_f - 0.518\,T^* - 0.625A$$

These results imply a marginal propensity to save as high as 0,230 disregarding the effect of both indirect taxation T and net current transfers from the rest of the world A. Introducing the effect of indirect taxation, the marginal propensity to save drops to 0.110 and savings are further decreased by the introduction of the effect of the exogenous variable A. The considerable rise in indirect taxation between 1960 and 1973 instead of reducing the share of aggregate consumption in the economy, was used to finance larger public consumption as shown by (6') and (6'a). Current transfers from abroad seem also to have a negative effect on savings as they were used to finance increased Government expenditures.

The relation between indirect taxation, current transfers from abroad and the other two predetermined variables (C_{-1} and (E+F) and the savings ratio has been further investigated by regressing the observed average propensity to save APS on these variables.

The relation between the savings ratio and indirect taxation was found to be :

$$(9)\quad APS = 0.140 - 0{,}000136\,T \qquad R^2 = 0.400$$
$$(0.0168)\quad (0.0000447)$$

E — The Indirect Taxation Function

Indirect taxes, net of subsidies, were expressed as a function of national income at factor costs, i.e.

$$(7) \qquad T = t_o + t_1 N_f + e_t$$

The OLS estimates of this function were :

$$(7') \quad T = 223.302 + 0.234\ NI_f \qquad R^2 = 0.909$$
$$(52.39) \quad (0.0224)$$

which shows that a one pound increase in national income at factor costs leads to an increase in net indirect taxes of almost a quarter of a pound. The negative constant term indicates that at very low levels of national income at factor costs, the Government pays net indirect subsidies.

The 2-SLS estimates were as follows :

$$(7'a) \quad T = 216.026 + 0.232\ NI^*_f \ ^{(22)} \qquad R^2 = 0.968$$
$$(29.381) \quad (0.0127)$$

the estimates are of the same order of magnitude as the OLS estimates.

F — The Implicit Savings Function

An alternative way of looking at a country's macro-economic problems is to examine the saving behaviour. An analysis of aggregate savings behavior in the case of Egypt is essentially a discussion of Government policy. During the period 1960-1973, the implementation of the plan involved raising the investment ratio mainly through an increase in public investments. The 1961 nationalizations were a convenient instrument for the transfer of an important source of private savings, namely the profits of the modern private sector, to the State and they offered an opportunity for raising the savings rate on the assumption that the Government's savings propensities are higher than in the private sector. However, the national savings ratio failed to increase during this period, and even showed a decreasing trend[23],[24].

As mentioned previously, savings have been calculated as

ternal. Net indirect taxes were considered to be an indicator of internal receipts. External receipts are either receipts from exports after adding net factor income payments from the rest of the world (as almost all exports have been channeled since 1961 through the public sector) or net current transfers from the rest of the world. The specification of the government consumption expenditures function used was accordingly :

$$G = g_o + g_i T + g_2 (E + F) + g_3 A + 2\, e_g \quad (18)$$

The estimated coefficient of (E+F) appeared to be insignificant and was therefore dropped from the relationship which became :

(6) $$G = g_o + g_i T + g_3 A + e_g$$

with OLS estimates given by

(6') $$G = 174.114 + 1.066T + 1.307\ A \qquad R^2 = 0.953$$
$$(50.279) \quad (0.223) \quad (0.364)$$

and the 2-SLS estimates were as follows :

(6,a) $$G = 88.763 + 1.518\ T^* + 0.625\ A \ (19) \qquad R^2 = 0.974$$
$$(46.591) \quad (0.220) \quad (0.343)$$

Government spending has been growing steadily over the period under study — as shown by the steady increase of G/NIm(20) — although arm purchases are not recorded and Government expenditures abroad tend to be understated. In addition, these expenditures appear to be highly correlated with the amount of current transfers from abroad ($R^2 = 0.874$). This leads us to think that current transfers received from abroad have been mainly used to finance the growth of Government expenditures during the period under consideration. This conclusion is further supported by our previous findings, namely that there was no evidence of any accurate relationship between these transfers and other expenditures items, particularly investments.

Finally, public consumption has also been financed by indirect taxation which rose considerably both in absolute terms and in relation to national income.(21)

war in 1967. The value of imports fell accordingly from 532 millions in 1965 to 446 millions in 1968.

The following specification was first fitted to the data

$$I = i_o + i_1 \, NIm + i_2 \, M + e_i \quad (16)$$

The coefficient of NIm in the OLS estimate of this relation was highly insignificant. In fact, during the period under study, the level of investments seems to have been determined independently of the current level of income and according to long-run considerations implicit in the policy-makers' mind. These investments were implemented to the extent that the necessary import requirements for these investments were available.

As the coefficient of NIm was not significant, the following relation was fitted instead of the preceding specification :

$$(5) \qquad I = i_o + i_2 \, M + e_i$$

and the OLS estimates obtained were :

$$(5') \quad I = 75.4 + 0.603 \, M \qquad R^2 = 0{,}874$$

$$(36.529) \quad (0.0691)$$

investment expenditures independent of imports are not significant and can be discarded.

The 2-SLS estimates corresponding to the preceding specification were :

$$(5'a) \quad I = 0.0647 \, M^* \quad (17) \qquad R^2 = 0.867$$

$$(0.0730)$$

here also, investment expenditures independent of imports are not significant and have been ignored. The estimated coefficient of imports in (5'a) is not significantly different from the corresponding estimate in (5') and they both show that an increase in imports by 100 L.E. is necessary to achieve an increment in investments of 60 to 65 L.E.

D — The Government Consumption Expenditures Function

Government consumption expenditures were expressed as a function of government receipts which are either internal or ex-

The 2-SLS estimates of the coefficients of formula (4) were as follows :

(4'a) $C = 0.0818\ NI^*_f + 0.879\ C_{-1}$ (14) $R^2 = 0.986$

(0.290) (0.369)

The low degree of accuracy of the coefficient of NI^*_f in the preceding function may be explained by multicollinearity. As NI^*_f is itself calculated from a function where C_{-1} appears as a major explanatory variable of NI^*_f, it is not possible to assess the separate effects of NI^*_f and C_{-1} on current consumption C, and we have to use only one of the two variables as an explanatory variable in the consumption function which has accordingly been estimated as :

(4''a) $C = 0.770\ NI^*$ (15) $R^2 = 0.978$

(0.0332)

the constant term was not significant and was therefore dropped, the marginal propensity to consume is 77%, and the absence of the constant term indicates that the average propensity to consume is constant. Using C_{-1} alone as an explanatory variable, the results were :

(4'') $C = 131.7 + 0.983\ C_{-1}$ $R^2 = 0.986$

(60.2) (0.0358)

C — The Investment Function

The observed figures for the period under study did not show any strong correlation between investment and national income or investment and current transfers from abroad. The respective coefficients of determination were found to be equal to 0.683 and 0.362. However, investment appeared to be highly correlated with imports ($R^2 = 0.874$). The dependence of investment on imports is further illustrated by the abrupt fall in investment between 1965 and 1968. During this period, investments dropped from 446 million L.E. in 1965 to 318 million L.E. in 1968 due to the inability to finance growing imports. Egypt was forced to check the growth of its imports as a result of the withdrawal of U.S. aid in the mid-sixties, the foreign exchange drain arising from the Yemen war and later, the Arab-Israeli

national income at factor costs[9]. The second specification was :

$$(4) \qquad C = a_o + a_1 \, NIf + a_3 \, C_{-1} + e_c$$

where C_{-1} is the highest previous consumption which similarly reduces to lagged private consumption expenditures[10]. This formulation corresponds to Milton Friedman's permanent income hypothesis[11]. Friedman suggested that permanent income could be approximated by an exponentially weighted average of past incomes, a formulation which, making use of Koyck transformation[12], leads to an autoregressive equation of the form (4) above. In this case, C_{-1} is assumed to represent consumption habits as they are at the beginning of any year.

The OLS estimates of formulation (3) were as follows :

$$(3') \qquad C = 0.375 \, NIf + 0.409 \, (NIf)_{-1} \qquad R^2 = 0.989$$

$$(0.197) \qquad (0.204)$$

This shows a short term marginal propensity to consume of 0,375 and of 0,784 in the long run. However, the accuracy of the results is not outstanding as both coefficients in the fitted relation are not significant at the 95% significance level. The constant term in (3) has been eliminated as it appeared to be non-significant. The fact that the constant term was not found to be markedly different from zero, shows that the ratio C/NIf is approximately constant over long periods.

The use of formula (4) gave the following OLS estimates :

$$(4') \qquad C = 0.380 \, NIf + 0.501 \, C_{-1} \qquad R^2 = 0.992$$

$$(0.132) \qquad (0.169)$$

The marginal propensity to consume in the short run is almost the same as before (= 0.380) and the long term propensity is 0.380/(1-0.501) = 0.762. Both coefficients in (4') are significant at the 95% significance level. The propensities would have been higher if data for disposable income rather than national income at factor costs had been used[13].

The latter equation (4') was preferred to the previous equation (3') because it gives more reliable results from the statistical point of view and the two equations are derived from **a priori** equally satisfactory models.

1967, tended to shift the import function prevailing prior to 1967. This hypothesis found no support from the available figures, as the coefficient of A_d was insignificant[7]. The variables A and A_d were therefore dropped from the import function and the alternative specification used was :

(2) $M = mo + m_1 NIm + m_2 (E+F) + e_m$

which gave the following OLS estimates :

(2') $M = 0{,}0952\ NIm + 0{,}688\ (E=F)$ $\quad R^2 = 0{,}883$

$\qquad\qquad (0{,}0269) \qquad (0{,}264)$

The 2.SLS estimates of equation (2) were found to be :

(2'a) $M = 0{,}0917\ NIm + 0{,}721\ (E+F)$[8] $\quad R^2 = 0{,}873$

$\qquad\qquad (0{,}0282) \qquad (0{,}275)$

These estimates are of the same order of magnitude as the OLS estimates

In all the cases, the constant term was found to be statistically insignificant and was therefore dropped. The marginal propensity to import was found to be 0.0917, i.e. 9.17% which is rather low in comparison with the marginal propensity to consume discussed in the following section. Increased foreign exchange earnings due to higher exports or net factor incomes from abroad tend to shift the import function upwards and thereby increase the average propensity to import.

These empirical results show that growing import requirements for capital and intermediate goods as well as for consumption can only be sustained, **ceteris paribus,** by export growth of appropriate magnitude. Current transfers from abroad have not significantly affected imports during the period under study.

B —The Consumption Function

Two specifications of the consumption function were fitted to the data, namely ;

(3) $\qquad C = a_o + a_i NIf + a_2 (NI_f)_{-1} + e_c$

where as, a_1, a_2 are the parameters to be estimated $(NIF)_{-1}$ is the highest previous income which happens to be here lagged

II. — Discussion of Results

Various forms for the import function, the consumption function, the investment function, the Government consumption expenditures function and the indirect taxation function are tried. In what follows the main computational results are examined and their economic implications are discussed. The other two equations, namely the identity of national income and net national expenditure and the relation between national income at factor costs and in market prices need not be discussed as these relationships do not require any measurement.

A — The Import Function

The following specification of the import function was first used (1) $M = m_o + m_1 NIm + m_2 (E + F) + m_3 A + e_m$ where m_o , m_1, m_2, m_3 are the parameters to be estimated, e_m is an unobservable random variable representing the other individually unidentifiable factors affecting imports. This relationship expresses imports as a function of national income in market prices, of foreign exchange earnings from exports plus net factor income from abroad and finally of net current transfers from abroad which consist of transfers of Egyptians working abroad and aid, mainly grants from Arab states to compensate for the losses incurred since 1967 by the closure of the Suez Canal. The introduction of A as an explanatory variable in the function was meant to test whether increased liquidity due to transfers from abroad and the resulting increased possibility to finance more imports affected the value of imports. The observed data did not support such a hypothesis, as the coefficient of A in the import function was found to be highly insignificant as shown by the following OLS estimates(6).

(1') $M = 0.0889\ NIm + 0,702\ (E+F) + 0.0506A \qquad R^2=0.885$

$\qquad\qquad (0,0526) \qquad (0,292) \qquad (0,341)$

The effect of current transfers from abroad was also tested through the introduction of a dummy variable A_d taking on the value O from the beginning of the period till 1966 and the value I from 1967 to the end of the period. The use of this dummy variable was meant to test whether the inflow of current transfers from abroad to Egypt, which occurred heavily since

C — *Identification state of the Model and the method of estimation*

Applying the identification rules to the structural equations of the model, it appears that both the order and rank conditions for identification are satisfied. However, the last five equations of the model appear to be over-identified.(4) The over-identification of these functions in the structural model make the application of the method of indirect least squares inappropriate, as it is impossible in this case to derive unique estimates of the structural parameters from the estimated reduced from parameters.

Hence, we estimated the structural parameters by applying the ordinary least squares (OLS) directly to the structural equations. But, as well-known, this method applied to simultaneous equations systems yields biased estimates. The source of this bias is the existence of endogenous variables in the set of explanatory variables of some functions in the model.

We have then estimated the model using the two-stage least squares method (2SLS) which is considered to be the most important single equation technique for the estimation of over-identified models(5). This method aims at the elimination, as far as possible, of the simultaneous equation bias due to the random component in the endogenous variables used as explanatory variables. This random component is correlated with the error terms of the structural equations and thereby causes the appearance of the simultaneous equations bias. The method consists in applying ordinary least squares in two stages. In the first stage we apply OLS to the reduced form equations to obtain estimates of the reduced form coefficients which are used to compute estimated values for the endogenous explanatory variables. In the second stage, these computed values are used instead of the observed values of the endogenous variables as explanatory variables in the original equations. Applying OLS to the transformed structural equations, we obtain the 2-SLS estimates of the structural parameters.

The results of the computations with both the methods of OLS and of 2-SLS are given below for comparison.

The predetermined variables include one lagged endogenous variable and two exogenous variables, they are ;

C_{-1} = final private consumption of the previous year
(E+F) = the sum of the value of exports of goods and services (E) and the net factor income from the rest of the world (F)
A = net current transfers from the rest of the world

In addition to the identity between national income and national expenditure, and to the definitional equation expressing national income in market prices as the sum of national income at factor costs and net indirect taxes, the model includes five stochastic equations corresponding to the last five endogenous variables, namely :

1 — an import function
2 — a consumption function
3 — an investment function
4 — a government consumption expenditure function
and 5 — an indirect taxation function

B — *Data used*

The sources of our data are the Follow-up Reports of the Egyptian Ministry of Planning and the Yearbook of the National Accounts Statistics (various years) of the U.N. The statistics used cover a period of 14 years from 1960/61, the year when the First Five-Year Plan started, until 1973/74[1] and refer to the main aggregate of the model namely, national income in current market prices and at factor costs[2], private and government consumption expenditures, gross capital formation, exports and imports of goods and services, net factor income from the rest of the world, net current transfers from the rest of the world and net indirect taxes. Gross national savings have been computed as the difference between national income in market prices and both private and government consumption expenditures[3].

All figures used are expressed in current prices, although constant price figures are preferable. However, due to the lack of a suitable price deflator, we had to rely on the available figures expressed in current prices.

MACRO FEATURES OF THE EGYPTIAN ECONOMY, 1960 — 1973

by

H. A. KHEIR-EL-DIN, Ph.D.

Associate Professor of Economics, Cairo University

An analysis of the sources and uses of resources available to any country for consumption and investment is essential to an appraisal of its economic performance. It may explain the difficulties encountered in certain periods and help form a judgement on the short and medium term prospects of the economy.

In this paper we have tried to assess some aspects of the macro economic problems of the Egyptian economy by building up a simple econometric macro model of the national income determination type. This model quantifies the effect of the main determinants of private consumption, investment, government final consumption expenditures and imports on these variables. It also permits forecasting the level of these variables given the expected magnitude of their main determinants.

1 — The Model

A — *Model formulation*

The simplified keynesian model used contains seven equations in seven endogenous variables and three predetermined variables.

The endogenous variables are :

NI_m = national income in current market prices
NI_f = national income at current factor costs
M = value of imports of goods and services
C = final private consumption
I = gross capital formation (which includes gross fixed capital formation and the increase in stocks)
G = government final consumption expenditures
T = indirect taxes net of subsidies

vitables pour aboutir à un contrôle des changes efficace et complet.

Les différents textes de loi qui la composent ainsi que les règlements d'exécution ont été et sont toujours à l'état embryonnaire. Ils sont fort concis et manquent souvent de clarté et de précision.(1)

A l'heure actuelle, cette réglementation devrait faire partie du programme de l'Etat pour rénovation de la vie économique du pays.

Ensuite et à l'occasion de la politique nouvelle d'ouverture économique, fut promulguée la loi No. 118 de 1975 relative à l'importation et l'exportation. Cette loi a abrogé les lois précitées Nos. 9 de 1959, 203 de 1959 et 95 de 1963. Le règlement d'exécution de cette loi a été promulgué par l'arrêté du ministre du Commerce No. 1336 de 1975.

Et enfin, le 14 août 1976, fut promulguée la loi No. 97 de 1976 réglementant les transactions des devises étrangères. Cette loi a abrogé les lois précitées Nos. 80 de 1947 et 98 de 1957. Elle est mise en vigueur après l'expiration d'un délai de trois mois de sa publication le 28 août 1976. Pendant cette période, un règlement d'exécution fut élaboré.

Il en est ainsi en ce qui concerne le fond. Mais pour la forme, c'est-à-dire quant aux procédures des poursuites, un arrêté du ministre de la Justice du 23 Octobre 1958 a constitué au Caire et à Alexandrie un parquet spécial appelé «Parquet des affaires financières et commerciales», dont j'étais le chef de ce parquet au Caire. Ce parquet spécial a pour rôle la mise en mouvement et l'exercice de l'action publique pour les infractions contre les finances publiques, le commerce et l'économie nationale. Parmi ces infractions on cite notamment les infractions du contrôle des changes.(2)

(Lire la suite dans le prochain numéro)

(1) Le contrôle des changes, étude sous la direction de M. Joseph Hamel, op. cit., article de M. Mustapha El Kouni, p. 172 et s...

(2) Pour plus de détail, voir mon article en arabe, intitulé : «Le contrôle des changes au point de vue juridique et économique» publié dans la revue «el Mohamah» ; Année 40, Avril 1960, p. 1512 et s...

La loi No. 80 de 1947 qui a abrogé le décret-loi No. 109 de 1939 réglementant les opérations sur les monnaies et devises étrangères, a fixé un nouveau régime du contrôle des changes en Egypte. Il est entré en vigueur le 9 juillet 1947. Il condense et codifie des règles du contrôle des changes déjà existantes et apporte des restrictions nouvelles.(1)

Cette loi No. 80 du 8 juillet 1947 établissant le contrôle des changes et des opérations monétaires, a été modifiée, plusieurs fois par la loi No. 157 du 12 septembre 1950, le décret-loi No. 331 de 1952, la loi No. 111 du 12 mars 1953, les lois Nos. 134 et 241 de 1956, la loi No. 57 du 19 février 1957, loi No. 114 du 2 juin 1957, la loi No. 24 du 23 mai 1966 et enfin la loi No. 19 du 7 mai 1968.

Ces modifications sont destinées à compléter cette loi ou à l'amender dans les points de détail où la pratique révélait des lacunes.

Le ministre des finances a promulgué quelques arrêtés ministériels comme règlements d'exécution de cette loi modifiée. Ces règles fixent les conditions d'application et précisent les opérations prohibées ou autorisées.

Puis, furent promulguées quelques lois qui réalisent les buts du contrôle des changes, et notamment on ajoute à la réglementation de la loi No. 80 de 1947 quelques lois relatives au règlement des importations et des exportations.

Par exemple :

La loi No. 98 de 1957 réprimant la contrebande des monnaies, bijoux et autres valeurs.

La loi No. 9 de 1959 relative à l'importation (modifiée par plusieurs lois, spécialement la loi No. 95 de 1963).

La loi No. 203 de 1959 relative à l'exportation (modifiée par plusieurs lois).

La loi No. 66 de 1963 promulguant le code des douanes. En réalité, les mesures édictées par ces lois sont cohérentes et iné-

(1) Le contrôle des changes, étude sous la direction de M. Joseph Hamel, 1955, article de M. Henri Cassir, p. 180 et s...

l'Egypte appartient et dont le Royaume-Uni est le foyer.(1)

On pouvait croire à un certain moment qu'avec la fin de la guerre, le contrôle des changes aurait disparu. Bien au contraire, le pays s'est vu forcé de resserrer davantage le contrôle déjà exercé en accentuant les restrictions sur les opérations du change étranger. On peut dire que la réglementation des changes revêt la forme d'une institution permanente.

C'est à la suite de l'entrée en vigueur en juillet 1945 des accords internationaux de Bretton-Woods que le Gouvernement Egyptien a été amené à réglementer, aussi complètement que possible, les mouvements de fonds entre l'Egypte et les pays étrangers.

Les accords de Bretton-Woods (Etats-Unis) prévoyaient une période transitoire au cours de laquelle sont autorisées des restrictions sévères de change en vue seulement d'aboutir à l'abolition graduelle de ces restrictions et le passage d'un système basé sur l'interdiction ou la limitation extrême des transactions avec l'étranger à celui d'une liberté contrôlée.

Nous connaissons, hélas !, la tendance des Etats comme des particuliers à transformer le provisoire en définitif. La période transitoire prévue à Bretton-Woods pourra-t-elle être écourtée ou devra-t-elle au contraire se prolonger ?

L'ancien régime du contrôle des changes a virtuellement pris fin le 30 juin 1947, date de la signature du pacte financier anglo-égyptien. Depuis lors, l'Egypte ne fait plus partie du Bloc-sterling, tout en maintenant l'ancienne parité de sa monnaie avec la livre sterling.

Bien entendu, ce n'est pas sans heurts ni difficultés que l'économie égyptienne est entrée dans son nouveau régime monétaire.

En effet, il fallait faire le point, établir la situation en devises étrangères, réexaminer dans quelles conditions les permis d'importation seraient octroyés. Etant donné la pénurie en Egypte de certaines monnaies, il fallait créer des restrictions spéciales pour les pays à devises rare.

(1) Bakir (Anouar), op. cit., p. 269.
Pour plus de détail, voir mon article en langue arabe, intitulé «le contrôle des changes dans le système économique égyptien», dans L'Egypte Contemporaine, No. 302, Octobre 1960, p. 33 et s...

d'acheter peu. Tous les procédés tendant à l'une ou l'autre de ces fins maniements autoritaires du taux de change, prohibitions et taxations des échanges sont en principe admis. Si le résultat de ces procédés doit se traduire par un afflux de métal ou une aisance monétaire plus grande, ces effets doivent être considérés avec faveur car la monnaie et le crédit sont des éléments actifs de la vie économique.(1)

Section I

L'évolution en Egypte

L'Egypte est restée, jusqu'au début de la deuxième guerre mondiale, rattaché au régime libre.

Mais la déclaration de la guerre causa l'application d'un Contrôle des changes propre à l'Egypte et ayant un caractère particulier qui provient du rattachement de la livre égyptienne à la livre sterling et de l'admission de l'Egypte dans la zone sterling. En d'autres termes, la réglementation de change a pris naissance en Egypte dès le début de la dernière guerre. Il est indiscutable que l'origine de cette réglementation était liée à la situation internationale, l'Egypte faisait partie du bloc sterling. On a institué le contrôle des changes au début de la deuxième guerre, le 28 Septembre 1939, d'après le décret-loi No. 109 qui a instauré un régime du contrôle des changes en Egypte. Cette mesure était justifiée par un événement survenu, c'est la guerre.

Il a été officiellement établi dans cette date comme l'un des rouages du plan général de contrôle dans la zone sterling que

(1) Baudin (Louis), op. cit., article de M. Byé (Maurice), intitulé «La vie économique internationale», p. 453.
Koestner (N.), exchange control in the modern economy, article rédigé en langue anglaise, et publié dans la «Revue de l'Egypte contemporaine», octobre 1955, No. 282, p. 1 et s...
El Naggar (Mohamed Said), l'évolution de la pensée économique dans la théorie du commerce extérieur, article rédigé en langue arabe et publié dans la «Revue El Quanoun Wal Iqtisad», Année 25, 1955, p. 562 et s...

considéré comme un expédient temporaire destiné à faire face à la crise des transferts et ses dangers.

Tous les gouvernements affirmaient sa disparition le jour où l'équilibre serait rétabli.

De fait, l'amélioration de la situation de la balance des comptes de beaucoup de pays a causé l'atténuation de la rigueur du système. Ces espoirs ont été démentis. Le contrôle des changes fut maintenu.

En 1939, il constituait une arme permanente de l'économie dirigée. Son évolution se caractérise par une complexité croissante de sa réglementation.

Il faut reconnaître que le contrôle n'atteint pas toujours un stade de forme complète. Quelquefois, on se contente de mesures temporaires limitées, d'autres fois, la situation s'améliorant, on assouplit les règles et l'on se montre plus généreux dans la répartition des devises et moins sévère dans les interdictions.

Quoi qu'il en soit, les interventions des Etats en matière internationale sont devenues, depuis les guerres mondiales, de plus en plus envahissantes. Le contrôle des changes a été, au cours des cinquante dernières années, un système très largement appliqué. Depuis 1929, on constate que presque tous les pays du monde ont, à titres divers, il est vrai, conféré à l'Etat le soin d'intervenir sur le marché des changes. Avec la deuxième guerre mondiale, le contrôle devint presque universel.

Si l'on se basait sur les superficies ou sur les populations, on trouverait que le contrôle est, aujourd'hui encore, le système dominant.

Le contrôle des changes chez les mercantilistes :

La période précapitaliste avait connu des théories de l'économie internationale que nous qualifions de mercantilistes. En fait, le contrôle des changes est connu déjà par elles.

La nation est, pour elles, un système mercantile à la charge du souverain. La réalisation d'un grain par l'échange doit être cherché dans une balance commerciale favorable. Il est bon de vendre cher et d'acheter bon marché, ou vendre beaucoup et

(c) Enfin, parce que cette matière a surgi dans les divers pays sous l'empire des nécessités identiques et que les règles qu'elle doit faire observer poursuivent un peu partout le même but.

2 — Oeuvre opportune :

Jusqu'à présent les examens de cette matière ont été assez rares sur le plan international. Ils ont cependant tendance à se multiplier depuis peu. Les études sur le plan national sont rares elles aussi.

Deux types d'expériences :

(Perpétuité ou à titre provisoire du contrôle)

Il existe plusieurs modalités de contrôle autoritaire des changes. Lorsqu'on examine les pays qui ont pratiqué ce contrôle autoritaire des changes, on trouve deux types d'expériences :

1 — Le contrôle systématique des pays de dictature :

D'abord, un premier type d'expériences faites par les pays de dictature, expériences qui correspondent à ce qu'on peut appeler un contrôle rigide, systématique, et il faut entendre par là que ces pays considéraient cette manière d'agir meilleure en soi que la manière libérale. Ce contrôle établissait un système nouveau d'économie politique, un système nouveau d'équilibre international. C'est l'expérience de l'Union Soviétique.

2 — Le contrôle provisoire :

Il s'agit d'un contrôle que l'on va pratiquer à regret. Il est entré sans l'avoir voulu dans le pays, car il est opposé à son idéal. Mais il est poussé par la nécessité, avec l'idée qu'il ne sera que provisoire et qu'on abandonnera, dès que l'on pourra, pour revenir à la liberté. Ce qu'on appelle le contrôle à regret. Il a été celui exercé par plusieurs pays comme la France et l'Egypte.

Jusqu'à 1930, la situation normale était le change libre. Mais les circonstances économiques et politiques ont peu à peu obligé à la réglementation de change.

Au début de son établissement vers 1931, ce système était

Chapitre préliminaire

Historique et étude comparée

Importance de ce chapitre :

Dans ce chapitre, sera exposé le problème du contrôle dans plusieurs pays et pendant plusieurs époques. Autrement dit, cette étude sera respectivement consacrée à mettre en lumière le contrôle à travers les pays et à travers les âges, où on jette un regard sur l'extérieur et sur l'histoire. Mais plus spécialement nous ferons un très large appel au droit comparé, sans négliger, bien entendu, le droit positif de l'Egypte. En faisant appel aux solutions du droit comparé, car, dans tous les pays, les difficultés se ressemblent et se présentent dans des conditions assez voisines (mais non identiques), aussi est-il bon de profiter des expériences faites dans les autres pays qui se trouvent dans une situation comparable (notamment au point de vue économique et social). Etudier un tel sujet surtout à un point de vue largement comparatiste est une œuvre à la fois utile et opportune:

1 — Oeuvre utile :

Cette œuvre est évidemment de la plus grande utilité au point de vue pratique, parce que le contrôle des changes occupe une place du plus en plus grande dans la vie des individus et dans le fonctionnement de l'Etat, et cela dans plusieurs pays du monde.

(a) Au point de vue théorique et scientifique, il s'agit d'une matière dont le développement est récent, où il n'y a pas encore de traditions nationales anciennes donnant une rigidité fâcheuse aux institutions et aux solutions.

(b) C'est une matière, encore en formation, est très souple, il n'a pas encore pris une forme définitive, de sorte qu'il peut profiter de façon féconde d'une confrontation avec les règles posées sur la même matière dans les autres pays.

pratique la matière du contrôle des changes. De ces considérations découle notre plan.

Quant au corps même de mon étude, je le diviserai plus simplement en deux parties. Mon plan adopté consiste à envisager dans la première partie l'étude de l'économie générale de la réglementation des changes. C'est l'aspect théorique du problème dans lequel je traiterai successivement le rappel historique, les motifs du contrôle, le cours de change sous le régime du contrôle et les répercussions du contrôle sur la vie économique du pays. Dans la deuxième partie, j'étudierai le contrôle des changes au point de vue pratique. C'est une étude institutionnelle du mécanisme du contrôle. Ici j'ai recherché comment le problème du contrôle des changes se pose en Egypte. J'ai consacré d'importants développements à la réglementation si confuse des changes, de l'or, de titres étrangers, des exportations et des importations. Il faut signaler à propos de cette deuxième partie qu'on doit mettre l'accent sur l'influence que ces législations d'ordre économique sur le contrôle des changes exercent sur les solutions du droit pénal, du droit public, et du droit privé. Il y a une transformation juridique qui est engendrée par les nouvelles interventions de l'Etat, appliquant la politique de l'économie dirigée, dans la vie économique, monétaire et sociale. En réalité, il faut constater que l'Etat tend à s'assurer le monopole de certaines opérations. L'on voit apparaître des délits, protégeant les prérogatives que l'Etat s'arroge, comme les infractions aux lois sur le régime de l'or et le contrôle des changes. C'est pourquoi, on doit consacrer d'importants développements aux infractions qui tendent à protéger la politique d'économie dirigée à propos du contrôle des changes.

Enfin, en guise de conclusion, je présenterai mon avis sur l'appréciation du contrôle des changes et si je l'ose j'émets modestement quelques idées sur l'avenir et ses perspectives.

Il faut signaler à cet égard que cette étude ne peut être sérieusement faite que d'une manière comparée. C'est un travail qui est un gage de rapprochement international sur le plan de la culture et des créations de l'esprit. C'est donc au point de vue égyptien, mais aussi les fenêtres ouvertes sur l'extérieur, que nous proposons cet essai comme une modeste contribution à l'édifice qu'il faudra construire.

Je n'exagère pas, donc, si je prétends que ce livre sera utile au monde de la pratique, aux magistrats, aux avocats, aux directeurs, administrateurs, membres du contentieux des sociétés, banques, autres entreprises et hommes d'affaires qui désirent trouver rapidement et clairement des précisions sur ce qu'ils peuvent ou ne peuvent pas faire et sur la façon doit ils doivent s'y prendre.

Notre étude, ses limites, son plan :

L'objet du présent travail est l'étude du contrôle des changes.

Après cette introduction très générale sur la matière, où nous avons présenté en grandes lignes la notion du contrôle des changes et l'intérêt de son étude, il nous faut, avant d'entrer dans les détails de notre œuvre, aborder le fond même de notre thèse. Il faut faire un plan de nos recherches.

Je ne suivrai pas un plan scolaire ou didactique, mais un plan plus scientifique tiré du fond du sujet. Quand je fais une solution, quand je formule une règle, j'efforce toujours de la rattacher à une théorie générale, capable de l'expliquer et de la justifier. Il est nécessaire toujours de commencer par l'exposé des principes avant de passer à l'étude des applications concertées.

Mon but n'est pas d'examiner tous les points du problème. Mon intention n'a jamais été d'entreprendre un examen de tous les aspects de la question. Je me bornerai à traiter ce qui est nécessaire au but de mes recherches et suivant les limites que j'ai tenu à leur imposer. J'ai simplement voulu essayer d'exposer les grandes lignes du contrôle des changes et de traiter quelques problèmes qui méritent une étude approfondie. Dans ce cas, sera présentée sous une forme à la fois scientifique et

raît choquante. Aussi peut-on autoriser celui qui s'est associé à une opération illégale qui finalement n'a pas eu lieu, à réclamer la répétition de ce qu'il avait versé ?

Il en résulte qu'il y a des problèmes de nullité et de répétition, à l'occasion des règles du contrôle des changes, et qui sont réglementés par le droit civil.

Il a été jugé par la cour de cassation égyptienne que le contrat est nul s'il est conclu par violation des règles législatives du contrôle des changes.(1)

Celles-ci ont un caractère d'ordre public économique qu'exige l'inefficacité des contrats.

3 — **Intérêt d'ordre pratique :**

Cette étude touchera un sujet d'économie politique qui est présenté par les auteurs comme une institution d'actualité.

Je n'ai pas hésité à faire cette étude, à essayer de combler la lacune, qui existe dans la science économique à cause de la rareté des ouvrages publiés en Egypte, en soumettant aux économistes, aussi bien qu'aux juristes, les idées qui seront exposées et développées dans cette dissertation.

Il faut signaler à cet égard, que cette thèse est le fruit de mon expérience sur ce sujet, que j'offre aujourd'hui au public. Etant chef du parquet des affaires financières et commerciales au Caire en 1960 et pour quelques années, j'ai étudié d'une manière approfondie le problème du contrôle des changes, tant au point de vue théorique, qu'au point de vue pratique. C'est une étude faite par un juriste aussi bien qu'un économiste s'intéressant à la fois au droit comparé et aux problèmes du change.

Dans cette étude, j'ai traité le problème dans les textes législatifs, les pratiques administratives et bancaires. En d'autres termes, une étude descriptive est plus utile pour la compréhension du système cambiste égyptien qu'une étude purement théorique. Cependant, cette étude est faite, autant que possible, dans le cadre de la théorie générale du change.

(1) Arrêt de la cour de cassation égyptienne du 21 novembre 1967, recueil des arrêts, 18e Année, pp. 17 - 20.

décisions individuelles que l'administration est appelée à prendre sont très nombreuses. La législation et la réglementation des changes marquent les limites des prérogatives de l'administration et règlent son activité plus qu'elles ne fixent les droits des particuliers. Ceux-ci ont souvent un caractère résiduel.

D'autre part, il faut souligner qu'étant partie du droit administratif, la législation et la réglementation des changes ont, par rapport au droit civil, un caractère autonome et exceptionnel bien marqué. La réglementation des changes cherche, en effet, à se mouler sur les réalités économiques et n'hésite pas à s'écarter des solutions du droit commun.(1)

Ainsi, lorsque le contrôle des changes distingue entre personne résidant en Egypte et personne résidant hors d'Egypte, il ne se réfère pas au domicile tel que défini par l'article 40 du code civil égyptien. Il ne concorde pas nécessairement avec le domicile du droit commun. Il retient le fait de la résidence habituelle en Egypte ou hors d'Egypte.

C — **En droit privé :**

On doit traiter le régime et les effets de la nullité des actes conclus par les particuliers en violation de la réglementation des changes, et les conditions dans lesquelles cette dernière peut influer sur la libération du débiteur.

A cause du caractère impératif et d'ordre public, qui revêtent les dispositions du contrôle des changes, les particuliers sont tenus de s'y soumettre et ne peuvent en écarter les effets dans les conventions qu'ils font entre eux. En conséquence, tout contrat ou tout engagement contraire à ces dispositions est atteint d'une nullité absolue, qui peut être invoquée par tout intéressé et n'est pas susceptible de confirmation.

Dans ce cas là, y-a-t-il lieu d'appliquer la règle «nemo auditur propriam turpitudinem allegans» ? La réponse affirmative aurait pour résultat de consolider l'opération irrégulière à partir du moment où elle a été exécutée, aucune des parties ne pouvant réclamer le remboursement de sa prestation. Cette solution pa-

(1) Lebégue (Jean), la politique française de contrôle des changes en matière de valeurs mobilières, thèse Paris, 1951, p. 6 et s...

En réalité, la guerre a provoqué l'apparition de cette nouvelle branche du droit pénal, qui comprend les diverses dispositions visant, tant à réglementer les paiements internationaux eux-mêmes qu'à opérer ou à préparer la mobilisation des avoirs susceptible de servir au financement de ces paiements.(1)

C'est le contrôle des changes qui invoque des problèmes qui intéressent le droit pénal économique. Celui-ci intervient à propos d'opérations juridiques. Les infractions ordinaires du droit pénal ne supposent pas d'ordinaire une opération juridique préalable. Dans notre matière, au contraire, l'incrimination pénale suppose l'accomplissement d'actes juridiques conclus hors des limites et contrairement au but normal que le droit lui assigne. L'étude de cette incrimination suppose donc une analyse de l'opération juridique à propos de laquelle elle intervient, les juges chargés de l'appliquer doivent, préalablement, se livrer à une analyse minutieuse des règles d'économie politique qu'il sanctionne. Il nous a paru donc qu'il ne serait peut-être pas sans intérêts d'étudier les questions que cette matière soulève, et non pas seulement au point de vue des textes, mais encore en examinant les solutions et les interprétations diverses données par la jurisprudence. Donc, je ferai un commentaire des textes récents et une présentation des décisions judiciaires.

B — **En droit public :**

Il y a l'abdication quasi totale du pouvoir législatif entre les mains de l'exécutif et de ses organes subordonnés pour tout ce qui touche l'élaboration des textes relatifs au contrôle des changes, ainsi que la question angoissante et mal résolue de la protection des individus contre l'arbitraire éventuel des décisions administratives en notre domaine.

Ainsi a été créée une branche nouvelle du droit public, plus précisément du droit administratif.

Le rôle des diverses administrations publiques en matière de contrôle des changes est prépondérant. Les textes législatifs sont complètes par d'importants ensembles réglementaires et les

(1) Launais (H.), de la Villeguerin (Yves) et Accarais (Louis) ; traité pratique de droit pénal financier, tome II, 1947, No. 321, p. 243.

A — En droit pénal :

On remarque le déclin de principes classiques, tels que ceux de la légalité des délits et des peines ou de la personnalité et de l'individualisation de la sanction. Cela révèle de l'analyse des dispositions répressives prises en notre matière, qui présentent un particularisme certain.

Ici, on traite un sujet qui se rattache, dans notre pensée, au droit pénal économique. Autrement dit, c'est un sujet que comporte et constitue le droit pénal à caractère économique.

L'étude du droit pénal économique est l'étude des infractions en matière économique. Ce droit est la branche du droit pénal qui étudie les incriminations et les modalités de la répression destinées à assurer la sanction de l'inobservation des règles du droit économique, c'est-à-dire des atteintes à l'ordre économique du pays tel que cet ordre a été établi par la politique économique du gouvernement.

Le droit économique est constitué par l'ensemble des dispositions qui visent à promouvoir et à défendre la politique économique que les pouvoirs publics d'un pays entendent poursuivre pour la satisfaction de l'intérêt général de la nation.

Notre époque a vu un développement considérable d'un véritable droit économique auquel le droit pénal économique est appelé à servir de sanction naturelle.

Le contrôle des changes est une institution très importante et occupe une grande place dans le droit pénal économique.

A l'heure actuelle, dans la plupart des pays, les gouvernements ont tenu à conserver la main sur les grands leviers de commande qui permettent un contrôle général de l'économie, par exemple le contrôle des changes.(1)

Alors, parmi les sujets du droit pénal économique il y a le problème de la réglementation des changes.(2)

---

(1) Levasseur (Georges), le droit pénal économique, cours professé, à la faculté de droit de l'Université du Caire, l'année universitaire 1960-1961, p. 16 et s...

(2) Vouin (Robert), précis de droit pénal spécial, petit précis Dalloz, 1ère édition, 1953, No. 652 et s...

1 — Intérêt d'ordre économique :

Le contrôle des changes est une matière assez difficile, qui appartient à l'économie appliquée et qui fait une partie intéressante des relations économiques internationales. A l'occasion d'exposer ce problème, on étudie les motifs économiques du contrôle, le cours de change sous le régime du contrôle, les effets du contrôle, le règlement des paiements internationaux, aussi bien on traite le mécanisme du contrôle. Il nous faut donc en faire une étude approfondie, une œuvre scientifique. Spécialement, il faut signaler à ce propos, que les crises financières ont attiré plus vivement l'attention des économistes et hommes politiques sur l'importance des phénomènes monétaires. On s'est occupé d'étudier les causes de ces crises. On a cherché à remédier aux effets plus ou moins graves qu'exerce sur les relations économiques internationales l'instabilité des monnaies.

Il y a entre la monnaie et le change des influences réciproques. La monnaie est un moyen d'achat et le change est l'échange d'une somme, c'est la monnaie comme moyen international d'achat. La direction ou le contrôle des prix et des changes, c'est un problème politique, qui est le problème d'actualité.

2 — Intérêt d'ordre juridique :

Cette étude présente également un intérêt d'ordre juridique. Quelles sont les répercussions du contrôle sur les institutions juridiques ?

Les économistes se sont depuis longtemps déjà penchés sur les objectifs que s'assigne et les problèmes que pose, dans les différentes économies internes ou sur le plan des relations économiques internationales, la création d'un contrôle des changes.

Mais il faut, en outre, étudier scientifiquement de façon systématique et en utilisant la méthode comparative, les répercussions que la mise en vigueur de dispositions législatives et réglementaires relatives aux changes et à leur contrôle par l'Etat, sur les règles de droit dans les pays intéressés.

Il faut faire cette étude au cours de traiter l'aspect juridique du contrôle et sa réglementation.

et de vente de devises, les échanges de devises qui déterminent le cours du change.

Au contraire, lorsqu'on se situe dans la seconde manière, il y a interversion des données et des inconnues. Ce qui est connu par avance, avant les échanges qui demeurent inconnus, c'est le cours du change. Le cours du change, de même que les prix d'un bien, dans une économie planifiée, est déterminé par avance par le pouvoir : le prix sera à tel niveau à priori et non déterminé à posteriori. Qu'est-ce qui devient dépendant de ce cours à priori ? Ce sont les volumes des changes, des devises, et par là même des courants commerciaux qui vont en résulter.

3 — Dans les pays à change rigide, il n'y a qu'un cours officiel. Le cours illégal des bourses noires subsiste néanmoins.

Avec le change souple, il existe une ou deux cotations qui varient avec la loi de l'offre et de la demande. Les bourses noires n'existent pas, puisque toutes les devises peuvent, dans tous les cas, être échangées sur le marché libre.

4 — Enfin le système de contrôle rigide entraîne fatalement, par la prohibition de certaines importations, la création d'industries de remplacement et menant tout droit à l'autarcie.

Le contrôle souple permet de réduire les achats non indispensables mais ne conduit à aucune prohibition. En fait, aucun des pays qui ont adopté ce système n'a pratiqué une politique d'autarcie. Le grand avantage du système souple est de ne pas prohiber l'importation et l'exportation. Le commerce extérieur reste libre, les entrées et les sorties de marchandises sont seulement surveillées. Les créances et les dettes de nationaux vis-à-vis de l'étranger sont libres.(1)

Intérêt du sujet :

Notre choix de ce sujet a été guidé par des considérations d'ordre divers. Cette étude présentera plusieurs ordres d'intérêts, c'est-à-dire il y a des intérêts de différentes sortes :

(1) Aghion (Raoul), op. cit., p. 78 et s...
Guitton (Henri), la monnaie, op. cit., p. 595 et s...

le devine, le premier se réfère aux pays démocratiques, c'est-à-dire aux pays qui restent attachés à l'économie de marché. Le second, le contrôle autoritaire, se réfère aux pays qui ont abandonné, par regret ou au contraire par idéal, l'économie de marché et qui sont entrés dans l'économie planifiée. Autrement dit, à propos des changes, on va retrouver les aménagements d'une économie de marché et puis la suppression des mécanismes de marchés dans une économie planifiée.(1)

Il en résulte plusieurs conséquences :

1 — Avec le système rigide, toute l'économie du pays est réglementée, détournée de ses voies normales pour être proportionnée au mouvement des devises. Le marché des changes disparaît, et il y a maîtrise totale des changes.

Au contraire, le système souple donne un stimulant à l'économie, qui reste libre. C'est la monnaie qui est fonction du commerce extérieur et par suite du commerce intérieur. Le contrôle ici est au sens de surveillance sans aboutir à une disparition du marché des changes, c'est-à-dire, d'une façon générale, les opérations de changes sont surveillées par un organisme.

2 — Avec le contrôle rigide, les transferts autorisés se font toujours au cours officiel, quels que soient le prix réel des marchandises achetées et les rapports entre les achats et les ventes des devises.

Au contraire, avec le système souple, les transferts se font à leurs taux réels.

En effet, il faut considérer que dans tout problème il y a des données et des inconnues. Quand on considère le contrôle libéral des changes, c'est-à-dire le contrôle qui respecte le fonctionnement d'un marché, le cours du change est l'inconnue du problème. On ne sait pas, avant que le marché soit conclu, quel sera le cours du marché. Quelles sont les données dans le problème ? Ce sont les ordres d'achats

(1) Guitton (Henri), la monnaie, op. cit., p. 595 et s...

par exemple empêcher de manière plus ou moins stricte les sorties spéculatives de capitaux, d'agir sur les autres éléments de la balance des paiements. C'est le contrôle des changes au sens strict du mot.

Ainsi, il faut ranger dans l'expression «contrôle rigide» le contrôle rigoureux ou réglementaire qui se caractérise par une législation limitant l'activité privée, par lequel l'Etat régit toutes les opérations économiques et financières avec l'extérieur.

Ce contrôle tend en premier lieu à assurer une stabilité parfaite des changes, malgré l'absence de disponibilités en or ou en devises étrangères, et au fond des choses, son but est de maintenir la monnaie en circuit fermé. L'Etat se réserve le monopole des changes. Des restrictions à la délivrance de devises sont insuffisantes. Il faut réglementer les importations de marchandises. Le contrôle des changes conduit au monopole du commerce extérieur, monopole de fait en général.

Ainsi le contrôle des devises détermine les opérations et agit sur le cours des changes. Cela exige la fermeture du marché des changes et cela signifie aussi la suppression d'un mécanisme de formation des cours. On fixe arbitrairement le cours de change.

Bref, c'est une dictature totalitaire.(1)

Cette sorte du contrôle est l'objet de notre étude qui est exposé dans cet article.

Différence entre le contrôle souple et le contrôle rigide :

En effet, on peut classer les systèmes monétaires internationaux en milieux dirigistes et socialistes de plan. Il y a des Etats qui s'orientent vers le dirigisme économique et entendent surveiller les relations extérieures. Il y a d'autres qui optent pour un développement socialiste planifié et décident de ce fait de contrôler strictement les opérations avec l'étranger.(2)

Il faut être capable de découvrir dans l'univers qui a été le nôtre, quels ont été les deux styles de contrôle des changes. On

(1) Piettre (André), monnaie et économie internationale du XIXe siècle à nos jours, 1967, p. 191 et s...
Voinier (Maurice), op. cit., p. 66 et s...

(2) Rudloff (Marcel), économie monétaire internationale, 1970, p. 53.

le contrôle des changes souple. Les transactions avec l'étranger ne sont pas monopolisés par l'Etat, mais simplement contrôlés.

Ce système paraît donc idéal, puisqu'il allie les avantages d'une stabilité de droit à ceux d'un régime de change étatique. Mais il faut bien remarquer, et c'est là une constatation absolument essentielle, à la base de tous les problèmes de contrôle des changes, que le régime ne peut être qu'intermédiaire, intermédiaire permettant de passer du contrôle strict à un régime plus libéral si les causes qui ont nécessité ce contrôle viennent à disparaître, simple étape vers une réglementation plus sévère, au contraire, si la situation économique ne s'améliore pas et si la pression sur la monnaie reste aussi forte ou accentue.(1)

Contrôle rigide :

Alors, il faut passer à une autre modalité du contrôle, c'est le change réglementaire par le contrôle rigide, c'est le contrôle des changes autoritaire.

Il se réalise par l'interdiction totale ou partielle d'acheter des devises étrangères sans l'autorisation du pouvoir public (confié à un organisme officiel dans certains pays), qui a le monopole des opérations des changes. Son but est de maintenir entre la monnaie nationale et la monnaie étrangère un taux de change stable. Sa conséquence immédiate est l'abolition du marché de change.

Donc, le principe du contrôle autoritaire des changes est tout-à-fait différent du contrôle libéral des changes. Le pays qui adopte ce principe d'autorité supprime totalement le marché. En d'autres termes, on supprime toute liberté des transactions sur le marché des changes. Il s'agit de prendre sa place. C'est là, non pas une politique de surveillance, mais une politique de fixation autoritaire et plus ou moins rigide, des cours du change.

Ce système implique une mainmise totale de l'Etat sur les relations économiques internationales. C'est le monopole des changes entre les mains des autorités, qui peuvent agir d'une façon directe en réglementant souverainement les transactions

(1) Verret (Robert), op. cit., p. 19.

des cours des devises étrangères. Cette modalité du contrôle souple agit par son intervention directe dans ces éléments, de sorte que l'achat et la vente à prix fixe de devises par un organe centralisateur, remplace donc ici le jeu des «gold points». Le cours du change peut même, en ce cas, être encore plus stable, et il peut atteindre la fixité absolue, sur la base de la parité légale, si le prix d'achat et le prix de vente fixés par l'organe central sont identiques. Mais le plus souvent, on maintient entre les deux un léger écart, afin de laisser le cours du change fluctuer dans les limites semblables à celles des «gold points».

On a eu largement recours à ce système pour rétablir la stabilité des changes après la guerre de 1914 - 1918.(1)

Il a été appliqué en France après 1936. Mais cette expérience était inefficace car le réservoir était toujours vide. A l'envers, ce fond était un protecteur extrêmement efficace et appliqué avec succès en Angleterre après 1931 et en Amérique après 1933.

Mais cette politique est limitée à la fois par l'ampleur de fluctuation et par le montant de cette ressource. Le fonds est totalement impuissant à enrayer un mouvement profond de défiance se traduisant à la spéculation à la baisse de la monnaie nationale. Il ne peut traiter cette baisse.

(d) **Contrôle souple appliqué dans l'Amérique du Sud :**(2)

Il implique, en principe, la livraison d'une partie des traites tirées par les exportateurs à un organisme officiel, qui les leur achète et les revend à prix fixe. Mais seuls, les importateurs des produits nécessaires, dont on veut prévenir la hausse, bénéficient de ces traites pour leurs règlements à l'étranger. Pour les autres règlements, les importateurs s'approvisionnent sur le marché libre.

Pour terminer le problème du contrôle souple, il est à souligner que les Etats qui n'ont pu instaurer un contrôle rigide en raison de leur structure économique ou politique ont cherché dans un système transitoire entre la pleine liberté et la stricte réglementation la solution de leurs difficultés. Ils ont instauré

(1) Nogaro (Bertrand), la monnaie et les systèmes monétaires, 1945, p. 66.
(2) Nogaro (Bertrand), op. cit., p. 67 et s...

(c) **La politique de la stabilisation du change :**[1]

Dans ce système la liberté des transactions sur les changes subsiste, mais pour assurer la stabilité des changes malgré le cours forcé un organisme public intervient sur le marché libre des devises comme offreur ou comme demandeur. Cet organisme est équipé par un fonds de stabilisation du change.[2] Par ces ventes et ces achats, il se force à régulariser le niveau de change contre toute fluctuation.

Mais pour qu'un fonds de stabilisation puisse véritablement jouer son rôle, il faut qu'il se remplisse au fur et à mesure qu'il se vide.

En réalité, le fonds de régularisation des changes est une politique de l'éponge. Lorsque le cours des devises étrangères monte, on presse l'éponge pour augmenter les disponibilités, c'est-à-dire pour augmenter l'offre des devises. Lorsque le cours tombe trop bas, le fonds intervient pour soustraire, c'est-à-dire pour pomper les devises étrangères.

Il faut signaler à cet égard que le fonds doit être un écran, en ce sens qu'il doit être de mener ses opérations dans le secret, de manière à éviter qu'elles ne soient connues des spéculateurs. C'est une condition primordiale de succès pour briser la spéculation, on fait ses opérations dans le secret.

En matière de cours du change comme en matière de prix, il n'est guère possible d'agir sur une résultante, sans agir sur ses causes. Pour empêcher le prix d'une marchandise de monter, il faut approvisionner le marché ou écarter un certain nombre d'acheteurs. De même pour le change. Et l'on est, alors, conduit à agir sur l'offre et sur la demande. On a remarqué, que le fonds de régularisation des changes n'est qu'une arme tactique. C'est une technique libérale du contrôle des changes. Le mécanisme du marché des changes peut être représenté par deux courbes qui résument la situation de l'offre, de la demande et

(1) Baudin (Louis), article de M. Marcy (Gerard), op. cit., p. 367.

(2) Dit aussi :

«Fonds de régularisation du change»

«Fonds d'égalisation du change»

et en anglais «exchange equalisation funds».

(b) **Les régimes d'étalon de change :**[1]

Chaque pays s'efforce de rétablir un étalon-or stable. L'étalon de change-or liait le sort de la monnaie nationale à celui d'une monnaie étrangère.

1 — *Etalon de change-or* stricto sensu :

Les caractéristiques sont les suivants : l'or était réservé aux paiements extérieurs et remis uniquement en vue de ces règlements mais à un prix fixe. A l'intérieur circulait une monnaie-argent ou une monnaie de papier inconvertible dont la valeur par rapport à l'or était fixe puisque l'or destiné aux paiements extérieurs était livré à un prix fixe.

Ce système avait l'avantage d'économiser l'or tout en assurant la stabilité des changes, mais il ne pouvait être que transitoire.

2 — *Etalon de change-or* largo sensu :

(ou étalon devise-or)

Ce régime consiste à rattacher la monnaie nationale à une monnaie étrangère elle-même convertible en or, en assurant à des cours fixes la convertibilité de la monnaie nationale en devises exprimées dans cette monnaie étrangère.

Les particuliers peuvent acheter et vendre librement à un organisme qui est généralement la banque d'émission, et à des cours fixes une ou plusieurs devises étrangères convertibles en or dans leurs pays. On rétablissait ainsi une monnaie qui rappelait celui des points d'or.

3 — *Etalon de change-devise :*

(ou les blocs monétaires)

L'étalon-devise pur et simple consiste à assurer la convertibilité de la monnaie nationale à des cours fixes contre une ou plusieurs devises étrangères qui peuvent fort bien ne pas être elles-mêmes convertibles : cas des monnaies rattachées à la livre sterling depuis 1931.

(1) Baudin (Louis), op. cit., article de M. Marcy (Gerard), intitulé «la structure de l'économie internationale», p. 310 et s...

court terme rapportent davantage, et par conséquent des capitaux étrangers vont entrer dans le pays. Alors le taux de change international sera meilleur. Il s'agit d'attirer les capitaux étrangers.

Mais, si ce taux était relevé en cas de déficit, il est réduit en cas d'excédent. Cette politique exerçait sur la balance extérieur des paiements une action plus directe et plus immédiate. Selon que le taux de l'escompte était fixé plus ou moins haut, ou plus ou moins bas, il y avait une réaction sur les mouvements spontanés du change.

En réalité, il y avait entre les diverses places financières une masse de disponibilités vagabondes toujours en quête des placements les plus rentables : leurs détenteurs cherchaient à les placer sur celle de ces places où le taux était le plus élevé. Ainsi, une place quelconque, en portant son taux à un niveau plus élevé que sur les autres, attirait à elle un certain flux de disponibilités, elle comblait par ce flux compensatoire le déficit de sa balance des paiements. Au contraire, une baisse de son taux provoquait un reflux de ces disponibilités vers les places étrangères.

Malheureusement, ce mécanisme n'a jamais joué parfaitement. En cas d'inflation galopante, il ne joue plus du tout, une dépréciation continuelle de l'unité monétaire nationale. C'est pourquoi, on peut dire que dans la période de crise monétaire, les facteurs purement techniques sont impuissants à enrayer l'influence des facteurs psychologiques qui deviennent prédominants. Au point de vue historique, on peut dire que cette politique a été fréquemment utilisée jusqu'à la guerre de 1914, c'est-à-dire à une époque où l'inflation était faible.

Mais depuis l'année 1914, le déplacement de capitaux obéit à des conditions en dehors de l'intérêt. Il cherche la sécurité pour s'abriter contre les risques économiques et les risques monétaires. Ce sont les risques de se détruire.

Alors, la politique timide du taux de l'escompte était inefficace, ou tout au moins, n'a pas été suffisante. Elle apparaît surtout comme une politique à court terme, de sorte qu'il faut chercher un autre moyen.

3 — La politique de la stabilisation du change. (Fonds d'égalisation).

4 — Le contrôle souple appliqué en Amérique du Sud.

B. Le contrôle rigide, ou totalitaire, dit change réglementé, qui n'est utilisé qu'en cas d'insuffisance des méthodes de liberté précitées pour empêcher la chute de la monnaie en cas de déséquilibre économique persistant. On est obligé de l'appliquer pour garantir l'efficacité des méthodes de contrainte pour assurer la stabilité monétaire.

Contrôle souple (libéral) :

Il consiste à laisser les particuliers libres d'acheter et de vendre les qualités de devises qui leur conviennent, mais à intervenir directement ou par l'intermédiaire d'un organisme particulier de façon à maintenir l'équilibre entre l'offre et la demande et à assurer la stabilité des changes.

C'est un contrôle d'une manière atténuée, d'une manière timide ou provisoire, avec une simple idée de surveillance, avec le simple désir d'améliorer le marché.

Ce genre de contrôle se réalise soit par le maniement du taux de l'escompte soit par la politique de la stabilisation du change, etc...

(a) **Le maniement du taux de l'escompte :**[1]

L'instrument essentiel du rééquilibre de la balance des paiements était le maniement du taux de l'escompte.

Cette modalité de contrôle consiste à modifier le taux d'escompte de la banque centrale pour rétablir automatiquement l'équilibre de la balance des paiements, en vue de régulariser le niveau du change, parce que le taux d'escompte de la banque centrale détermine l'intérêt du taux comme terme de l'ensemble d'un pays. Si on élève le taux d'escompte, tous les déplacements à

(1) James (Emile), op. cit., p. 344 et s...
Baudin (Louis), op. cit., article de M. Marcy (Gerard) intitulé «la structure de l'économie internationale», p. 348, article de M. Byé (Maurice), intitulé «la vie économique internationale», p. 510.

sous l'étalon-or restaient en permanence inférieures à 1%.[1]

Intervention de l'Etat sur le marché du change libre :

A l'occasion d'une crise monétaire, lorsque le cours forcé a été décrété, que le mécanisme des points d'or ne joue plus et que les mesures de déflation[2] ou de dévaluation[3] restent inefficaces, l'instabilité des changes présente de tels inconvénients que l'Etat intervient sur le marché des changes pour assurer la stabilité des cours. L'hypothèse de la liberté absolue sur le marché des changes n'est plus conforme à la réalité économique. De même que l'Etat a été amené à pratiquer une politique de direction intérieure des prix, les mêmes raisons l'ont amené à exercer une politique de direction extérieure des prix, c'est-à-dire à fixer lui-même le cours des changes. Donc, le contrôle des changes est une auxiliaire de la direction de l'économie nationale en général.

Modalités de l'intervention :

Quand on essaie de classer les expériences étatiques en matière de change, on est amené à découvrir plusieurs sortes de modalités d'intervention :

Il y a, d'abord, la politique commerciale, puis la politique monétaire.

En ce qui concerne la politique monétaire, il y a la déflation et la dévaluation qui restent toujours inefficaces en cas de crise monétaire. Il n'en reste que le contrôle des changes qui devient inévitable. Mais il y a deux grands modes du contrôle :

A. Le contrôle souple :

Ce contrôle a plusieurs formes :

1 — Le maniement du taux de l'escompte.

2 — Les régimes d'étalons de change.

(1) Bertrand (Raymond), économie financière internationale, 1971, p. 104 et s...

(2) La politique de déflation a pour but de décider de laisser les prix baisser sans agir sur les changes.

(3) La dévaluation fut un ballon d'oxygène, dont l'efficacité ne devait être que de courte durée, car la montée des prix ne tarda pas à en annuler les effets.

diverses formes de contrôle des changes sont l'apanage des guerres et des crises qui ont troublé le monde depuis 1914[1].

Mais avant les difficultés financières de l'époque moderne, les variations de change étaient en général limitées par les points d'entrée et de sortie de l'or.

Bien que le système de l'étalon-or n'ait plus qu'un intérêt historique, il est utile d'en expliquer le fonctionnement. Reportons-nous soixante ans en arrière, et regardons fonctionner le marché des changes entre la France et la Suisse, par exemple, pays où les espèces d'or sont monnaie légale et sont librement exportées et importées, de même d'ailleurs que les autres formes de monnaie légale. Le marché des changes fonctionne comme il a été décrit précédemment, le cours du franc suisse par rapport au franc français étant déterminé par la confrontation des offres et des demandes de tous les moyens de paiement international. L'effet spécifique de l'étalon-or est de fixer les limites supérieures et inférieures que le cours du franc suisse à Paris (et donc le cours du franc français en Suisse) ne peut pas dépasser.

En effet, supposons que le cours du franc suisse s'élève à Paris, le point sera rapidement atteint où il coûtera moins cher d'expédier des pièces d'or françaises en Suisse que d'acheter un transfert télégraphique sur Zurich. Inversement, si le cours du franc suisse baisse il arrivera un point où les débiteurs suisses auront intérêt à expédier des pièces suisses.

Le premier point est justement appelé le point de sortie de l'or en France, le second le point d'entrée.

La marge entre ces deux points est égale au double des frais de transport de l'or — sous forme d'espèces ou de lingots — d'assurance et de commission, elle varie selon les places en correspondance, en fonction des distances et de l'organisation du marché.

Ce mécanisme très simple garantissait donc que les variations relatives des cours de change des principales monnaies

(1) Baudin (Louis), traité d'économie politique, étude sous sa direction, IIe tome, 1953, article de M. Marcy (Gerard), intitulé «La structure de l'économie internationale», p. 245.

sens passif, où il équivaut à surveiller, mais dans son sens actif qui signifie «diriger, être maître de».

Il y a donc deux manières de comprendre le contrôle des changes : une manière qui signifie surveillance et une manière qui est l'exercice du pouvoir ou d'une domination.

L'expression de contrôle, prise au sens français du mot, implique le respect des libertés fondamentales constituant un marché économique, c'est une simple idée de surveillance, d'amélioration. Suivant ce sens français, l'Etat n'intervient que pour régulariser le marché et d'une manière temporaire. C'est un contrôle libéral.

Au contraire, l'Etat peut intervenir avec beaucoup plus d'ambition en exerçant un contrôle au sens anglais du terme.(1) L'Etat contrôle avec l'idée de dominer le marché, peut-être avec l'arrière-pensée de le supprimer pour un temps plus ou moins long. Dans ce cas, des décisions autoritaires vont remplacer les résultats obtenus par les rencontres issues de la liberté du marché. C'est là, non pas une politique de surveillance mais une politique de fixation autoritaire et plus ou moins rigide, du cours du change. C'est un contrôle de type autoritaire.(2)

Nous étudierons successivement ces deux sortes de contrôle, le contrôle libéral et le contrôle autoritaire.

L'abandon de l'étalon-or :

La convertibilité de la monnaie a presque disparu. On adopte le cours forcé où les mouvements de change prennent une ampleur jusque-là inconnue.

L'abandon de l'étalon-or est maintenant la règle générale, l'instabilité monétaire, puis les manipulations monétaires et les

(1) Verret (Robert), le problème du contrôle des changes en France, thèse, Paris, 1938, p. 13.

(2) Guitton (Henri), économie politique, op. cit., No. 619, p. 503.
Guitton (Henri), la monnaie, petit précis Dalloz, 1969, p. 595 et s...
Mossé (Robert), les problèmes monétaires internationaux, 1967, p. 203 et s...
Voinier (Maurice), le contrôle des changes en France, thèse, Bordeaux, 1940, p. 9.

la plus spectaculaire : La dépréciation progressive de l'unité monétaire nationale sur le marché des changes, et empêcher les répercussions de cette dépréciation sur les prix intérieurs. Dans ces conditions, il essaie d'établir un équilibre artificiel de ses paiements extérieurs, par l'élimination, au moins provisoire, de certaines des sources de son endettement à l'étranger par plusieurs moyens. Bref, quelles que soient les modalités auxquelles le contrôle se prête, une sorte de monopole des échanges de devises est établi au profit de l'Etat qui fixe le cours qu'il veut, et à ce cours donne satisfaction à un marché limité de demandes de devises étrangères.

Il faut signaler à cet égard, qu'on ne saurait appeler «équilibre» l'égalité ainsi acquise entre offre et demande de devises : Cette égalité n'est acquise que par l'élimination artificielle et provisoire d'une partie des demandes de devises avant leur manifestation.(1) C'est pourquoi des procédés de contrôle s'imposent. Ces procédés constituent le contrôle des changes. C'est l'intervention directe dans le mécanisme des changes : offre, demande et cours(2). En d'autres termes, nous appellerons contrôle des changes, toute intervention de l'Etat relative au rapport entre la monnaie nationale et les monnaies étrangères, toute action gouvernementale dans le but de modifier la libre cotation d'une devise, toute atteinte à la foi de l'offre et de la demande en matière de change.(3) Ici les autorités monétaires interviennent dans le jeu de la loi de l'offre et de la demande pour restreindre les fluctuations du cours de change afin de favoriser l'équilibre de la balance des paiements.

Signification du mot «Contrôle» :

Le mot contrôle, qui est très usité, a deux sens qui ne coïncident pas. Il y a le contrôle pris au sens français et le contrôle pris au sens anglais, «to control» en anglais cela ne veut pas dire contrôler : on dit que le pilote contrôle son avion, c'est-à-dire qu'il le maîtrise. Ce mot doit être pris ici, non pas dans son

(1) James (Emile), problèmes monétaires d'aujourd'hui, 2e édition, 1970, p. 352 et s...

(2) Bakir (Anouar), le contrôle des changes, thèse, Le Caire, 1914, p. 3.

(3) Aghion (Raoul), le contrôle des changes, législation et économie comparées, Paris, 1939, p. 1.

Nous trouvons, ici, les influences psychologiques. C'est-à-dire que les facteurs psychologiques agissent eux-mêmes directement sur le volume d'offres et de demandes de devises. Il faut ainsi leur reconnaître sur le cours des changes, une action indirecte souvent déterminée. C'est pourquoi, on peut affirmer qu'en temps normal de confiance et d'équilibre, la position des courbes dépend de considérations principalement économiques se rattachant à l'équilibre entre les niveaux des prix, des revenus, et les taux d'intérêts.

Mais en temps anormal de déséquilibre et de méfiance, les considérations psychologiques de spéculation, de thésaurisation et de sécurité constituent l'influence principale subie par les courbes.

Tout déséquilibre monétaire se traduit par des difficultés sur le marché des changes. L'inflation entraine l'épuisement des réserves nationales de devises étrangères. Au temps où l'on connaissait les inflations «ouvertes» sans contrôle des prix ni des changes, la monnaie nationale était sur ce marché l'objet d'une vive spéculation : ses porteurs, nationaux ou étrangers, cherchaient à se débarrasser d'elle au plus tôt, les devises étrangères montaient de plus en plus vite. Les spéculateurs sont les premiers à pressentir le danger, ils attaquent la monnaie. Les autorités peuvent couper court à leur intervention par une dépréciation qui établit l'équilibre. A défaut d'une telle action, les craintes ne tarderont pas à se propager. Les propriétaires des avoirs liquides tâcheront de mettre leurs fortunes à l'abri sous forme d'avoirs à l'étranger évitant ainsi le risque de la dépréciation. Il y a donc des pressions subies par le change pour des causes psychologiques. Il est très probable que sans le caractère psychologique de la crise monétaire, l'intervention de l'Etat dans le marché des changes n'aurait eu ni l'extension ni l'importance qu'elle a acquises. Le caractère psychologique de la crise des transferts a rendu le contrôle des changes inévitable, car l'établissement de ce contrôle a moins fait disparaître cette spéculation.

Supposons qu'un pays ayant à peu près épuisé ses réserves de change, se sache par ailleurs menacé pour un certain temps de tensions inflationnistes. Il peut alors vouloir non pas arrêter l'inflation, mais seulement en faire disparaître la manifestation

D'après le mécanisme des paiements extérieurs, les cours de change dépendent des courbes d'offre et de demande des devises étrangères. C'est-à-dire, le cours de change varie chaque jour suivant la loi de l'offre et de la demande.

En réalité, les éléments constitutifs de ces courbes sont les créances et dettes indiqués dans la balance des paiements.

Le marché des changes subit des influences diverses, spécialement psychologiques. Ainsi, il y a une influence des éléments psychologiques sur la formation des cours de change, autre que la loi de l'offre et la demande qui est la cause directe. Lorsque la balance des paiements est favorable, la devise du pays s'apprécie. Lorsque la balance des paiements est défavorable, la devise du pays se déprécie. Les éléments de la balance ne tiennent compte, dans la formation des cours, que d'éléments en somme quantitatifs, et résultant de transferts matériels de marchandises ou de capitaux, il reste des facteurs psychologiques.

Une nation douée de finances saines peut conserver durablement un change favorable, une nation dont le budget est affecté d'un déséquilibre chronique est condamnée à voir son change se déprécier.(1)

Quelles sont, en effet, les conséquences économiques du déséquilibre budgétaire ? Il faut d'abord remarquer que le terme s'entend du déséquilibre entre les dépenses de l'Etat et ses ressources fiscales ordinaires. Or, un Etat fait rarement banqueroute, et les dépenses finissent tôt ou tard par être payées. Les moyens ne manquent pas pour arriver à les couvrir, mais tous aboutissent au même résultat.

Parmi ces moyens, il y a l'inflation : Non pas qu'une augmentation de la circulation fiduciaire entraîne nécessairement une dépréciation, si elle est contenue dans des limites raisonnables, car l'opinion publique étrangère, alors, n'intervient pas. Mais une inflation massive ou trop prolongée, provoquera un mouvement général de défiance envers la monnaie et les devises du pays et son économie en général. Les détenteurs de capitaux placés dans le pays considéré les rapatrient dans leurs pays d'origine, les nationaux menacés tentent d'exporter les leurs, toute ouverture de crédit à l'étranger devient impossible.

(1) Garnier (François), l'institution et l'évolution du contrôle des changes en France, thèse, Paris, 1941, p. 12 et s...

LE CONTROLE DES CHANGES
DANS LE SYSTEME ECONOMIQUE EGYPTIEN

par

Dr. AHMED RIFAAT KHAFAGUI
Conseiller à la Cour de Cassation

INTRODUCTION

Notion générale :

On appelle balance des comptes d'un pays l'ensemble de ses créances et ses dettes exigibles à l'égard des autres pays. C'est l'ensemble des paiements qu'un pays doit faire à l'étranger ou doit recevoir de l'étranger, quelles que soient les causes de ces paiements. En d'autres termes, et d'après la définition du Fonds Monétaire International, la balance des paiements est un relevé systématique de toutes les transactions économiques intervenues pendant une certaine période entre résidents du pays et résidents des autres pays dits étrangers. C'est une balance économique générale qui englobe la balance du commerce, la balance des capitaux et la balance des services (balance des transactions courantes).(1)

Le paiement se réalise par l'intermédiaire de devises étrangères, qui sont recherchées comme moyen de ce paiement. La vente et l'achat de ces devises s'appellent le change, comme l'opération qui consiste à troquer la monnaie d'un pays contre celle d'un autre.

Le cours du change est le prix de ces devises ou monnaie nationale.

---

(1) Guitton (Henri), économie politique, Huitième édition, 1971, tome second, petit précis Dalloz, licence en droit, 2e Année, No. 480, p. 391.

SOMMAIRE

Articles

Page

Dr. A. R. KHAFAGUI : Le contrôle des changes dans le système économique égyptien... 5

Dr. H. A. KHEIR EL-DIN : Macro Features of the Egyptian Economy (1960 - 1973) 35

Dr. EZZ-EL-DINE ABDALLAH : Recherche sur le domaine des projets économiques arabes communs *(en arabe)*... 5

Dr. MAHMOUD EL-SAKKA : Etude philosophique sur la théorie du droit naturel *(en arabe)*... 35

Dr. MOH. CHAWKI EL-FANGARI : La théorie de la distribution dans l'économie islamique *(en arabe)* ... 85

Dr. ABD-EL-MONEIM RADI : Etude sur l'inflation dans l'économie égyptienne *(en arabe)* 97

Dr. KARIMA KORAYEM : Les possibilities de coopération arabe dans le domaine monétaire *(en arabe)* ... 119

Dr. MOH. MAHMOUD EL DIB : Distribution et consommation de l'énergie électrique en Egypte *(en arabe)* 149

MEMBRES DE LA SOCIETE

Les membres de la Société sont de quatre catégories : les membres actifs payant une cotisation de P.T. 150 par an, les membres cotisants, banques, institutions ou organismes publics et autres personnes morales payant une cotisation annuelle de L.E. 100 au minimum, les membres honoraires, égyptiens ou étrangers, ayant rendu d'éminents services à la Société ou aux sciences économiques, sociales ou juridiques et les membres correspondants, personnes résidant à l'étranger et collaborant aux activités de la Société et à ses publications.

Tous les membres ont droit au service gratuit de la revue de la Société.

CONDITIONS D'ABONNEMENTS

Le prix de l'abonnement annuel à la revue est de P.T. 150 pour la R.A.E. et 100 Shillings ou $ 12.00 pour tous les pays faisant partie de l'Union Postale.

Les numéros non réclamés par Messieurs les Membres et Abonnés dans l'intervalle entre la parution de deux fascicules consécutifs ne leur seront livrés que contre payements du prix.

Le prix du fascicule est de P.T. 50 pour la R.A.E. et 25 shillings ou $ 4.00 pour l'étranger.

Les opinions émises par les collaborateurs de la revue n'engagent pas la responsabilité de la Société.

La reproduction et la traduction des articles publiés dans la présente revue sont interdites, sauf autorisation préalable de la Société.

Les demandes d'adhésion, d'abonnement ou d'information doivent être adressées au Secrétariat de la Société, Boîte Postale No. 732.

Siège : Le Caire, 16 Avenue Ramsès, Téléphone 52797.

L'EGYPTE CONTEMPORAINE

(LXVIIIème ANNEE, JANVIER 1977, No. 367)

Rédacteur en Chef : **Dr. IBRAHIM ALI SALEH**
Secrétaire - Général
de la Société

Imp. AL-AHRAM
LE CAIRE

Prix : P.T. 50